جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

اجماعات ابن رشد الجد(ت520هـ) من خلال كتابه "المقدمات الممهدات" مسائل الصوم والزكاة – جمعا ودراسة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:
- دلوم علي
- عمران صلاح

إشراف الأستاذ:
يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الحامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
يامن خليل	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019 م * 1441 /1442 هـ

بسم الله الرحمان الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): دلوم علي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 665233

والصادرة بتاريخ: 2015-09-22

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

إجماعات ابن رشد الجد (ت 520هـ) من خلال كتابه: المقدمات الممهدات مسائل الصوم والزكاة- جمعا ودراسة-

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عمران صلاح

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 044414

والصادرة بتاريخ: 2013 / 04 / 14

عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنوانها:

اجماعات ابن رشد الجد (520هـ) من خلال كتابه المقدمات الممهدات - باب الصوم والزكاة - جمعا ودراسة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 مارس 2020

المعني بالأمر

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العضو المفوض
عبد العزيز مليكة

الإهداء :

لوالدي الكريمين الذين لم يكلا يوما ولم يتعبا من الاهتمام والعناية بي وتربيتي منذ كنت صغيرا، والدعاء لي بالتوفيق والهداية، فأسأل الله أن يطيل في أعمارهم ويفسح لنا في طاعتها وبرهما

إلى روح شيخنا الطيب ذكره الطاهر سرايش الذي نشأ على يديه قسم العلوم الإسلامية والذي سميت دفعتنا باسمه فأسال الله أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح الجنان

إلى مشايخي وأساتذتي الكرام الذين كان لهم الفضل في تكويني ورعايتي في مختلف مراحل العمر ،فجزاهم الله عنا خير الجزاء على عطائهم وبذلهم ونفع بعلمهم

لأخي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي وكان لهم بالرحم صلة وقرابة

إلى كل من أحبني في الله وأحببتهم فيه من الإخوة الطيبين الذين جمعتني بهم رابطة الدين والأخوة , أهدي ثمرة جهدي هذه

صلاح عمران

الإهداء

نهدي هي الرسالة العلمية إلى من لهم الفضل والمنة بعد الله علي الوالدين الكريمين أدام الله عليهما الصحة والعافية

إلى كل الإخوة والأخوات حرسهم الله بعينه وأنعم عليهم بعفوه

إلى جميع الطلبة الزملاء في جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى كل من تفضل علينا بالنصح والإرشاد ومد يد العون من قريب أو من بعيد

نهدي هذا العمل إلى كل من نحب من إخواننا المسلمين

أخوكم في الله

علي دلوم

شكر وتقدير

انطلاقا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإننا نتوجه بالشكر الخالص الموصول بأزكى عبارات الإحترام والتقدير والإمتنان إلى بوصلة البحث العلمي في قسمنا الأستاذ المشرف على مذكرتنا , الأخ الناصح الصبور يامن خليل , جزاه الله عنا خيرا وألبسه الله لباس الكرامة يوم لا تنفع الندامة.

كما نخص بالشكر والتقدير كل الأساتذة والمأطرين, راجين من الله أن يعفو عنا وعنهم ويثيبهم خيرا.

ولا ننسى أبدا من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بالقليل والكثير .

فلهم منا صالح الدعاء وبالغ الرجاء ودوام الصحة والشفاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

أولا: التعريف بالموضوع

فإن العلم الشرعي هو أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في مضماره المتسابقون، واللبيب من يبذل غاية جهده في طلبه، مع إخلاص النية لله فيه.

ومن رحمته عزّ وجل وقوته ضمن بقاء طائفة من الأمة على الحق ظاهرة، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، وجعل اتفاقهم حجة قاطعة تلزم كل مسلم باتباعها.

ولا يخفى على طالب العلم ما يتميز به الإجماع في الفقه الإسلامي من مكانة كبيرة، باعتباره مصدرا من مصادر الشريعة الإسلامية الخالدة بعد كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد كان من المباحث المهمة للغاية، والتي تتجاذبها كتب الأصول والفقه معًا، لذا يعد أصلا عظيما من أصول الاستدلال يرجع إليه، ومصدرا من مصادر التشريع يعول عليه، من هنا كان الإطلاع على المسائل المجمع عليها أحد أهم الشروط التي ينبغي أن يستكملها المجتهد، وضرُوريٌ أن تتوفر فيه حتى لا يُفتِيَ بخلاف ما وقع عليه الاتفاق، فينفرِدَ بآراء شاذة واجتهادات مطروحة.

فالأمر يحتاج إلى تحرير وتحقيق ومقابلة مع الحرص على التدقيق، ليصل طالب العلم إلى قناعة ثابتة، وتصور يترجح لديه ويميل إليه، فتتميز عنده مواطن الاتفاق والإجماع، وتتضح مواضع الخلاف والنزاع.

وعندما كنا في السنة الدراسية اقترحت اللجنة العلمية لقسم العلوم الإسلامية عدة مواضيع، فجذبنا عنوان الإجماع ووقعت أعيننا عليه لاشتماله على مـادتي القفه وأصوله، ولاعتبار المـؤلف من

نفائس ما أُلف في الفقه المالكي خصوصا والفقه الإسلامي عموما, وذاك هو كتاب "**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**", للإمام أبي الوليد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي المالكي –رحمه الله– المتوفى (520هـ)، ففكرنا أن نقوم بتتبعها وجمعها ثم دراستها والتحقق من صحتها والعمل على استجلاء آراء ابن رشد الأصولية في باب الإجماع للجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

ثم سجلنا البحث –أول الأمر– بعنوان(**اجماعات ابن رشد الجد من خلال كتابه المقدمات الممهدات – قسم العبادات– جمعا ودراسة**)، فتمت الموافقة عليه.

ثم رأينا من بعد ذلك أن المدة الرسمية المحددة لتقديم المذكرة ستنصرم دون إتمام العمل على الوجه المطلوب، كما أنَّ حجم المذكرة كان سيتجاوز الحد الذي سطره الدليل المنهجي الذي وضعته اللجنة العلمية الموقرة، فتشاورنا في الأمر مع المشرف– حفظه الله– وخلصنا إلى ضرورة تخفيف البحث وتقليص مسائله , بحيث لا تتجاوز مسائل الصوم والزكاة، فوجدنا تفهما كبيرا من طرف اللجنة العلمية، حيث اقتنعوا بأن البحث يمكن أن يكون واضحا مفيدا وممنهجًا وفق هذا الطرح والأسلوب، وتم على ذلك تعديل العنوان إلى "**اجماعات ابن رشد الجد (ت520هـ)من خلال كتابه المقدمات الممهدات مسائل الصوم والزكاة– جمعا ودراسة–**".

ثانيا: أهمية الموضوع

من حقِّ الناقد أن يتساءل لأوّل وهلة عن أهمية الموضوع، ويفكر في قيمته بماذا سيفيد وينفع، ولأجل هذا يُقال : إن أهميته تظهر من عدة جوانب، أبرزها:

1– محور الدراسة في هذا البحث وعلى هذا النحو نادرة –حسب علمنا– وقد سبقتنا دراسة واحدة لهذا الموضوع أخذت على عاتقها دراسة باب الطهارة والصلاة، فتطرقنا إلى باب الصوم والزكاة لكي نتجنب الإعادة والتكرار, ونبدأ من حيث توقف غيرنا, ليكون الانسجام والتناسق الفكري.

2– مكانة الإجماع في الشريعة الإسلامية فهو يعتبر من الأدلة المتفق عليها.

3– معرفة مواطن الإجماع من أهمِّ شروط الاجتهاد، إذ لا اجتهاد مع الإجماع الصحيح.

4- المكانة التي يحتلها ويتميز بها أبو الوليد ابن رشد الجد-رحمه الله- بين علماء المالكية خصوصًا وفي الساحة العلمية عمومًا، وكذا كتاب" المقدمات الممهدات" وموقعه المهم ضمن مصادر الفقه، فكل هذا يعطي أهمية بالغة وخاصة لمحور الدراسة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تظافرت مجموعة من الدوافع والأسباب التي شجعتنا على اختيار هذا النوع من المواضيع، ويمكن الإشارة إلى أهمها في ما يلي:

1- أهمية الموضوع -كما سبق ذكره-.

2- أنه يدخل ضمن التخصص (فقه مقارن وأصوله).

3- أهمية مسائله حيث أنها تجمع بين الفقه وأصوله بحيث لا ينفكان عن بعضهما البعض.

4- بيان طريقة المُؤلِف في عرض الإجماعات ومصادره فيه.

5- خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه, والاعتناء به باستقراء إجماعاته, وتوثيقها.

6- إنَّ نشر الإجماع مما يؤلف بين قلوب المجتمع الإسلامي, ويساعد على جمع كلمتها, ويسهم في رفع الخلاف الذي هو مقصد شرعي.

7- محاولتنا لترسيخ المادة الفقهية والأصولية، والاستفادة من توظيف مادة الفقه المقارن لدى علماء الشريعة والسير على نهجهم.

رابعا: أهداف الموضوع

1- إعطاء نظرة عامة على مدى صحة إجماعات ابن رشد الجد.

2- تمييز المواطن التي ثبت فيها الإجماع من المواطن التي فيها خلاف في هاته الإجماعات.

3- إبراز قيمة الإجماع كدليل شرعي, وإعادة تجديده وبعثه, والعمل على إبراز القيمة العلمية الكبيرة للكتاب.

4- الإسهام في إحياء تراث ابن رشد الجد حتى يكون قبلة للباحثين.

خامسا: إشكالية البحث

إنَّ إحساس الباحث–وخاصة داخل مجال تخصصه– بوجود موضوع يستحق العناية والدراسة، ومن ثم شعوره بوجود مشكلة بحثية, يردا حلها, وتبسيط عقباتها، فهذا يعتبر منطلقا لأي بحث علمي ناجح، وفي مطلع هذا البحث يدور في الذهن عدة تساؤلات, ويرد على الخاطر عدة إشكالات, والتي بدورها تحتاج إلى إجابة، أهمها ما يلي:

1– ما هي طريقة ابن رشد التي مشى عليها في الإجماع ؟ وما هي الألفاظ والعبارات التي استعملها في نقل الإجماع ؟

2– ما مدى إطلاع ابن رشد وإلمامه بإجماعات العلماء ؟

3– يتناقل الكثير من المشتغلين بالعلم الشرعي دعوى التحذير من إجماعات ابن رشد الجد، وما من شك أنها تسترعي الانتباه، وتستدعي البحث، فهل التحذير يتجه إلى ما ينقله هذا الأخير من اتفاق بين جميع العلماء، أم إلى ما يحكيه من وفاق داخل المذهب المالكي؟

4– هل يمكن الاعتماد على الإجماعات التي نقلها ابن رشد الجد–رحمه الله– والاطمئنان إليها؟ أم أن فيها أو في بعضها ما يقال؟ ولكن في حدود مسائل الصوم والزكاة بطبيعة الحال.

فكل هذه الأسئلة نراها جديرة بالبحث والنظر والتأمل، والتحري والتقصي، لعلنا نصل–بتوفيق الله وعونه– إلى الإجابة عليها كلها أو أكثرها على الأقل.

سادسا: المنهج المعتمد للبحث

سلكنا في هذ البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فأما الاستقرائي فلتتبع الإجماعات المنقولة، ولا بد من تحليل لعملية الاستقراء لأن مجرد جمع المعلومات وصياغتها ليس كل البحث ما لم يكن ثمة تمحيص وتحليل، ودراسة وتوثيق.

وقد اعتمدنا في ذلك على الإجراءات التالية:

1– عكفنا على قراءة كتاب "المقدمات الممهدات" إلى آخره، قمنا بتوثيق ما من شأنه أن يفيدنا.

2– أمعنا النظر في المواضع التي عبر فيها الإمام ابن رشد بعبارات صريحة أو محتملة في الدلالة على الإجماع، فوجدنا أنه يعبر في المسألة الواحدة، تارة بعبارة صريحة وتارة بأخرى محتملة، تلك العبارات كانت كلها عنده مرادفة للإجماع.

3– تكرر نقل الإجماع من قبل ابن رشد في بعض المسائل، فاكتفينا بدراستها في موضع واحد.

4- حاولنا الاحتفاظ بعبارة ابن رشد بنصها قدر الإمكان, إلا إذا لزم السياق ذلك ،ليكون منسجما من حيث المعنى، فيبلغ المقصود دون خلل وتشويه.

5- أتبعنا ذلك بدراسة الإجماعات والتحقيق في ثبوتها من عدمها، وعادة ما نبدأ الكلام بما تيسر لنا الإطلاع على موافقتهم في نقل الإجماع من أهل العلم حسب الترتيب الزمني، بحيث أن لا يكون انتماؤهم منحصرا في مذهب فقهي واحد.

6-اكتفينا بنقل الخلاف مع المناقشة والتحقيق إذا لزم الأمر، وتجنبنا التفصيل في الخلاف والتوسع في ذكر كل المذاهب والأقوال، وتحرينا بدقة في تحديد مكان الإجماع.

7- حاولنا التوسط في البحث، والحفاظ على التوازن بين المباحث والمطالب قدر المستطاع، في حين إذا تطلب واقتضى وفرض التحليل التوسع في المسائل فإنا نرجع إلى ذلك.

8- جعلنا تقسيما للمسائل التي تشترك في الموضوع, فلم نلتزم بذكرها مرتبة حسب ورودها في الكتاب, بل قدمنا بعضا وأخرنا بعضها حسب ما تقتضيه عناوين المطالب.

9- اعتنينا بضبط الآيات القرآنية ضبطا صحيحا بما يوافق رواية حفص عن عاصم، ملتزمين بالرسم العثماني، وقد جعلناها بين قوسين مزهرين, وقمنا بعزوهما إلى مواضعها من المصحف الشريف في صلب البحث, مبينين اسم السورة ,ورقم الآية بين معكوفتين, بهذا الشكل:[السورة: رقم الآية].

10- قمنا بكتابة الأحاديث النبوية الواردة في صلب البحث بخط ثخين, متميز مع جعلها بين قوسين مضاعفين هكذا: ((**الحديث**))، وحرصنا على تخريجها من مصادرها الأصلية، أي كتب الحديث المشهورة ككتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

11- التزمنا في الهامش بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث عند أول ذكر لهم، ماعدا جماعة من تلاميذ الإمام ابن رشد وشيوخه الذين أتينا على ترجمتهم في الصلب.

12- عرفنا البلدان والأماكن التي وردت مسمياتهم في صلب البحث، حيث وضعنا التعريف الخاص بهم في الهامش، حيث رجعنا إلى المصادر التاريخية الأصلية التي تعرف بهم.

13- استعملنا بعض الرموز والاختصارات لبعض المصطلحات والعبارات لكثرة ورودها في المتن والهامش وتكرارها، وهي كالتالي: (ت: توفي)، (ت ب: توفي بعد)، (تح: تحقيق)، (د.ت. ط: دون

تاريخ ولا رقم الطبعة)، (د. ط، دون الطبعة)، (ط، طبعة)، (د.م.ن: دون مكان النشر)، (م: ميلادي)، (هـ: هجري).

14- بذلنا الوسع لإخراج البحث سليما من الأخطاء المطبعية وضبطنا بالشكل الكلمات التي تحتمل أكثر من معنى، واجتهدنا قدر الإمكان في مراعاة قواعد اللغة العربية، والعناية بضوابط الإملاء وعلامات الترقيم.

15-أدرجنا قائمة للمصادر والمراجع التي استقينا منها المعلومات ومادة البحث .

وضعنا مجموعة من الفهارس والتي ستساعد-إن شاء الله تعالى- على الاستفادة من البحث بشكل أفضل وأيسر:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- الفهرس العام للمواضيع

16- أفردنا في آخِر المذكِّرة ملخصًا للبحث باللّغة العربية , وباللغتين: الإنجليزية ,والفرنسية .

سابعا: الدراسات السابقة في موضوع البحث

بعد سؤال الأساتذة الباحثين، والتفتيش في فهارس المكتبات العلمية والأطروحات الجامعية، مستعينين بمحركات البحث على شبكة الانترنت، وجدنا دراسة واحدة سابقة لموضوعنا تطرقت إلى هذا النوع من محور الدراسة وهي:

- **إجماعات ابن رشد الجد (ت520هـ)، من خلال كتابه: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"**، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه، من إعداد الباحث فتحي لعطاوي، بجامعة الجزائر، السنة الجامعية-1430هـ-1431هـ-2009 م-2010م، وقد نثرت المادة العلمية في هاته الرسالة في مبحث تمهيدي وفصلين، أما المبحث التمهيدي فتناول سيرة حياة ابن رشد الجد وحياته العلمية، وترجمة لكتاب " المقدمات الممهّدات"، وفي الفصل الأول عرج فيه عن أهم الآراء الأصولية المتعلقة بالإجماع للإمام ابن رشد الجد، وأهم الآراء المتعلقة بمقومات الإجماع

(مستند الإجماع وأهل الإجماع)، أما الفصل الثاني فتناول الجانب التطبيقي الذي يهتم ويدرس الإجماعات المتعلقة بمسائل الطهارة والصلاة ، لذا حرصنا على أن لا يفوتنا إكمال قسم العبادات والذي لم تنهيه هذه الدراسة , فاخترنا باب الصوم والزكاة دون باب الحج والذي منعتنا منه المنهجية المتبعة , لأنه سيفوق عدد الصفحات الموصى بها.

ثامنا: الصعوبات و العوائق

لا يكاد يخلو عمل من الأعمال من صعوبات في جميع مراحله، لكن المؤمن إذا استعان بالله عز وجل ولم يفشل، وقويت إرادته وعزيمته، فإن الصعوبات تتلاشى، لتصبح ذكريات سارّة عندما ينهي عمله، ويرى ثمرة جهده ولعل أبرز العوائق التي واجهتنا في هذا البحث هي:

1- التردد في الحكم على المسألة، بثبوت الإجماع فيها أو عدم ثبوته، حيث ترددنا في الحكم على العديد من المسائل.

2- صعوبة وجود من وافق ابن رشد في إجماعه فاكتفينا بذكر من تسنى لنا الوصول إليهم.

3- صعوبة فك العبارات الفقهية الدالة على الإجماع ,وغالب المسائل تذكر الحكم نفسه لكن من غير بيان عبارة الاتفاق أو الإجماع عليها.

4- تعذر اللقاء مع المشرف للنقاش معه حول موضوع البحث ولتعديل ما وجب تعديله.

تاسعا : الخطة العامة للبحث

بالنظر إلى ما تفرضه إشكالية البحث المتقدمة، وبناءً على ما توفر لدينا من معلومات ودراسات متعلقة بالموضوع، فإنا قد نثرنا المادة العلمية بعد التقديم للدراسة ووضع إطار عام لها ليتضح المسار ويتيسر البحث , فجعل في مبحث تمهيدي وفصلين,أحدهما نظري والآخر تطبقي , وجعلنا خاتمة لبيان ما تضمنه البحث.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي إلى مفردات الموضوع

حيث تناول ترجمة موجزة عن الإمامابن رشد الجد لتعلق الموضوع به، وجولة تعريفية بكتابه "المقدّمات الممهدّات" وتوضيح قيمته العلمية ومكانته ومنهجية المؤلف فيه.

الفصل الأول: الإجماع وما يتعلق به من مسائل، وعناية ابن رشد بالإجماع

هذا الفصل اشتمل على ثلاث مباحث، فالأول تناول تعريف الإجماع وحجيته، وأهميته بين مصادر التشريع، والشروط الواجب توفرها فيه، أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى أنواع الإجماع والألفاظ التي ينقلها العلماء للدلالة على الإجماع، وتبيين حكم من خالف الإجماع، أما المبحث الثالث فقد تخصص بإظهار مدى اهتمام ابن رشد بهذا الأصل-الإجماع-،ومدى عنايته به في كتابه "المقدّمات الممهدّات"، وتوضيح منهجه في نقل الإجماع، والألفاظ التي حكى بها ابن رشد الإجماع.

الفصل الثاني: دراسة مسائل الإجماع الواردة في باب الصيام وباب الزكاة.

وهذا الفصل يمثل الجانب التطبيقي في هذه المذكرة ، حيث يتناول مبحثين، الأول تعلق بدراسة المسائل الواردة في باب الصيام : مثل مسائل النية والفطر في الصيام، ومسائل رؤية الهلال ونذر الاعتكاف، وما جاء في ليلة القدر، أما المبحث الثاني فقد تناول المسائل الواردة بباب الزكاة حيث تناول مسائل شروط وجوب الزكاة، ومسائل زكاة العين من الذهب والفضة، ومسائل زكاة الماشية, ومسائل زكاة الفطر.

الخاتمة :

لبيان أهم ما تم تحصيله في هذا البحث, وطرح لجملة من التوصيات والاقتراحات, لعلها تكون منطلقا لطلاب البحث المقبلين على مثل هذه المواضيع البحثية .

وختاما لهذه التقديم, نسأل الله التوفيق والسداد لما فيه صلاحنا, وما يعيننا على إتمام هذا العمل على الوجه اللائق والمطلوب, وبالله التوفيق .

المبحث التمهيدي:

التعريف بالكاتب (الإمام ابن رشد) والكتاب (المقدمات الممهدات)

إفتتاح:

من العناصر الأساسية التي اشتمل عليها عنوان المذكرة: عبارتي **(ابن رشد الجد)**، وهو الكاتب وكتابه **(المقدمات الممهدات)**، وإنه من الضروري واللازم التعريف بالكاتب وكتابه, قبل الشروع في استقراء آرائه واجماعاته ودراستها، ومن هنا تم ضبط هذا المبحث التمهيدي كمدخل لفصول البحث الرئيسية، وسنحاول الإجابة على أهم التساؤلات التي قد ترد الذهن بهذا الصدد، فنذهب في جولة لمواكبة أهم مراحل حياته، واستكشاف أهم الجوانب الشخصية والعلمية من سيرته والمكانة التي تبوأها، ثم ننطلق في جولة أخرى مع كتابه "المقدمات الممهدات" لنستطلع فيها بعض البيانات والمعلومات العامة عن الكتاب ونستعرض أهم المعالم المنهجية التي مشى عليها مؤلفه، ونقف في آخر المحطات عند قيمته العلمية ومكانته المتميزة.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن رشد

وفي هذا المطلب سنقف على أهم محطات حياة الإمام ابن رشد، والاطلاع على أهم جوانب سيرته ومميزاتها، سواءً ما تعلق بشخصه الذاتية أو العلمية.

وذلك من خلال ما سيأتي:

الفرع الأول: الجوانب الشخ صية للإمام ابن رشد

أولا: اسمه وكنيته

هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد[1]، ويكنى أبا الوليد ويعرف بابن رشد الجد.

وقد كان ابن رشد الحفيد صاحب المصنف الفقهي المشهور – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – يحمل نفس الاسم والكنية , فشاع عند عدد من أهل العلم على أن يطلقوا على الإمام المترجم له على تسميته " ابن رشد الجد " أو ابن رشد الأكبر أو ابن رشد الفقيه[2] تمييزا على ابن رشد الأصغر الفيلسوف، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ما ذكره الأستاذ المختار التليلي: من أن الفقهاء في مذهب الإمام مالك " ابن رشد " فإذا نقلوا عنه أو رجحوا قوله، أو ذكروا رأيه، أو أثبتوه، فهم يعنونه ولا يقصدون غيره.[3]

ثانيا: مولده ووفاته

إن أكثر ما تناقله أكثر المترجمين للإمام قديما وحديثا على أنه ولد 450هـ[4]، الموافق لـ 1058، وقد جزم تلميذه ابن بشكوال وهو من أعرف المؤرخين له وأضبطهم ، أن ذلك في شهر شوال

---

[1] ابن بشكوال: الصلة (839/3-840) [تحقيق إبراهيم الأبياري،ضمن المكتبة الأندلسية دار الكتاب المصري القاهرة- دار الكتاب اللبناني ط1 [1410- 1989]، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس ص (98-99) [تحقيق :لجنة من الباحثين، دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403-1983]، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص79 وما بعدها.

[2] أحمد بن محمد المقري: نفح الطيب 192/3 [تحقيق إحسان عباس]، دار صادر بيروت.

[3] ينظر التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص145.

[4] ابن بشكوال: الصلة 840/3، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس ص99، البيان والتحصيل مقدمة المحقق محمد حجي 13/1، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات ص(141-142)، التليلي: الجامع من المقدمات ص14، ط1، [1405هـ-1985 م].

من تلك السنة تحديدا[1] ولم يختلفوا إن مكان ولادته في قلعة المالكية بالأندلس قرطبة حاضرة العلم وحاضنة العلماء.

وهذا ما أثبته تلميذ ابن رشد،الفقيه أبو الحسن،محمد بن أبي الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بابن الوزان[2] وهو جامع فتاوى ابن رشد،فقد تَرجم لابن رشد في آخر الفتاوى وقال:(سمعته يُسأل عن مولده فقال: وُلِدتُ سنة خمسين وأربع مائة)[3] وهو أعلم بمولده.

وأما وفاته فكانت ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة 520[4] الموافق لـ 1125 م وعمره سبعون سنة، وذلك بعد مرض ألزمه الفراش إثر رجوعه من لقاء الأمير علي بن يوسف من مراكش في جمادى الآخرة، حيث أفضى به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محتوم ربه، وقد تم دفنه– غفر الله له، وجعل إلى خير مُنقلبه ومُنتقله– بمقبرة العباس بشرقي قرطبة، مدفن سلفه –رحمهم الله– وحضر جنازته خلق كبير حيث كان الحزن على فراقه شديدا والتفجع عليه جليلا، وكان يوما عظيما مشهودا، حيث تبارى الأدباء في تأبينه وتسابق الشعراء في رثائه وكان الثناء عليه منهم حسنا محمودا[5]، لم ير أحد من أهل زمانه مشهدا أكثر تَوَلُهاً وتَفَجُعا منه.[6]

ثالثا: أسرته وصفاته

1- أسرته:

---

[1] ابن بشكوال: الصلة 840/3، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص99.

[2] ستأتي ترجمته لاحقا ضمن تلاميذ ابن رشد

[3] ابن الوزان: مسائل ابن رشد (1348/2) [تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة المغرب – دار الجيل بيروت، ط2، 1414هـ.1933م].

[4] ابن بشكوال: الصلة 840/3،النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص99، ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(141–142)، التليلي: الجامع من المقدمات، ص14.

[5] ابن بشكوال: الصلة 840/3، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص99، الجوهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين: علي محمد محمد الصلابي، ، [دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة , ط1، 1424 هـ–2003 م]. ص(208–209)،

[6] محمد بن الوزان: خاتمة مسائل ابن رشد (1348/2).

أهل الأندلس في ذلك الوقت إما عرب أو متعربون[1], والمتعربة هي التي دخلت في دين الله، فارتفعت بالإيمان واستقامت بالإسلام, وارتقت بالعلم , ووجدت في المجتمع الأندلسي الذي تمازج وتزاوج كل إعانة وتشجيع في العلوم الإسلامية كل خير للنفوس الطيبة وكل حافز للهمم العالية.

وقد تبوأت العائلة الرشدية مكانة مرموقة في المجتمع الأندلسي واشتهروا بالعلم والدين وتصدروا مراكز الإمامة والقضاء والفتوى وكانوا موضع إجلال طويلا وتوارثوا ذلك من الجد إلى الحفيد فقد كانوا من أهل العلم والجلالة والعدالة، ولم ينقطع مجد هاته الأسرة العريقة عند الحفيد، بل خلف هو الآخر أولادا أخذوا المشعل فمنهم من اشتغل بالفقه وتفوق فيه ومنهم من ولي القضاء وبرع فيه ومنهم من اشتغل بالطيب واشتهر به.[2]

2- صفاته:

كان الإمام أبو الوليد-كما وصفه من ترجم له – جامعا لأشتات الفضائل، وأنواع المحاسن، ذا أخلاق زكية ،وأعمال مرضية ،على جانب كبير من التواضع وحسن الخلق، رجلا متين الدين، فاضلا وقورا حليما، حسن السمت، سهل اللقاء، شديد الحياء، قليل الكلام، نزيها متواضعا كثير النفع للناس بارا بأصحابه وتلامذته، جميل العشرة ويسعى لإفادتهم ويبذل وسعه في إنفاذ حوائجهم.[3]

وكان الإمام ذا سعة في المال من الحال تغنيه عن الناس لما ذكره العلامة المقري- رحمه الله- أن أهل قرطبة كانوا لا يقدمون أحدا للفتوى حتى يطول اختباره وتعقد له مجالس المذاكرة ويكون ذا مال في غالب الحال خوفا من أن يميل به الفقد إلى الطمع فيما في أيدي الناس، فيبيع به حقوق الدين.[4]

وإن خلق الوفاء لشيوخه والاعتراف بجميلهم وفضلهم لا يفارق الإمامابن رشد في كتابه المقدمات فنقرأ له وهو يعلن – في مقدمة الكتاب- منذ البداية أن الطريقة المتبعة في الكتاب إنما هي من

---

[1] المقري: نفح الطيب 125/1.

[2] نفس المرجع السابق، ص(130-134).

[3] ينظر ابن شكوال: الصلة (840/3)، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص99، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات (234-235)، ابن رشد: البيان والتحصيل مقدمة المحقق محمد حجي (14/1)، الصلابي: الجوهر الثمين ص208.

[4] المقري: نفح الطيب (214/3).

إيحاءات شيخه الفقيه ابن رزق[1] قائلا:[2] (... جريا على سنن شيخنا أبو جعفر ابن رزق – رحمه الله – وطريقته في ذلك، واقتفاءا لأثره فيه ...).

ثم شكر له سعيه وأقر بسبقه فقال[3]: (فله الفضل بالتقدم والسبق، لأنه نهج الطريق وأوضح السبيل ودل عليه ...).

وما أكثر ما ذكر من آرائه وحفظ من اختياراته وخلال ذلك لا ينفك يدعو له ويترحم عليه ورغم ما كان يتمتع به من تلك المكانة المرموقة، والوجاهة عند الدولة، لم يدفعه ذلك للترفع على الناس والأنفة عن مخالطتهم –كما يفعله خدمة السلطان وحاشيته غالبا– بل كان من أشد الناس تواضعا, وأخفضهم جناحا, وأكثرهم نفعا, وفي هذا يقول ابن بشكوال واصفا شيخه:(كثير النفع لخاصته ولأصحابه، جميل العشرة لهم، حافظا لعهدهم ،كثيرا لبرهم).[4]

الفرع الثاني: الجوانب العلمية لابن رشد

وفي هذه الجزئية سنتطرق إلى الجوانب العلمية التي ميزت ابن رشد, و سنذكر فيها مسلك ابن رشد في طلبه للعلم، كما سنعرج على أهم الشيوخ الذين تتلمذ على يدهم وغرف من علمهم، وأبرز التلاميذ الذي درسوا عنده وسقاهم من بحر علومه, ونذكر بأهم مؤلفاته التي كانت ثمرة جهده وطلبه العلم والمكانة العلمية التي تبوأها ونزل بها.

أولا: طلب ابن رشد للعلم

نشأ الإمام ابن رشد رحمه الله في بيت ورث العلم والصلاح ،وخطة القضاء ،ولم نقف على تفاصيل كثيرة حول طفولته وفترة شبابه ،لأنه لم تسعفنا المراجع والتراجم في رصد حركة الإمامابن رشد ،فهي لا تمدنا إلا بقائمة الشيوخ الذي نهل منهم المعرفة في قرطبة التي لم يثبت أنه خرج من أسوارها لأخذ العلم.

---

[1] ستأتي ترجمته في صلب البحث عند ذكر شيوخه.

[2] ابن رشد: المقدمات الممهدات (1/9–10) [تحقيق محمد حجي :دار الغرب الإسلامي ط1: 1408–1988].

[3] نفس المرجع السابق، ص (10).

[4] الصلة: ابن بشكوال (839/3).

وقد تتلمذ ابن رشد أولا على والده أحمد ابن رشد ،فقد كان من نعم الله عليه أن نبتت مواهبه في كنف والد عالم فاضل، والذي نال الفضل في تعليمه وصقله ،كما أن قرطبة كانت تعج بكبار العلماء وجلة الفقهاء، وهذا ما ساعده على الاستمرار في الطلب والتعمق في الدراسة.

وسلك ابن رشد في تعليمه ما سلكه سابقوه، فانتهج الطريقة المشهورة عند الأندلسيين، فحفظ القرآن الكريم، وبعض كتب الحديث، وتعلم العربية والأدب، وانتقل في الفقه من كتاب إلى كتاب، ودرس أصول الفقه، وأحكم أصول الدين ،وأخذ التاريخ وعرف الأخبار ،واطلع على مسائل الخلاف وأسباب الاختلاف، وعرف معاقد الإجماع ومواطن الاتفاق، قرأ التفسير وشرح الحديث، وتعلم الفرائض، وبالجملة فقد أخذ العلوم الإسلامية وأتقن فروعها وتخرج على أيدي المهرة من شيوخها.[1]

وقد كانت قرطبة في زمانه " منتهى الغاية ومركز الراية، وقرارة أولي الفضل، وينبوع متفجر العلوم، وقبة الإسلام، وبها أنشئت التأليفات الرائقة، ولذلك إليها كانت الرحلة في الرواية، إذ كانت مركز الكرماء ومعدن العلماء ،وهي من الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد.[2]

في وسط هذا الجو العلمي المليء بالجد والمثابرة والتحصيل نشأ وترعرع الإمامالقاضي ابن رشد ،كان محباً للعلم ولأهله، تساعده إرادته الجدية،وحرصه الشديد ورغبته الصادقة في اكتساب المعارف العلمية المختلفة والتبحر فيها،سالكا هدي العلماء العالمين، مقتديا بهم أخلاقا وسلوكا ،حتى صار زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم.

ثانيا: شيوخه

تلقى ابن رشد – رحمه الله– العلم على طائفة من علماء قرطبة الأجلاء، ما منهم من أحد إلا رئيس في اختصاصه، أو مقدم في فنه، أو عَلَم في جودة فهمه، أو إمام في سعة اطلاعه، وكثرة مروياته وصحة, أو أحد أعيان وقته جلالة وفضلا وهديا.

وليس من السهل واليسير أن نحصر كل أسماء الشيوخ الذين تتلمذ على يديهم ونهل من علمهم وأدبهم, لأن بعض المصادر التي ترجمت له والتي استطعنا الوصول إليها لم تسعفنا للوصول إليهم جميعا ومن أشهر هؤلاء الشيوخ:

[1] ينظر: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(149–150).

[2] المقري: نفح الطيب: (153/1 و461).

1- والده الشيخ أحمد بن رشد – رحمه الله -:[1]

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد، وقد وصف بأنه كان من أهل العلم والجلالة والعدالة ومن أهل التقدير والاحترام.[2]

وليس هناك معلومات دقيقة حول تاريخ مولده ولا وفاته إلا أن المترجمين له ومنهم ابن عبد الملك أثبتوا أنه كان على قيد الحياة سنة 482 هـ.

وإذا عزمنا أن الإمام ابن رشد ولد في (450 هـ) فهذا يدل على أنه عاش مع ابنه 32 سنة على أقل تقدير أشرف فيها على تعليم ولده محمد وتوجيهه وجلس على يده ونهل من علمه.

2- الفقيه أبو جعفر بن رزق –رحمه الله[3]- :

هو أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، ويكنى بـ: أبي جعفر ولد سنة (407 هـ/ 1084 م)، حيث شهد له كل من عرفه بسعة العلم والفضل والتواضع والحلم والاستقامة، ونفع الله به كل من أخذ عنه.

قال المؤرخ ابن بشكوال[4]:(...وكان فقيها، حافظا للرأي، مقدما فيه، ذاكرا للمسائل، بصيرا بالنوازل عارفا بالفتوى، كان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة، والتفقه عنده،ونفع الله به كل من أخذ عنه، وكان فاضلا، دَيِناً، متواضعا حليما،عفيفا،على هدى واستقامة ...)، وقد اعتمد عليه ابن رشد في التفقه[5] وقد صرح الإمام ابن رشد في مطلع الكتاب[6] أن طريقته في التدريس تستهويه ولهذا اقتفى أثره في ذلك مع مزيد توسع واطلاع ،وهو الذي أوحى له بطريقة تدريس المدونة، وخاصة بما ينفتح به أبوابها من مقدمات، تبين ما انغلق على الطلبة فهمه من مشكلات،

---

[1] ينظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة (839/3)، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص98، الذهبي: سير أعلام النبلاء 502/19: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(84- 85 و 149).

[2] أبي عبد الله بن عبد الملك: الذيل والتكملة [تحقيق إحسان عباس] ط1، 2012 م , ج1ص221.

[3] ينظر في ترجمته : ابن بشكوال : الصلة (114/1-115) : التليلي : ابن رشد وكتابه المقدمات ، التليلي : الجامع من المقدمات ص19.

[4] الصلة: ابن بشكوال 115/1.

[5] ينظر: الصلة ابن بشكوال (839/3): النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص98.

[6] ابن رشد: المقدمات (9/1-10).

وتوضح لهم ما قد بدا لهم فيها من معضلات، وكانت وفاته رحمة الله عليه فجأة ليلة الاثنين من شوال (477 هـ)، وقد أتى على خمسين سنة.

3- المحدث أبو العباس العذري المعروف بابن الدلائي-رحمه الله-:

هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري المعروف بابن الدلائي[1] ولد في الرابع من ذي القعدة سنة (393 هـ).

وكان متخصصا في الحديث وعلومه معتنيا بنقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلال قدره وعلو إسناده[2], وقد عول عليه ابن رشد كما عول على غيره من الشيوخ وطلب منه أن يجيزه مروياته واستفاد من علو إسناده، وقد أطال الله عمره فعاش 85 سنة.

وكانت وفاته -رحمه الله -في آخر شعبان سنة (478هـ)، وقد ألف عدة مصنفات منها "أعلام النبوة " و " نظام المرجان في المسالك والممالك" وغيرها.[3]

4- الإمام عبد الملك بن سراج -رحمه الله-:

هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج المالكي[4]، ويكنى بـ: أبا مروان، ولد بقرطبة سنة (400 هـ) وأخذ العلم عن كبار العلماء في الأندلس في عصره ومنهم والده الإمامسراج بن عبد الله.[5]

وغدا من أعلم الناس بمعاني القرآن والحديث وبضروب الآداب، وكان وقور المجلس لا يجسر أحد على الكلام فيه لمهابته وعلو مكانته.[6]

انتهت إليه الإمامة في اللغة والأدب والغريب وآلت إليه الرحلة.[1]

---

[1] ينظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة (115/1-117)، الحميدي: جذوة المقتبس، ص195 وما بعدها [تحقيق بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي ط1: 1429هـ-2008 م.

[2] ابن بشكوال: الصلة (115/1-117).

[3] الحموي: معجم البلدان (460/2).

[4] ينظر في ترجمته ابن بشكوال: الصلة: (530/2-531) ، الذهبي : سير أعلام النبلاء (19-133-134)، التليلي: ابن رضد وكتابه المقدمات، ص(158-164).

[5] هو أبو القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج القرطبي المالكي مولى بني مروان: قاضي الجماعة بقرطبة، وكان فقيها صالحا، عفيفا حليما على منهاج السلف. ولد سنة (370 هـ) وتولى القضاء بقرطبة .فلم يختلف الناس في الثناء عليه وإجمال ذكره وكانت وفاته – رحمه الله – سنة (456 هـ): ينظر ابن بشكوال: الصلة (353/1-354)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (179/18).

[6] ابن بشكوال: الصلة (531/2)

يقول أبو الحسن بن مغيث[2]–رحمه الله –[3] (وكان واسع المعرفة حافلا بالرواية، بحر علم، عالما بالتفاسير ومعاني القرآن والحديث، وكان حسنة من حسنات الزمن وبقية من الأشراف والأعيان)

توفي رحمه الله سنة (489 هـ) وقد أتى على 89 عاما.

ومما لا شك في أن الإمام ابن رشد قد استفاد منه كثيرا، وأتقن على يديه علوم اللغة وسمع منه ونهل من علمه والدليل تبحره في العلوم فنرى الإبداع الذي هو موجود في كتابه الماتع المقدمات.

5– الإمام محمد بن فرج، المعروف: ابن الطلاع – رحمه الله–:

هو محمد بن فرج مولى محمد بن يحي البكر[4] ويكنى بـ: أبا عبد الله ويعرف بابن الطلاع، ولد بقرطبة سنة (404هـ)، وهو من أهل العلم والقدوة، مفتي الأندلس ومحدثها، كان خيرا فاضلا عفيفا، متدينا خلوقا، قوالا للحق، شديدا على أهل البدع، حافظا لكتاب الله العزيز.

قال ابن بشكوال–رحمه الله–[5]:(وكان فقيها، عالما حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقا بالفتوى، مقدما في الشورى، عارفا بعلم الشروط)[6]، وقد ولي الصلاة بالمسجد بقرطبة وجلس للتدريس والإفتاء فيه، وقد أطال الله عمره فغدا أسن من بقي من فقهاء عصره وأعلى الشيوخ في وقته سندا إلى الموطأ والمدونة والسنن الكبيرة للنسائي[7].

---

[1] التليلي: الجامع من المقدمات ص(22)

[2] هو أبو الحسن يونسبن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله القرطبي المالكي.من أجل العلماء في عصره ، كان رأسا في الفقه, عاف باللغة وعلومها، ذاكرا للغريب والأنساب، وافر الأدب. ولد بقرطبة سنة (447 هـ) وتوفي سنة (532 هـ).
ينظر ابن بشكوال: الصلة (3/985–986)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (20/ 122–123).

[3] نقله عنه ابن بشكوال (2/ 532).

[4] ابن بشكوال: الصلة (3/823–824)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (9/199– 201)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(164–167).

[5] ابن بشكوال: الصلة (3/824).

[6] علم الشروط: علم قائم بذاته، يبحث في كيفية إثبات الأحكام القضائية في الكتب والسجلات، وبعض مبادئه مأخوذة من الفقه، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، وهو في الأصل من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقا لقوانين الشرع.
ينظر حاجي خليفة :كشف الظنون (2/1045–1046)، صديق حسن خان، أبجد العلوم (2/392) [تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية– بيروت، 1978].

[7] وقد روى الذهبي في سير أعلام النبلاء (19/201): (... بينه وبين مالك في الموطأ أربعة نفائس وبينه وبين النسائي في سننه الكبرى اثنان.

وكانت وفاته –رحمه الله –يوم الخميس ثلاث عشرة من شهر رجب سنة (497هـ) وقد عاش 93 عاما وقد كانت له مؤلفات عديدة.

6- أبو على الغساني المعروف بـ: الجياني –رحمه الله-:

هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني[1] يكنى أبا على والمعروف بالجياني نسبة إلى مدينة أندلسية اسمها جيان[2] وهو ليس منها ولكن نزل بها والده بأسرته وأصلهم من مدينة الزهراء[3]، ولد في شهر محرم سنة (427هـ) وأخذ العلم من علماء الأندلس وفقهائها، وسمع من كبار المحدثين بها من أمثال الإمامعبد البر والقاضي سراج بن عبد الله وأبي العباس العذري، وكان من جهابذة المحدثين وكبار العلماء المسندين وعنى بالحديث وكتبه وروايته وضبطه وكان حسن الخط جيد الضبط وكان له بصر باللغة والإعراب, ومعرفة بالشعر والغريب الأنساب، وجمع من كل ذلك ما لم يجمعه أحد غيره[4]، ذكره الإمامأبو الحسن بن مغيث–رحمه الله–[5] فقال:(...كان من أكمل من رأيت علما بالحديث ومعرفة بطرقه، وحفظا لرجاله، عنى بكتب اللغة، وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحد أدركناه، وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ ...).

وقد استوطن قرطبة ولم يرحل عنها، بل جلس في التعليم بمسجدها الجامع، فرحل الناس إليه وعولوا –في رواية الحديث–عليه، وسمع منه خلق كثير وصفه من عرفه بالنباهة والجلالة والحفظ والتواضع وكانت وفاته –رحمه الله –ليلة الجمعة لاثنتي عشر خلت من شعبان سنة (498هـ)، وله من العمر 71 سنة، وله مؤلفات مفيدة منها " تقييد المهمل وتمييز المشكل " ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين وغيره.

---

[1] ينظر في ترجمته : ابن بشكوال: الصلة: (233/1-235)، الحموي: معجم البلدان (195/2): الذهبي: سير أعلام النبلاء (149/19-152)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص (174/167).

[2] جيان– بفتح الجيم وتشديد الياء–: مدينة اندلسية تقع شرق قرطبة، وينسب إليها جماعة وافرة من العلماء والادباء ، وهي اليوم تابعة لدولة إسبانيا ولا تزال تحمل نفس الاسم، ينظر: الحموي: معجم البلدان (195/2)، عنان: الآثار الأندلسية، ص(227/221).

[3] الزهراء: مدينة أندلسية صغيرة على مقربة من قرطبة، أمر بإنشائها الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر سنة (325هـ) لتكون ضاحية للملك ومنزل الخلافة، ولا تزال سيرتها وذكريات فخامتها تحتل مقام مرموقا في سجل الآثار المعمارية والفنية الإسلامية ينظر: الحموي: معجم البلدان (161/3)، عنان: الآثار الأندلسية، ص(35-45).

[4] ابن بشكوال: الصلة (233/1).

[5] نقله ذلك عنه ابن بشكوال: الصلة (234/1).

فهؤلاء أبرز وأهم المشايخ الذين كان يتردد إليهم الإمامابن رشد، ويثني الركب في مجالسهم، ويسمع منهم ويقرأ عليهم، وقد رعوا نبتته أحسن رعاية وسقوها أفضل سقيا حتى تبوأ هذه المكانة المرموقة والدرجة العالية.

ثالثا: تلاميذه

تمكن الإمامابن رشد أن يحقق نجاحا ملموسا وأثرا عظيما في ميدان التربية والتعليم، فقد تخرج على يده وأخذ الإجازة والسند منه جمع غفير من طلبة العلم من مختلف الأمصار وكثير منهم وصلوا وتبوؤا مراكز الفتوى والإمامة والقضاء والتدريس وصاروا منابر علم ودعاة صلاح وتربية في المجتمع، والناظر إلى تراجم تلامذته سيعلم بلا شك مقامهم ومنزلتهم.

ومن هؤلاء:[1]

1- ولده أحمد بن محمد بن رشد –رحمه الله –:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد[2]، ويكنى أبا القاسم، ولد بقرطبة سنة (487هـ) وعمر أبيه آنذاك 27 سنة، أبصر عينيه في بيت علم ودين، واعتنى به والده الإمامعناية تامة ورباه أحسن تربية ولازمه طويلا، فوجهه لطلب العلم وفتح له المجال للعلم والتحصيل في سن مبكرة وبقي يتردد على مجالس العلم ويتنقل بين ثلة من مشايخ الأندلس ويسمع منهم كأبي عبد الله بن أبي فرج، وأبي على الغساني وأبي الحسن بن مغيث، فبرع في علوم كثيرة من تفسير وحديث وفقه وعربية، فشب على حب التعلم، وتلقى الثقافة الإسلامية ليتنور بها، فنشأ على الفضل والتواضع وحب السلامة من الناس[3].

وولي القضاء بقرطبة سنة (532هـ) وهو في الخامسة والأربعين من عمره لكنه طلب إعفاءه منها فعفي، وله عدة مؤلفات منها: كتاب جمعه في التفسير وشرح على سنن النسائي، وقد عرف

[1] بدأنا بولده أحمد، ثم رتبنا البقية حسب الوفيات على نسق ما فعلنا بشيوخ الإمام ابن شد.

[2] ينظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة (139/1)، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص(103)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص (87-99).

[3] التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(87).

-رحمه الله- بحسن السيرة وكمال العقل وتمام الفضل وكان محببا عند الناس بارا بهم[1]، وكانت وفاته -رحمه الله- يوم الجمعة الرابع عشر من رمضان سنة (563هـ).

2- الإمامأبو القاسم ابن الورد-رحمه الله-:

هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن ادريس بن عبد الله[2]، ويكنى: أبا القاسم، يعرف بابن ورد، وينسب إلى أهل المرية، ولد سنة (465 هـ)، أخذ عن أبي علي الغساني وأبي الحسين سراج بن عبد الملك[3] والإمامأبي الوليد بن رشد وغيرهم من كبار علماء الأندلس الذين أخذ عنهم وتفقه عندهم حتى أصبح واحدا من ثلة الفقهاء وكبار العلماء واشتهر بالعلم والحفظ والإتقان والتفنن والعلوم[4]، وانتهت إليه الرئاسة المذهب المالكي بعد وفاة شيخه ابن رشد وإلى أبي بكر بن العربي في وقتها[5].

وكان لابن ورد مجلس يتكلم فيه على الصحيحين وكان قد تولى قضاء غرناطة سنة (520هـ) فكان حسن السيرة والسلوك[6].

3- الإمام أبو الحسن بن الوزان -رحمه الله-:

هو محمد بن عبد الرحمن بن براهيم بن يحي بن مسعود[7]، يكنى: أبا الحسن ويعرف بابن الوزان ولم نقف على تاريخ ولادته وهو من أهل قرطبة، تتلمذ عند أبي عبد الله بن فرج شيخ ابن رشد وروى عنه وأجازه أبو على، وهو الذي سأله ابن رشد الإجازة العامة لنفسه ولأصحابه الذين معه في

---

[1] ينظر: ابن بشكوال: الصلة (139/1).

[2] ينظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة (137/1)، ابن الخطيب: الإحاطة (60/1)، التليلي، ابن رشد وكتابه المقدمات ص (242-243).

[3] هو أبو الحسين سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج القرطبي المالكي-من شيوخ الإمام ابن رشد كما سبق- وقد خلف أبو الحسين في مكانه وسؤدده، وحاز بعد الإمامة والتقدم في العلم واللغة والأدب، توفي -رحمه الله-سنة (508هـ): ينظر ابن بشكوال: الصلة (355/354/1).

[4] ينظر إلى: ابن بشكوال: الصلة (137/1).

[5] التليلي: الجامع من المقدمات، ص(32).

[6] التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(254-255).

[7] ينظر في ترجمته، ابن الآبار: المعجم، ص(163/162) [مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط1، 1420هـ-2000 م].

المجلس ولكل من أبى أن يحمل منه من طلاب العلم، فتبسم الإمامابن رشد واستغرب هذا السؤال ثم قال منشرح الصدر، طلق الوجه، ظاهر التبسم: (نعم أنا قد أجزت لك ذلك كله ...)[1].

وهو الذي تولى جمع أجوبة الشيخ الإمامابن رشد وفتاواه وقام بقراءتها عليه وبحضرته[2]، واشتهر بالفقه والحديث فكان فقيها محدثا وتولى الصلاة آنذاك بجامع قرطبة الأعظم فكان إمامها وصاحبها، واختص بحسن الخط والوراقة وامتدحه الناس بطول الصلاة وكثير ذكر لله تعالى[3].

توفي –رحمه الله–في جمادى الآخرة 453 هـ.

4– الإمام عبد الملك بن مسرة – رحمه الله – :

هو عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليحصبي المالكي[4]، من أهل قرطبة ويكنى بـ: أبي مروان، ولد في (472هـ)، أخذ العلم عن كبار شيوخ قرطبة ولازم أبا الوليد ابن رشد واختص به وتفقه عنده، سمع الموطأ من أبي عبد الله بن فرج، ورحل إلى شيوخ آخرين فأخذ عليهم وسمع منهم أصبح من أحد مفاخر الأندلس في العلم، وعلا ذكره، وارتفعت منزلته وولي قاضي الجماعة بقرطبة، " وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه ومع الأدب البارع والخط الحسن وصاحب فضل ودين وورع وتواضع وهدي صالح"[5]، وكان على مناهج السلف المتقدم، وقد انتفع به في معرفة الحديث والرجال ويعتبر حلال المشكلات[6].

5– الإمام أبو بكر ابن الجد–رحمه الله–:

هو محمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الله بن فرج بن الجد الفهري المالكي[7] ويكنى بـ: أبي بكر، ولد سنة (496هـ) بـ: لبلة[1].

---

[1] ابن الآبار: المعجم، ص(162–163)

[2] التليلي، ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(245/243).

[3] ابن الآبار، المعجم، ص(162).

[4] ينظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة (535/534/2)، ابن الآبار: ص(259/257): التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(251).

[5] ابن بشكوال: الصلة (535/2).

[6] التليلي: الجامع من المقدمات، ص(33).

[7] ينظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء (178/21–179)، التليلي ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(263–264).

درس العربية في بداية الطلب، ودرس كتاب سيبويه على أبي الحسن بن الأخضر[2] فأخذ عنه كتب اللغات والآداب العربية، روى عن شيوخ قرطبة حيث جلس عند أبي الوليد وناوله كتاب "البيان والتحصيل" وكتاب "المقدمات" وقد شهد له بالحفظ والنباهة، وحرضه على دراسة الفقه والحديث لما رأى منه من سداد فطرته واتقاد فطنته[3].

قدم للشورى مع أكابر الفقهاء في سنة (521هـ) وهو ابن 25 سنة لغزارة حفظه واتساع علمه وكانت وفاته –رحمه الله–بأشبيلية ليلة يوم الخميس الرابع من عشر من شوال (586هـ) وكان يبلغ من العمر تسعين سنة.

6- القاضي عياض بن موسى –رحمه الله –

هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي[4] ويكنى بـ: أبا الفضل ويعرف بالقاضي عياض.

استقر أجداده بجهة بسطة ثم انتقلوا منها إلى فاس[5] ثم استوطنوا سبته وبها ولد في منتصف شعبان من سنة (476هـ).

جلس عند أبي الوليد ابن رشد واستفاد منه، وناوله بعض الكتب وأجاز له سائرها[6], كما أجاز له أبو على الغساني وغيرهم ممن يطول ويستغرق ذكرهم[1].

---

[1] لبلة:- بفتح اللام وسكون الباء ثم لام أخرى مفتوحة – مدينة أندلسية متوسطة المساحة، كانت أيام الحكم الإسلامي قاعدة هامة من قواعد غربي الأندلس، وهي اليوم تابعة لدولة إسبانيا ،ومن أهم ما تمتاز به من الناحية الأثرية أنها ما زالت تحتفظ بأسوارها العالية القديمة كاملة، ولا تزال تحمل الطابع الأندلسي الإسلامي. ينظر: الحموي: معجم البلدان (10/5) ، عنان: الآثار الأندلسية، ص(390-340).

[2] هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران التنوخي الإشبيلي، يعرف بابن الأخضر، عالم بالعربية والأدب، مقدم في إتقانها، جلس عند جماعة من العلماء والأدباء، لازم يوسف بن عيسى الأعلم، وأتقن العربي على يديه، توفي سنة (514هـ)، من آثاره "شرح الحماسة" و"شرح شعر حبيب": ينظر: ابن بشكوال: الصلة (617/2).

[3] ينظر إلى: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(264).

[4] ينظر في ترجمته: ابن بشكوال: الصلة (660/2-661) ، الذهبي: سير أعلام النبلاء (213/20-218)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات ص(248/245) ،بالإضافة إلى ما خصه المقري بترجمة واسعة ومعمقة في" كتابه أزهار الرياض في أخبار عياض".

[5] فاس: مدينة مغربية عتيقة تقع على ضفاف نهر فاس. أنشأت سنة (193هـ-808م) بأمر من إدريس الثاني الحاكم الموري المغربي، وهي واحدة من أهم المراكز الثقافية الدينية، وتتباهى بوجود جامع القرويين الذي يعد جامعة من أعرق جامعات العالم، وتعتبر من كبريات المدن المغربية بعد الرباط والدار البيضاء، وهي علاوة على ذلك مدينة تجارية مزدهرة. ينظر الحموي: معدم البلدان (230/4)، العفيفي: موسوعة ألف مدينة إسلامية، ص(354/353).

[6] ينظر: القاضي عياض: الغنية، ص(55).

وقد وهبه الله تعالى ذكاءً و فطنة وحفظا وفهما ، واعتنى بصناعة الحديث وتقييد الآثار، كما أنه مضطلع بالآداب واللغة، وبارع في الفقه وتولى القضاء، ألف تآليف مفيدة دلت على تحصيله ونباهته، وتقدمه، وتمام ضبطه وحسن تدقيقه، وكان مما انتفعوا به في شرق البلاد الإسلامية، وقد ترك –رحمه الله–آثارا علمية قيمة منها:

– " ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك".

– " الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع".

– كتاب "الغنية " لشيوخه.

– "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة "، وغيرها.

ولما عاد إلى سبته جلس للتدريس بجامعها، وولي القضاء بها، فمشى في ذلك وأحسن السيرة، وحاز الرياسة في بلده والرفعة مالم يصل إليه غيره من أهل بلده[2].

تم تغريبه إلى مراكش بعد سقوط دولة المرابطين وبها توفي–رحمه الله–يوم الجمعة من شهر جمادى الآخرة سنة (544هـ).

7/ الإمام أبو القاسم ابن بشكوال– رحمه الله–:

هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال[3] الخزرجي الأنصاري القرطبي ويكنى بـ: أبا القاسم، ولد بقرطبة يوم الاثنين من شهر ذي الحجة سنة (494هـ)، أخذ عن أبي الوليد ابن رشد والقاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم من شيوخ الأندلس، حيث روى عن الكبار والصغار وسمع العالي والنازل وأسند عن شيوخه نيفا وأربعمائة كتاب بين صغير وكبير[4].

كان –رحمه الله– متسع الرواية وشديد العناية بها، حجة فيما يرويه ويسنده ومقدما على غيره من أهله في وقته في الشأن، مخبرا ممتعا، تاريخيا مفيدا، ذاكرا لأخبار الأندلس القديمة والحديثة كان قد ولي القضاء وطلب الإعفاء.

---

[1] شيوخ القاضي عياض –رحمه الله–الذين سمع عنهم أو أجازوا له بلغوا المائة، وقد ذكرهم في فهرسته المسماة بـ "الغنية".

[2] الذهبي: سير أعلام النبلاء، (20/215–216).

[3] ابن خلكان: وفيات الأعيان (2/240–241)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (21/140–143)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات (261–264).

[4] ينظر إلى: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(261).

وقد قصده الطلبة وانتفعوا به كثيرا, حيث كان متواضعا صبورا لينا، حسن الخلق ويتحمل الصعوبات رجاء نيل الأجر والثواب.

وله تصانيف عديدة ومفيدة منها:"كتاب الصلة" و" غوامض الأسماء المبهمة" وكتاب " قضاة قرطبة" وغيرها.

رابعا: مؤلفاته

لقد ساهم في إثراء المكتبة الإسلامية بما أنتجه من تصانيف متعددة في فنون متنوعة، أظهرت علومه وأبانت معارفه، فكان منها من علم الكلام والحديث، وأغلبها في الفقه وما اتصل به، وقد كان للتأليف نصيب من حياته ومثل جانبا مهما من نشاطه العلمي.

ولقد اعتبره تلميذه القاضي عياض من المكثرين في ميدان التأليف المجيدين في بابه بحسن أسلوبه وسهولة قلمه وقد أثنى عليه بعبارات:

(المعترف له بجودة التأليف)[1]، (كثير التصانيف المطبوعة)[2].

بحسن القلم والرواية وكان معروفا.

وتجاوبت هذه التآليف مع الناس فاستجابت لتساؤلاتهم، وبددت توقفاتهم وأزالت ترددداتهم، وأبانت لهم الحق الذي به يستمسكون.

وله أجزاء كثيرة في فنون مختلفة منها ما هو مطبوع ومنها ما لم يطبع , وللأسف لا نعرف منها إلا القليل نذكر منها:

1- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيا ، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:[3]

[1] القاضي عياض، الغنية، المرجع نفسه، ص(122).

[2] القاضي عياض، الغنية، المرجع نفسه، ص(122).

[3] ينظر القاضي عياض: الغنية، ص(54)، ابن بشكوال: الصلة (834/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (502/19)، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص(99)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(309)، ابن رشد: البيان والتحصيل مقدمة المحقق محمد حجي (15/1).

وقد تم طبعه أول مرة على هامش المدونة، ثم طبع عدة مرات ومن أحسنها طبعة دار الغرب الإسلامي في بيروت, تحقيقا كاملا بقدر الإمكان ,وتم ذلك بعناية الأستاذ محمد حجي, وهذه الذي تم الاعتماد عليها في البحث، وسنعود للحديث عن هذا الكتاب بإذن الله والتعريف به في المطلب الثاني

2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة[1]:

هذا الكتاب هو شرح لمسائل المستخرجة، ويشمل على عملية نقدية للروايات التي اشتملت عليها ,ومقارنتها بغيرها, وتمييز الصحيح منها والسقيم[2]، وهو كتاب حافل ،من أمهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسماه، بيانا وتحصيلا، وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل المستخرجة، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة والإمام ابن رشد يحيل عليه في عديد من المواضع في كتابه المقدمات[3].

3- فتاوى ابن رشد:

وهو مدونة فقهية ،تبين منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية التي عرضت عليه واستفتي،وهو عبارة عن سجل ناطق بآراء صاحبه،ومذهبه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة،حيث يبرز إحاطة صاحبه بالروايات ، وإطلاعه على المؤلفات، ويبين عمق الاطمئنان على ما دققه من كلام[4].

وهو في الأصل عبارة عن أجوبة متفرقة عن الأسئلة التي كان ترد عليه،وقد اعتنى به تلميذه ابن الوزان بجمعها وقراءتها عليه وروايتها عنه،وقد تمكن الأستاذ المختار التليلي من تحقيق النسخ المخطوطة منها،وألحق بها فتاوى أخرى متفرقة وأحالها إلى مظانها ومصادرها الأصلية وأحكم تنظيمها وترتيبها وأخرجها في حلة طيبة تحت عنوان "فتاوى ابن رشد"[5]، وأول طبعة لها كانت سنة (1407هـ-1987) من قبل دار الغرب الإسلامي في بيروت.

---

[1] نفس المراجع السابقة ، علما أن تسمية الكتاب جاءت مختلفة في عدد من المصادر، وما أثبتناه في الصلب هو ما ذكره وصححه واختاره الأستاذ محمد حجي في مقدمة البيان والتحصيل (1/6-7).

[2] ابن رشد: البيان والتحصيل مقدمة المحقق محمد حجي (1/12).

[3] ينظر على سبيل المثال ابن رشد المقدمات: (2/239)، (2/244)، (2/297).

[4] فتاوى ابن رشد: مقدمة المحقق المختار التليلي (1/69).

[5] وهو في الأصل عبارة عن أطروحة دكتوراه نالت درجة مشرف جدا.

4- اختصار الكتب المبسوطة[1]ليحي بن إسحاق[2]:

ذكره القاضي عياض في الغنية وعد من ثالث تآليف شيخه ابن رشد وأثبت أنه سمع بعضه وهو يقرأ على مؤلفه واجازه باقيه[3]، وأسلم عنوان لهذا الكتاب وأوجهه ما أثبته القاضي عياض: (كتابه في اختصار الكتب المبسوطة)[4].

5- اختصار مشكل الآثار[5] للطحاوي[6]:

قيده القاضي عياض بـ " تهذيبه لكتاب الطحاوي"[7], أما ابن بشكوال فأثبته باسم " اختصار مشكل الآثار للطحاوي "[8] وهو ما ذكره النبهاني في تاريخ قضاة الأندلس[9].

6- كتاب حجب المواريث، وكتاب مختصر الحجب على مذهب الإمام مالك-رحمه الله -مما روي عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-[10]

7- كتاب الرد على المرادي[1]:

---

[1] منهم من سماها اختصار المبسوط، واختصار المبسوطة مختصر، المبسوطة .... الخ: ينظر: القاضي عياض: الغنية، ص(54)، ابن بشكوال: الصلة (840/3)، االذهبي: سيرأعلام النبلاء (502/19)، تاريخ قضاة الأندلس، ص(99)، ابن رشد: البيان والتحصيل مقدمة المحقق محمد حجي (18/1)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(335-336)

[2] هو أبو إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي الليثي بن أحمد بن يحي القرطبي المالكي يعرف بالرقيعة.كان فقيها نبيها، متمكنا من العربية واللغة والتفسير، سمع بأفريقية من يحي بن عمر وابن طالب، اختلف في تاريخ وفاته سنة (303هـ) وقيل سنة (393هـ) ألف كتاب "المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك وأقواله"، ينظر: ابن فرحون: الديباج، ص(357).

[3] القاضي عياض: الغنية، ص(123).

[4] نفس المرجع السابق، ص(124).

[5] ينظر القاضي: عياض: الغنية، ص(54)، ابن بشكوال: الصلة (840/4)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (502/19)، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص(99)، ابن رشد: البيان والتحصيل، مقدمة الأستاذ محمد حجي (19/1)، التليلي ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(338-340).

[6] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي: الفقيه الحنفي انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في مصر، وقد اختلف في سنة ولادته فقيل(229هـ) وقيل (238هـ) وقيل (239هـ) وينسب إلى طحا (بفتح الطاء والحاء) وهي قرية بصعيد مصر توفي سنة (321هـ) بالقاهرة وله عدة مؤلفات منها: مشكل الآثار، أحكامالقرآن، إختلافالعلماء، شرح معاني الآثار. ينظر ابن خلكان: وفيات الأعيان (71/1-72).

[7] القاضي عياض: الغنية، ص(54).

[8] ابن بشكوال: الصلة (840/3).

[9] النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص(99).

[10] ابن رشد: البيان والتحصيل، مقدمة المحقق محمد حجي (19/1)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(348).

وهي كتب رد فيها ابن رشد على المرادي[2]، وتناول فيها ما يتعلق بالنية في الوضوء والغسل والتيمم هل من شرطها أن تكون مقارنة لأول الفعل أم لا؟

وقد أشار إليها مؤلفها في كتابه المقدمات وأحال القارئ عليها[3]، وهذه ليس بقائمة نهائية لمؤلفاته بل هناك مؤلفات جليلة غيرها[4].

خامسا: مكانته العلمية

إن الناظر إلى ما أوردته التراجم والكتب التي ذكرت الإمام ابن رشد، وما وصفه به تلاميذه والعلماء من بعده من نعوت وأوصاف , يمكن أن يخرج بتصور واضح عن مكانته العلمية, ويدرك أن الرجل لم يكن من الفقهاء العاديين، بل كان من المجتهدين في مذهب الإمام مالك والقائمين على أصوله والمفتين على قواعده.

فقد اكتسب الإمام ابن رشد منزلة عالية ورفيعة بين فطاحل العلماء العاملين المبرزين في عصره، واستحق بذلك الثناء الكبير والذكر الجميل،لما رزق من علم غزير،وخلق كريم ،وورع وزهد وعبادة وتقوى.

ومؤلفاته تعكس وضوح جهده البارز– ومن المقدمات منها على الأخص –ودوره الفعال في تجديد وإعطاء روح جديدة للفقه المالكي حيث أثراه بالأدلة وأزال عليه الغبار بأسلوب رائع وممتع، حيث جمع – رحمه الله – ما اغترف من العلم وفهمه العميق بالواقع وقد عبر على ذلك العلامة الضبي[5] أبلغ تعبير حيث قال فيه (..كان أوحد زمانه في طريقة الفقه..)[1]، حيث كان يبين ويوضح القول المعتمد في المذهب فيما يستشكل على الناس من تساؤلات واستشكالات.

---

[1] ينظر: ابن رشد: المقدمات(75/1)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(349).

[2] هو محمد بن الحسن الحضرمي يعرف بالمرادي ويكنى بـ: أبا بكر، قدم الأندلس وأخذ عن أهلها كان ذا حظ وافر من البلاغة والفصاحة وقرض في الشعر كان عالما بالفقه وإماما في أصول الدين، استقر بصحراء المغرب وبالضبط في مدينة أزكد وهناك توفي سنة (489هـ). ينظر ابن بشكوال: الصلة (873/3).

[3] ابن رشد: المقدمات (75/1).

[4] إذا أردت ورغبت في التوسع والاطلاع على مؤلفات الإمام ابن رشد فيمكنك الرجوع إلى: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(309) وما بعدها.

[5] هو أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، يكنى أبا جعفر،مؤرخنبيه، ولد في مدينة بلش غربي مدينة لورقة، وأخذ بالأندلس عن الأكابر،كان حسن الخط، سريع الكتابة ،صحيح النقل والضبط، احترف الوراقة ،كتب بخطه عدة كتب، وتوفي بمرسية سنة (599هـ)

ومما لمسناه من كتاب المقدمات يتبين لنا أن الشيخ له اطلاع على السنن والآثار،وعلمه بالتفسير، وتمرسه باللغة والسيرة النبوية، وتمكنه في الفقه وقوته في أصول الفقه ومعرفته بمواطن الإجماع والخلاف والسبب الموجب لهما.

وكلما قطعنا شوطا من الكتاب ازداد يقيننا بمكانته العظيمة وقوته العلمية، ومما زادنا إعجابا به هو قدرته الكبيرة في حفظ واستيعاب المسائل والأقوال وأصل المذهب وخارجه، ولا يوجد أدنى شك أن هذه الصفات هي التي أهلته ليكون محل شكر وثناء وتقدير في محافل ومجالس العلماء ومجامع الفقهاء.

فهذا تلميذه ابن بشكوال–رحمه الله– يقول فيه: (..وكان فقيها ،عالما حافظا للفقه،مقدما فيه على جميع أهل عصره،عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه،بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم،من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم)[2].

وقد وسمه تلميذه القاضي عياض–رحمه الله– قائلا: (..زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم،المعترف له بالنظر ،وجودة التأليف،ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم ...)[3].

وهاهو الدكتور المختار التليلي –حفظه الله– يقول: (..ومن الواضح أن ابن رشد يمثل بحق إحدى حلقات السلسلة في شيوخ الأندلس، والمقدمين في فقه مالك، الذين انتهت لهم الرحلة، وآلت إليهم الفتوى ، وكانوا بارزين في الشورى..)[4].

كل ذلك يؤكد عظمة شخصيته العلمية الفذة، ويشهد له بالإمامة والاجتهاد، ورقي القدر والمنصب في حياته، وبعد مماته.

جراء سقوط حائط عليه في بستان له. من تصانيفه "بغية الملتمس في تاريخ الأندلس" و "مطلع الأنوار لصحيح الآثار" جمع فيه البخاري ومسلم. ينظر: المقري: نفح الطيب (381/3).

[1] الضبي: بغية الملتمس (74/1).

[2] ابن بشكوال: الصلة (839/3).

[3] القاضي عياض: الغنية، ص(54).

[4] التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(413).

وهنا منتهى الكلام في التعريف بالإمام ابن رشد –رحمه الله– ويفترض أن يكون كفيلا –إن شاء الله –بالإجابة على تساؤل قد يلج ذهن القارئ " **من هو الإمام ابن رشد؟**" ثم سننتقل الآن إلى التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (المقدمات الممهدات)

في هذه المطلب سنسير في جولة ثانية مع كتاب "المقدمات الممهدات" نستطلع فيها أهم وأبرز المعلومات العامة المتعلقة به، ونستعرض أهم معالم المنهجية التي سار عليها واختصه به مؤلفه، ونقف على في آخر المحطات على قيمته العلمية ومكانته المتميزة. راجين من المولى القدير التوفيق والسداد.

وقد جاءت هذه العناصر منتظمة ومرتبة في فرعين:

الفرع الأول: معلومات عامة عن الكتاب

وفي هذه الجزئية سنتحقق من مدى صحة نسبة كتاب"المقدمات" إلى صاحبه الإمام ابن رشد الجد، وندقق جيدا في اسمه الصحيح والكامل، ونسعى للوقوف على الباعث والدافع للتأليف، ومحاولة الإلمام بموضوعه.

أولا: التحقيق في نسبة الكتاب إلى ابن رشد الجد

من المؤكد أن كتاب "المقدمات الممهدات" من مؤلفات الإمامابن رشد، وعدة أمور تدل على ذلك:

1– أن الإمام ابن رشد قد أثبت التأليف لنفسه وأعلن عنه وسماه باسمه في مقدمة كتابه "البيان والتحصيل" حيث قال:(.. فاجتمع لي من ذلك تأليف مفيد ينتهي أزيد من خمس وعشرين جزءا، سميته بكتاب **المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات..)**[1].

2– تواتر أكثر المترجمين والذين كتبوا في سيرة ابن رشد الجد –رحمه الله– على نسبة كتاب "المقدمات" إليه[1].

[1] ابن رشد: البيان والتحصيل (32/1).

3- من التلاميذ الذين درسوا عند الإمامابن رشد كالقاضي عياض[2] وابن بشكوال[3]، قد ذكروا أن هذا الكتاب من مؤلفاته، التي سمعوا منه بعضها وأجاز لهم سائرها.

4- عند استقراء بعض طيات كتاب "المقدمات" نجد بعض الإحالات على كتبه الأخرى كالبيان والتحصيل[4] والرد على المرادي[5]، دليل على أن هذه المؤلفات صاحبها وكاتبها واحد وهو ابن رشد الجد.

كل هاته الأمور جعلتنا نقطع الشك باليقين بثبوت نسبة كتاب المقدمات إلى الإمام ابن رشد الجد.

ثانيا : توثيق اسم الكتاب والباعث على تأليفه

لو أردنا أن نضبط عنوان الكتاب على الوجه الصحيح والكامل كما أراده مؤلفه- إن شاء الله- فإنه سيكون كالتالي:" **المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"**[6]، وهو اسم قد طابق مسماه، وأما ما مشينا عليه في المذكرة، وجرى عليه كثير من العلماء والباحثين، على تسمية الكتاب بـ: "**المقدمات**" أو "**المقدمات الممهدات**"، فإنما يقع في معرض الإحالة أو الإخبار على وجه الاختصار.

ولم ينس الإمام ابن رشد -رحمه الله- أن يبين ويوضح الباعث والدافع الذي حمله على جمع هذا التأليف فقد نص في مقدمته،فقال في كتابه المقدمات:(...فإن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، سألني أن أجمع له ما أمكن، مما ما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها،وفي أثناء بعضها،مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده، من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله

---

[1] ينظر: القاضي عياض: الغنية، ص(54)، ابن بشكوال: الصلة (840/3)، الضبي: بغية الملتمس (74/1)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (502/19)، النبهاني: تاريخ قضاة الأندلس، ص(99)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(309)، ابن رشد :البيان والتحصيل: مقدمة المحقق محمد حجي (15/1).

[2] القاضي عياض: الغنية، ص(54).

[3] ابن بشكوال: الصلة(840/3).

[4] ينظر على سبيل المثال: ابن رشد: المقدمات (239/2)، (244/2)، (297/2)، (171/3)، (344/3).

[5] ينظر: ابن رشد: المقدمات (75/1).

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل (32/1).

من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه، بوجه بناء مسائله عليه وردها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها..)، إلى أن قال: (...فأجبت السائل لما سألني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى ، ورغبةً في حسن المثوبة عليه، ووصلت ذلك بعض ما أستطرد القول من أعيان مسائل قد وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها مبينة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني إليه أحد ممن تقدم إلى مثله، سميته بكتاب: **المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"**[1].

ثالثا: موضوعه

إن موضوع كتاب المقدمات يظهر جليا من خلال اسمه، والذي يطالعه لا يجد عناءً كبيرا في إثبات هويته، وأنه في الأساس كتاب جامع لمجمل أبواب الفقه، قَصد به صاحبه بالدرجة الأولى هو خدمة كتاب هو أساس فقه المالكية ألا وهو"المدونة" ويمكن أن ندرجه ضمن نطاق التعليقات والتقييدات على "المدونة"، ونعتبره سلما وعونا إليها.

ويمكن تحليل عنوان الكتاب إلى عنصرين أساسين[2]:

1- المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات:

في هذا العنصر جمع ابن رشد–رحمه الله– ما كان يورده على طلبته المجتمعين به للمذاكرة والمناظرة في كتب المدونة، من مقدمات يمهد بها الدخول إلى أي رسم من رسومها، من أجل توضيح ما اقتضته تلك الرسوم من أحكام شرعية، وذلك بِبَيان معنى اسم الكتاب،وتوضيح اشتقاق لفظه لغة، وإرجاعه إلى أصله من الكتاب والسنة ، مع بيان ما اتفق عليه أهل العلم من مسائله وما اختلفوا فيه.

2- التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:

أضاف ابن رشد إلى تلك المقدمات التي كان يستفتح بها كتب المدونة بعض ما كان يستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فأشكلت على الطلبة، فذكرها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها مبينة، فاتضحت المشكلات وانكشفت بذلك المبهمات.

---

[1] المقدمات (1/9–10).

[2] التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(470–472).

الفرع الثاني: منهجية ابن رشد في كتابه المقدمات ومكانته العلمية

وهذا الفرع تم تخصيصه لاستعراض أهم معالم المنهجية التي مشى عليها الإمام ابن رشد في كتابه المقدمات، واستنتاج قيمة الكتاب العلمية،ومكانته المرموقة والمتميزة بين المصنفات الفقهية.

أولا : منهجية ابن رشد في كتابه المقدمات :

تناول ابن رشد في كتابه " المقدمات" كتب المدونة ورسومها بما كان يمهد به لتلك الكتب ويقدمه متوقفا عند كل كتاب،وأضاف إلى ذلك بعض ما غَمُضَ من مسائل المدونة واحتاج إلى تفسير وبيان، فأجاد في ذلك وبرع فيه حيث سلك منهجا علميا، يدل على دقته في إيضاح المسائل وتبيينها وإرجاعها إلى أصولها، وتمكنه من نواحي اللغة، مع قوة الأسلوب وجزالة التعبير، ولاشك في ذلك فهو الموصوف– كما ذكرنا سابقا– بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه.

ولقد حدد ابن رشد في مطلع "المقدمات" عمله في الكتاب ووضح معالم المنهجية التي اتبعها والطريقة التي سلكها بصورة عامة فقال: (... أجمع له ما أمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها ،مما يحسن المدخل به إلى الكتاب،وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه من معنى اسمه واشتقاق لفظه،تمييز أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه العلم من ذلك وما اختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها،جريا على سنن شيخنا الفقيه أبي جعفر بن رزق–رحمه الله تعالى–وطريقته في ذلك، واقتفاءً لأثره فيه، وإن كنت أكثر احتفالا منه في ذلك، لا سيما في أول كتاب الوضوء، فإني كنت أشبع القول فيه ببنائي إياه على مقدمات الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشرعيات، لا يسع جهلها ولا يستقيم التفقه في فن من فنون الشرع قبلها،... ووصلت ذلك ببعض ما استطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها مبينة،...)[1].

ويمكن بيان منهجه في عرض المادة الفقهية من خلال النقاط التالية:

1– يبتدئ ابن رشد– غالبا– في تعليقه على كتاب المدونة بالناحية اللغوية لعناوين الكتب، وذلك ببيان معنى أسمائها واشتقاق ألفاظها، وقد أعلن ابن رشد عن ذلك في مقدمته، وقد مضى في ذلك في كثير من الكتب التي تطرق إليها.

[1] ابن رشد: المقدمات (1/9–10).

وقد سار ابن رشد –رحمه الله– على هذا المنهج في أكثر كتاب المدونة، مستفتحا إياها بعرض اشتقاق ألفاظها وبيان معانيها في اللغة، مستشهدا بآيات قرآنية وأحاديث نبوية و أبيات شعرية في بعض الأحيان[1]، ثم يتطرق إلى مدلولاتها الشرعية مع الإشارة إلى العلاقة بين الاستعمال اللغوي والشرعي.

والناظر في جميع الكتب التي طرقها في المقدمات، يتبين أن ابن رشد لم يتتبع جميعها، ولم يتناولها كلها من الناحية اللغوية، فقد مر على كتب ورسوم دون أن يشرحها لغويا، ككتاب النذور والأيمان، وكتاب الرضاع، وكتاب اللعان، وغيرها من الكتب، ولا يعترض عليه بالنقص، ولا يؤاخذ بالنقص، لأنه لم يلتزم بإيراد المعاني اللغوية، وربطها بمدلولاتها الشرعية بالنسبة إلى كل كتاب، وإنما أراد أن يجمع منها ما أمكن، مما كان يورده من الدروس،ويذكره في المناظرات، ورغِبَ في الاختصار وعدم التطويل، لأن الكتاب ليس شرحا من الشروح، التي تتناول المدونة وتتبعها جملة جملة، وكلمة كلمة[2].

2– التمسك في جل التراجم بذكر أصل مشروعيتها أو حكمها من الكتاب والسنة،أو من الأدلة التي تُبنى عليها الأحكام مثل الصلاة والصيام والاعتكاف والزكاة والجهاد والحج وغيرها[3].

3– الاعتناء بالاستدلال لآراء المذهب المالكي،والعمل على إظهار المذهب وتبيين حجته وتوضيح مآخذه، ويعد كتاب "المقدمات" من أهم الكتب المالكية التي تعتني بالاستدلال لآرائهم في مسائل الفقه المختلفة[4].

4– الاهتمام كثيرا بذكر اتفاق العلماء واختلافهم في المسائل التي يتعرض لدراستها وتحليلها، سواءً كان الاتفاق أو الاختلاف داخل المذهب أو خارجه، والأمثلة كثيرة ووفيرة، ومن شواهد ذلك قوله: (.. ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به **بإجماع**..)[1] وقوله:(.. أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق، في عينه الزكاة..)[2] وقوله:(.. الربا في الصرف وفي جميع البيوع، وفيما

[1] ابن رشد: المقدمات: (137/1–138)، (237/1–238)، (447/1)، (615/1).

[2] التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات، ص(478–479).

[3] ينظر على التوالي: ابن رشد: المقدمات: ص(139/1)،(238/1–239)، (258/1–259)، (272/1–273)،(343/1)،(380/1)

[4] محمد المختار المامي: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، ص(271).

تقرر في الذمة من الدين، حرام بالكتاب والسنة **وإجماع الأمة..)**[3]، وقوله:(.. فأما شركة الأموال فإنها جائزة على الجملة عند **جميع الأمة..)**[4].

5- الحرص على إظهار وبيان ما وقع عليه الاتفاق داخل المذهب , والشواهد على هذا كثيرة وعديدة نذكر منها: قوله:(.. وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة منها: أربع **متفق عليها في المذهب**، وهي:..)[5] - فساقها-، وقوله:(.. ويجب الوضوء من تسعة أشياء **على اتفاق المذهب** ،..)[6] - ثم شرع يعددها-، وقوله:(.. **فاتفق مالك-رحمه الله- وجميع أصحابه** على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة،على اختلاف بينهم في التفصيل ...)[7]، وقوله:(.. فالمساقاة جائزة **عند مالك-رحمه الله – وجميع أصحابه** ..)[8].

6- الأخذ بمآخذ الاجتهاد في بعض المسائل الفقهية التي لا نص للمذهب فيها، فيعطي رأيه، ويبدي اجتهاده فيردها إلى أصول المذهب، ويربطها بنظيراتها في المسائل والتي تنتظم معها في قاعدة واحدة، ومثال ذلك ما جاء في مسألة هل من شرط صحة الإحرام مقارنة النية بالتكبير،أو ليس ذلك من شرطه ؟ ، حيث يقول:(.. وليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص ولا عن أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة ، لتكلموا عليه ولما أغفلوا ذكره ... والصحيح عندي_على مذهبه ومذهبهم_أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه يجزئ أن تتقدمه بيسير، فإذا قام الرجل إلى الصلاة ولم يجدد النية لها مع الإحرام معًا نسياناً فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تشبثه بالصلاة، إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها، قياسا على قولهم

---

[1] ابن رشد: المقدمات (245/1).
[2] ابن رشد: المقدمات (294/1).
[3] ابن رشد: المقدمات (5/2).
[4] ابن رشد: المقدمات (35/3).
[5] ابن رشد: المقدمات (82/1).
[6] ابن رشد: المقدمات (67/1).
[7] ابن رشد: المقدمات (186/1).
[8] ابن رشد: المقدمات (548/1).

في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم–..)[1].

7– إيراد العبارات المفهومة والألفاظ الواضحة واستخدامه لأسلوب سهل ومرن في طرح المادة الفقهية، فلا يصادف المطالع في المقدمات أي تكلف أو تعقيد عند قراءة كلماته، ويلحظ العناية الفائقة التي حظي بها الكتاب من طرف مؤلفه في التمحيص والتلخيص، والعمل على تجنب التكرار.

كانت هذه أهم معالم المنهجية الخاصة بأسلوب الإمامابن رشد والتي استطعنا الوصول إليها بعد بحث وتنقيب، ولو عرضنا جميع الشواهد ونقلنا النصوص كاملة من كتاب "المقدمات" لخرجنا عن المقصود والمطلوب، والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيا: القيمة العلمية للكتاب

بعد هذه الجولة مع "المقدمات" يسهل على القارئ الخروج بانطباع عام حول قيمته العلمية ومكانته المتميزة ، وتظهر قيمة الكتاب من عدة أوجه مختلفة، وبالأخص مادته الفقهية الغنية بالآيات والسنن النبوية الشريفة، والآثار وما تضمنته من إجماعات مختلفة، فهذا الكتاب يعتبر دليلا علميا يُظهر حفظ صاحبه وتبحره، ويبرز إحاطته بالروايات، ووقوفه على الخلافيات، ويبرهن زعامته في الفقه وتفوقه فيه، لم كان يلقيه من مقدمات مبينة، وممهدات مفسرة أضاءت على رسوم المدونة، أبانت الأحكام الشرعيات، وأصلت ما تضمنته من فتاوى نيرات أوضحت ما استصعب فهمه على طلبة العلم من أعيان مسائلها المشكلات.

ليست المقدمات من كتب الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقهي مالكي ضليع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بالاجتهاد المطلق،ينظر في ميدان الخلاف العالي،وينافح عن مذهبه المالكي–عند الاقتضاء– بالحجة والبرهان[2].

ولم يكن ابن رشد مبدعا في كتاب المقدمات على هذا المستوى فقط، وإنما كان مبدعا أيضا في عرضه الجذاب، وأسلوبه المحبب إلى النفوس، وأدبه الجم مع الأئمة في مسائل الخلاف.

[1] ينظر: ابن رشد: المقدمات (170/1).

[2] ابن رشد: المقدمات: مقدمة المحقق الدكتور محمد حجي (6/1).

ومن المميزات التي لفتت انتباهنا في كتاب "المقدمات" أن ابن الإمام رشد قد اعتمد ونقل فيه عن كتب ومصادر قد تعد مفقودة ، كالواضحة والموازية، و غيرها من الأمهات الدواوين مما يجعل المطالع للكتاب يقف على آراء أصحابها، ويستفيد من توثيق نسبة تلك الكتب إلى مؤلفيها .

وبهذه المميزات وغيرها، اكتسب كتاب "المقدمات" منزلة رفيعة بين كتب الفقه المالكي، بل وأيضا بين كتب الفقه الإسلامي، ولقي اهتماما خاصا في الماضي والحاضر، وعلت منزلته بين المراجع الفقهية، وكتب له الانتشار والذيوع ، فما غاب اسمه ولا محي رسمها عبر الزمن، وتلقاها الفقهاء في العصور المتتالية بالدراسة والقبول.

ولا يزال المشتغلون بالعلم الشرعي إلى يومنا هذا، يعدونه مرجعا فقهيا أساسيا, ويستشهدون بها، ويحيلون عليها، وهوامش مؤلفات الباحثين المعاصرين خير دليل على ذلك، وصار عليه الاعتماد في التفقه والفتوى[1].

[1] الونشريسي: المعيار المعرب (11/109-110).

الفصل الأول :

الإجماع وما يتعلق به من مسائل وعناية ابن رشد بالإجماع

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل مدخلا عاما للإجماع في ثلاث مباحث هامة

المبحث الأول يتضمن تعريفا للإجماع وبيان أهميته وحجيته بين مصادر الشريعة

المبحث الثاني يعدد أنواع الإجماع والأحكام المتعلقة به

المبحث الثالث فهو يعنى ببيان عناية ابن رشد بالإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته

يتضمن هذا المبحث دراسة نظرية حول الإجماع وحجيته من بين مصادر التشريع.

المطلب الأول: تعريف الإجماع

الفرع الأول: لغة

له معنيان: أحدهما: العزم على الأمر والقطع به، ومنه قوله تعالى:{ **فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**} [يونس:71]، أي: اعزموا عليه، والثاني: هو الاتفاق، من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا[1].

الفرع الثاني: اصطلاحا

اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمَّد –صلى الله عليه وسلم– على أمر شرعي[2].

شرح التعريف:[3]

1– الاتفاق: هو الاشتراك، وهذا يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير.

2– مجتهدي: وهم العلماء وأهل الحل والعقد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية، ويخرج من التعريف العوام وأهل التقليد ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد الشرعي، فلا عبرة لموافقتهم ولا لمخالفتهم، ولا عبرة باتفاق غير المجتهدين.

3– عصر: وهو الزمن، أي اتفاق المجتهدين الموجودين في عصر واحد، فلا يشترط اتفاق المجتهدين في جميع العصور؛ لأنه مستحيل، وإضافة العصر إلى المجتهدين يدل على الاستغراق، فيشترط اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، ويخرج من التعريف اتفاق بعض المجتهدين، فلا يعدُّ إجماعًا.

---

[1] الفيومي :أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت:770هـ)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت،(د ط)، (د ت ن)، ج1، ص109، الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:817هـ) ،القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ –2005م، ص710.

[2] محمود البخاري: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي،(ت:972هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ–1983م، ج3، ص224.

[3] محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ –2006م، ج1، ص288.

4- من أمة محمَّد -صلى الله عليه وسلم-: وهذا تقييد للإجماع في أمة محمَّد -صلى الله عليه وسلم-، وهو خاصية لها، وتكريم لشأنها، لما ورد في القرآن الكريم من جعلها أمة وسطًا، ويخرج إجماع الأمم الأخرى، كاتفاق علماء النصارى أو اليهود على أمر، فلا يعتبر إجماعًا شرعيًّا، ولا يقبل، ولا يحتج به.

5 - على أمر شرعي: وهو الأمر الذي لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو تقريرًا، والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات، وعقوبات وأحوال شخصية، وغير ذلك من الحلال والحرام.

المطلب الثاني: أهمية الإجماع بين مصادر التشريع

تظهر أهميّة الإجماع من خلال النقاط الآتية:

1- أنّه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة[1].

2- أنّ الإجماع القطعي مقدم على الكتاب والسنّة في المواضع التي ظاهرها التعارض نظرا لقوته المستمدة من كونه يعتمد على نصوص شرعية[2].

3- أنّ الإجماع دليل على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأنّ الإجماع لا بدّ له من مستند عند الجمهور[3].

4- أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ، لأنّ النّاسخ له إمّا كتاب أو سنّة أو إجماع، أو قياس، أمّا النّص وهو الكتاب والسنّة، لا يصح أن يكون ناسخا للإجماع، لأنّ الناسخ يشترط فيه أن يكون

---

[1] عبد الله البوصي، إجماعات ابن عبد البر في العبادات، ط1، 1420هـ - 1999م، دار طيبة، السعودية الرياض، ص41.

[2] عبد الله البوصي، المرجع نفسه، ص41.

[3] الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 261، ابن الموقت: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(ت: 879هـ) ،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط2، 1403هـ-1983م، ج3، ص109، السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416هـ - 1995 م، ج2، ص389، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، (د م ن)، ط1، 1414هـ - 1994م، ج6، ص397، علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص263.

متأخرا عن المنسوخ، والنّص كما هو معلوم متقدّم في الوجود على الإجماع، فلا يكون ناسخا له؛ إذ يستحيل وجود نص بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنّ الإجماع لا ينعقد في عصر النّبوة، فإذا وقع الإجماع على خلاف النّص كان إجماعهم دليلا على أنّ هذا النّص مؤول أو منسوخ، أو كان الإجماع دليلا على وجود دليل ناسخ لهذا النّص وإن خفي علينا.

وإن كان النّاسخ إجماعا آخر فهذا باطل لأنّه يلزم منه تضاد القطعيين فلا بد أن يكون أحدهما خطأ.

وإن كان الناسخ قياسا فهو باطل لأنّ القياس لا ينسخ الإجماع، لأنّ الإجماع منعقد على نص، والقياس لا ينسخ النص[1].

5- أنّ الإجماع يشترك مع الكتاب والسنّة في تكفير منكر القطعي منها[2].

وممّا سبق ذكره يتبيّن لنا موقع الإجماع من مصادر التشريع، وأنه يتبوأ منها مكانا رفيعا، وأنّ له وزنه وثقله إذا ذكر، ممّا يتوجب أن يحصل على مزيد من العناية والاهتمام بما يليق بمكانته.

المطلب الثالث: حجيّة الإجماع

الإجماع متى ما انعقد كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجّة قطعية ملزمة للمسلمين، والقول بحجيّته هو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء[3].

---

[1] الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين (ت: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، ص245، الزركشي: بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (د د ن)، المدينة المنورة، ط2، 1423 هـ-2002م، ص312،

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: 510 هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1-2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3-4)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـ - 1985م، ج2، ص388.

[2] وهبة الزحيلي،(ت:2015) ، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكرالاسلامي، دمشق، ط22، 1438هـ-2017م، ج2، ص525.

[3] علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج 3، ص 235، السبكي، المرجع السابق، ج 2، ص352،

محمد بدران: عبد القادر بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ-1996م،ص 140، ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م، ج1، ص378، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص137.

وذهب النّظّام[1] والشيعة والخوارج إلى: أنّ الإجماع ليس بحجّة[2]. أما النظام: فإنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين، بل قال: إن الإجماع هو كل قول يحتج به. ومعناه أن الإجماع الذي يقول به الجمهور ممكن لكن يتعذر حصوله.

وأمّا الشيعة فإنّهم يقولون: إن الإجماع حجة لا لكونه إجماعاً، بل لاشتماله على قول الإمامالمعصوم، وقوله بانفراده عندهم حجة؛ لأنه رأس الأمة ورئيسها.

وأما الخوارج فقالوا: إن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما بعدها فقالوا: الحجة في إجماع طائفتهم لا غير؛ لأن العبرة بقول المؤمنين، ولا مؤمن عندهم إلّا من كان على مذهبهم[3].

أدلة حجية الإجماع:

استدل جمهور العلماء على حجية الإجماع بأدلة كثيرة نكتفي بذكر البعض منها، فمن هذه الأدلة ما يأتي:

1- قوله تعالى:{ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**} [النساء: 115]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنّ الذم إما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط؛ أو باتباع غير سبيلهم فقط؛ أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا؛ أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر؛ أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر. والأولان باطلان؛ لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعا؛ فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عمن اتبعه؛ ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية؛ فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع. بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال: من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار ومثله قوله: { **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله**

---

[1] هو أبو إسحاق، إبراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي تنسب له الفرقة النظامية من المعتزلة.

[2] الغزالي، المرجع السابق، ص137، ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج1، ص378، محمد بدران، المرجع السابق، ص140.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص514.

واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا }[السورة :الآية] فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فمن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله إذ كذب رسله وكتبه وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرا. فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا؛ فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذم ذلك[1].

2- وردت في السنّة آثار كثيرة تدل على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، حتى إن كثرة هذه الأحاديث بألفاظها المختلفة، وإن لم تتواتر آحادها، لكن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة من الخطأ متواتر، لوجوده في هذه الأخبار الكثيرة، وهذا هو التواتر المعنوي، والمتواتر المعنوي كالمتواتر اللفظي في إفادة العلم بما يدل عليه[2].

ومن هذه الأحاديث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:((**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ**))[3].

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ[4] -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**سَأَلْتُ رَبِّي**

---

[1] بن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ-1995م، ج19، ص193-194.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 2، ص 517.

[3] رواه الترمذي، باب لزوم الجماعة، تحت رقم 2167، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ، ج4، ص466. قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: لا أدعي صحته ولا أحكم بتوهينه بل يلزمني ذكره. وقال ابن العربي وإن لم يكن لفظه صحيحاً فإن معناه صحيح. وقال عنه الالباني صحيح دون "ومن شذ". ينظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي: دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ط)، (د،ت،ط)، ج5، ص27. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، الألباني صحيح وضعيف سنن الترمذي، 167/5.

[4] هو الصحابي الجليل: أبو بصرة الغفاري بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار وقيل بن حاجب بن غفار، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه أبو هريرة وأبو تميم الجيشاني وعبد الله بن هبيرة وعبيد بن جبر وأبو الخير اليزني وغيرهم وأخرج حديثه مسلم والنسائي من طريق بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن جبر بن نعيم عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة العصر الحديث وفيه ولا صلاة بعد حتى يرى الشاهد والشاهد النجم وأخرج النسائي من طريق كليب بن ذهل عن عبيد بن جبر قال كنت مع أبي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه و سلم

عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا....))[1].

قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ))**.[2]

عن أبي ذرٍّ _رضي الله عنه_، قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم–: **((مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً، فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ))**"[3].

المطلب الرابع: شروط الإجماع

الإجماع كما أن له شروطاً نجد أن له ركناً واحدا وهو اتفاق المجتهدين، فإذا لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع[4]. وأما الشروط فهي كالآتي:

1– أن يكون القائمون بالإجماع عدد من المجتهدين، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد؛ لأن معنى الاتفاق لا يتصور إلا بعدد من العلماء، فإن لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان في عصر من العصور، لا ينعقد الإجماع شرعا[5].

في سفر رمضان فذكر الفطر في السفر قال بن يونس شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها وقال أبو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ويقال إن عزة صاحبة كثير من ذريته والى ذلك أشار كثير بقوله في شعره الحاحبية وأنكر ذلك بن الأثير فقال ليس في نسب عزة لأبي بصرة ذكر(الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، 43/7).

[1] أخرجه أحمد، حديث أبي بصرة الغفاري، تحت رقم: 27224، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ، 200/45. قال شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي بَصْرة، وجملة: "سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة" لها شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي (2167)، والحاكم 116/1. ينظر: مسند الامام احمد، تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون، 201/45.

[2] اخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق، تحت رقم: 7311، البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة،ط1، 1422ه 101/9. اخرجه مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق، تحت رقم:1920،مسلم، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، 1523/3.

[3] اخرجه ابو داود، باب في الخوارج، تحت رقم: 4758، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط1، 1430هـ، 136/7. قال شعيب الارنؤوط، حديث صحيح لغيره. سنن ابي داود، تحقيق شعيب الارنؤوط،136/7.

[4] وهبة الزحيلي (ت2015)، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1419هـ–1999م، ص47.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص47.

2- أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي، فلو اتفق أكثر المجتهدين، لا ينعقد الإجماع مهما قلّ عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين؛ لأن الإجماع لا بد فيه من اتفاق جميع مجتهدي البلاد الإسلامية، ولا عبرة بقول غير المجتهدين[1].

3- أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة، من مختلف الأمصار الإسلامية[2].

4- أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة في الواقعة، سواء أكان الإبداء قولاً أم فعلاً وسواء كانوا مجتمعين أو متفرقين[3].

5- أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة، وممن تسقط عدالتهم المخالفين لأصول الاعتقاد: كالرافضة، والخوارج، ونحوهم، وهؤلاء لا يعتد بخلافهم وينعقد الإجماع دونهم سواء علموا هم بكفر أنفسهم أم لم يعلموا[4].

---

[1] محمود البخاري، المرجع السابق، ج3، ص236. الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص430، الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص235. ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج1، ص402. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د ب ن)، ط1، 1393هـ-1973م، ص336.

[2] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، المرجع السابق، ص47.

[3] وهبة الزحيلي (ت: 2015)، المرجع نفسه، ص47.

[4] علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج3، ص237. الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص229.

المبحث الثاني: أنواع الإجماع وأحكامه

يتضمن هذا المبحث دراسة حول أنواع الإجماع وما يتعلق به من أحكام.

المطلب الأول: أنواع الإجماع

يمكن تناول أنواع الإجماع من جهتين أو باعتبارين؛ الجهة الأولى وهي باعتبار تصريح المجتهدين بالحكم، والجهة الأخرى باعتبار دلالته على حكمه، والتفصيل فيهما كالآتي:

الفرع الأول: الإجماع من حيث تصريح المجتهدين بالحكم

الإجماع من حيث تصريح المجتهدين بالحكم نوعان: إجماع صريح وإجماع سكوتي.

1- الإجماع الصريح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه[1].

2- الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته[2].

وبالنسبة للنوع الأول وهو الإجماع الصريح فهو الإجماع الحقيقي، وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور، وأما النوع الثاني وهو الإجماع السكوتي فهو إجماع اعتباري، لأن الساكت لا جزم بموافقته، فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجيته، فذهب الجمهور إلى أنه ليس حجة، وأنه لا يخرج عن كونه رأي بعض أفراد من المجتهدين.

وذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة وعرض عليه الرأي الذي أبدي فيها ومضت عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي وسكت، ولم توجد شبهة في أنه سكت خوفاً أو ملقاً أو عياً أو استهزاء، لأن سكوت المجتهد في مقام الاستفتاء والبيان والتشريع بعد فترة البحث والدرس ومع انتفاء ما يمنعه من إبداء رأيه لو كان مخالفا، دليل على موافقته الرأي الذي أُبدي إذ لو كان مخالفا ما وسعه السكوت[3].

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص60.

[2] عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص60.

[3] عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص60.

الفرع الثاني: الإجماع من حيث دلالته على الحكم

الإجماع من حيث دلالته على الحكم وعان: إجماع قطعي وإجماع ظني

1-إجماع قطعي: هو ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده[1].

2- إجماع ظني: هو ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط) بأن يوجد مع الاختلاف فيه، كالاتفاق في بعض العصر, وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا)، وكالإجماع الإقراري , والإجماع الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص) وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا[2].

المطلب الثاني: الألفاظ التي ينقلها العلماء للدلالة على الإجماع

أخذ العلماء عدة طرق واتجاهات لحكاية الإجماع بعبارات عدّة، فهناك عبارات صريحة وأخرى محتملة تحتاج إلى قرائن للدلالة على الإجماع، لذلك سنتناول أقسام هذه الألفاظ والعبارات حسب قوتها في الدلالة على الإجماع، هذه الأقسام هي:

1- القسم الأول[3]: العبارات الصريحة وهي مادة الفعل الرباعي وما تصرف منه مثل:

أجمع العلماء، أجمعوا، إجماع، الإجماع، إجماعهم، مجمع عليه، مجمعون عليه، وهذه العبارات كلها تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يريد بها قول الجمهور، أو يراد بها إجماعا بمذهب، أو بلد معين. ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بعبارة تدل على قول الجمهور أو يذكر خلافا في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل أنه لا يعتد بخلاف الأقل، ونحوها من القرائن.

---

[1] المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن عبد اللطيف المنياوي،المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط2، 1432هـ-201م، ص203.

[2] المنياوي، المرجع نفسه، ص203.

[3] عبد الله البوصي، المرجع السابق، ص46.

وألفاظ هذا القسم مراتب بحسب القوة:

1-" أجمع المسلمون كلهم"،" أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها، أو قاطبة، أو كافة عن كافة.

2-"أجمع المسلمون أو الأمة"، إذا لم تأكد.

3-" أجمع الصحابة " وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد كقولهم " أجمع الصحابة كلهم، أو قاطبة".

4- " أجمع العلماء أو أهل العلم ".

5- تأتي بعد ذلك عبارات مقاربة مثل:"مجمع عليه، مجمعون عليه، بإجماع، الإجماع، أجمعوا" ونحوها.

6-"أجمعوا _فيما أعلم_، أو بإجماع _فيما أعلم_"، وهي أقل مما قبلها لأن فيها تردد وعدم الجزم بالإجماع.

2- القسم الثاني[1]: الحكاية بعبارة الاتفاق وما تصرف منه مثل: اتفق العلماء، اتفقوا، باتفاق، بالاتفاق، متفق عليه، وباتفاقهم، ونحوها.

فهذه العبارة يوجد من العلماء من يعبر بها وبالإجماع عن مسألة واحدة: مرة بالاتفاق ومرة بالإجماع، وقد يفسر هذا بأن عبارتي الاتفاق والإجماع عنده مترادفتان. وفي مقابل هذا يوجد الكثير من العلماء ممّن يفرقون بينهما بفروق عدة منها:

- أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة.

- قد يكون المراد بالاتفاق أحيانا اتفاق المذهب كما هو مصطلح بعض المصنفين في الكتب المذهبية التي عنيت بتحرير المذهب.

- وقد يكون الاتفاق ظنيا لا يجزم العالم بالإجماع، فلذا يعبر بالاتفاق.

وألفاظ هذا القسم مراتب كذلك، وهي على الترتيب كما يلي:

1-"اتفق العلماء"، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد مثل "اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم".

2-"اتفقت الأمة أو اتفق المسلمون أو أهل القبلة" إذا لم يؤكد.

[1] عبد الله البوصي، المرجع السابق، ص48.

3-"اتفق الصحابة أو السلف"، وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

4- " اتفق العلماء أو أهل العلم ".

5- " متفق عليه، باتفاق، بالاتفاق، باتفاقهم، اتفقوا ".

3- القسم الثالث[1]: التعبير بنفي الخلاف، ودلالته على الإجماع انقسم فيه العلماء إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: قول من يرى أنها تدل على الإجماع، وممن رأى هذا من الناحية العملية الإمامابن عبد البر _رحمه الله_ حيث لم يفرق بين الإجماع ونفي الخلاف. ونسب للإمام الشافعي أيضا حيث قال الإمامالشافعي رحمه الله في الأم: " فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ما ظهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما "[2].

وهكذا أيضا كان منهج ابن قدامة[3]، والنووي[4] في أن الإجماع ونفي الخلاف بمعنى واحد.

- القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول بأنها لا تدل على الإجماع، وبه قال بعض الأصوليين كالصيرفي[5] ونسب لابن حزم، ونسب للشافعي أيضا في قول ثان له، كما نسب للإمام أحمد[6].

- القول الثالث: أن العالم إذا كان محيطا بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعا صحيحا، وإن لم يكن محيطا بالإجماع والخلاف فلا يكون إجماعا، وبه قال بعض الأصوليين[7].

وعبارة نفي الخلاف على مراتب كالآتي[8]:

---

[1] عبد الله البوصي، المرجع السابق، ص52.

[2] الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م، ج2، ص54.

[3] ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ _1985م، ج1، ص24.

[4] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)،المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب، (د ط)، 1423هـ - 2003م، ص70.

[5] هو أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول. وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة، رحمه الله تعالى (أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. 199/4).

[6] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص 72.

[7] الزركشي: بدر الدين الزركشي(794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، (د ب ن)، ط1، 1414هـ-1994م، ج6، ص488.

[8] عبد الله البوصي، المرجع السابق، ص 52.

1-"لا أعلم خلافا بين المسلمين أو بين الأمة، أو بين أهل الصلاة، أو أهل القبلة" وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

2-"لا خلاف بين السلف، أو بين الصحابة" وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

3-"لا أعلم خلافا بين العلماء، أو لا نزاع بين العلماء".

4-"لا خلاف بين العلماء _فيما علمت_"، وهي أقل من سابقتها لما فيها من التردد.

5- "بلا خلاف، بغير خلافّ".

المطلب الثالث: حكم مخالفة الإجماع

الحكم على مخالف الإجماع ومنكره له علاقة بمعرفة نوع الإجماع قطعية وظنية، كما مر معنا في المطلب السابق، ولذلك نجد أن الحكم المترتب على من يخالف إجماع الأمة، يكون تبعاً لطبيعة نوع الإجماع، ومن التقريرات الجلية في هذه المسألة نص شيخ الإسلام ابن تيمية الآتي: " كل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين. وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ".

وقد قال الآمدي:" إذا كان حكم الإجماع داخلا في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أوَ لا يكون كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه، فإن كان الأول فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له وإن كان الثاني فلا "[1].

وقال إمام الحرمين: " فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل قطعا فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلا إلى الشارع عليه السلام ومن كذب الشارع كفر"[2]. وقد عقب على هذا الكلام وهبة الزحيلي قائلا:

[1] الآمدي، المرجع السابق، ج1، ص282.

[2] إمام الحرمين:عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي (ت: 478هـ)،البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص280.

"والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع، ثم جحده كان منكرا للشرع، وإنكار جزء من الشرع كإنكار كله[1].

المبحث الثالث: الإمام ابن رشد الجد وعنايته بالإجماع

وهذا المبحث هو عبارة عن دراسة تحليلة لاهتمام ابن رشد بالإجماع وعنايته به خاصة في كتابه المقدمات، من حيث نقله للإجماع وطبيعة الصيغ والألفاظ التي يحكي بها الإجماع.

المطلب الأول: مدى عناية ابن رشد بالإجماع في كتابه المقدمات

فالإجماع أصل شرعي صحيح وقاعدة من قواعد الدين الثابتة، وهو دليل الفقيه يفزع إليه عند الاختلاف، ويتمسك به عند التنازع، والحكم به واجب، والقول على خلافه شذوذ.

ولما كان الإجماع الصحيح الثابت مسقطا للخلاف وحجة على المخالفين، لزم أن ينتفي النزاع في كل مسألة حكي فيها الإجماع ، وكان لزاما على من يحكي الإجماع أن يكون عالما فقيها، محيطا بأقوال الأئمة المجتهدين، بصيرا بفتاويهم.

وهذا ما لمسناه في إمامنا ابن رشد الجد– رحمه الله– فقد اعتنى بالإجماع عناية فائقة في كتابه المقدمات ,حيث يعتبر كتابه تأليفا بديعا، فهو احتوى على دراسات واسعة ودقيقة وتأملات فقيه مالكي ضليع وحافظ للفقه، فهو بمثابة الاستفتاح لكتب المدونة مما يحسن به المدخل على الكتاب والسنة، حيث يعد الكتاب مرجعا هاما لمن جاء بعده من علماء المالكية، فينقلون عنه الإجماعات واتفاقات علماء المالكية،وقد عرج الإمام–رحمه الله –على مسائل كثيرة تتعلق وترتبط بالإجماع ارتباطا وثيقا بحيث لا تنفك عنه مثل الزمن اللازم لانعقاد الإجماع، وكيف يتحقق الإجماع، وما هي مقومات الإجماع، ومن هم أهل الإجماع وما هي صفاتهم .

ومن الدلائل التي تبين إحاطة ابن رشد الجد–رحمه الله– بالإجماع واعتناؤه به ,هو اهتمامه بتفاصيله الدقيقة, وتوضيح مقوماته، وشروطه، وجميع ما يتعلق به، ونذكر أمثلة يسيرة على ذلك:

– توضيح وتبيين أن حجية الإجماع أمر مُسَلَّمٌ به عند جماهير علماء الأمة وفقهاء الأمصار، وذهابه إلى أن الإجماع حجة شرعية ماضية في جميع العصور ,سواءً في ذلك إجماع الصحابة، أو

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج2، ص525.

إجماع من بعدهم حيث قال[1]: (فيحكم الحاكم بكتاب الله ،فإن لم يكن ففيما جاء عن رسول الله ... فإن لم يجد في السنة في ذلك شيئا، نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه،... وكذلك الحكم في إجماع التابعين من الصحابة، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيامة..)

– ذهاب ابن رشد الجد –رحمه الله– إلى أن رتبة الإجماع في الاستدلال تأتي ثالثة بعد الكتاب والسنة ولهذا يقول وهو يعَدِّدُ أصول الأدلة التي تستخرج منها الأحكام[2]: (فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه :**أحدهما: كتاب الله عزوجل،** الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . **والثاني: سنة نبيه – عليه الصلاة والسلام**– الذي قرن الله تعالى طاعتَه بطاعتِه، وأمرنا بإتباع سنته...) ثم قال[3]: (**والثالث: الإجماع).**

– أما إستناد الإمامابن رشد الجد– رحمه الله– للإجماع فطريقة تأليفه للكتاب اقتضت أن يجعله كدليل مستقل، لأنه يذكر المسألة ويذكر وجه الاتفاق فيها أو الإجماع الحاصل في هذا الفرع، ثم يتطرق للمسائل المختلف فيها داخل المذهب وخارجه ومن الأمثلة :

– قوله في المثال الذي ذكر سابقا [4]: (..ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بإجماع.)، ثم ذكر بعد ذلك مسائل اختلف فيها منها نقله لقول ابن الماجشون في الواضحة[5] : (إن أهل البلد إذا عمهم علم رؤية الهلال بالرؤية أو بالشهادة عند حكم الموضع فذلك يجزئ من لم يعلم وإن لم يبيت الصيام. وكذلك الغافل والمجنون فكأنه رأى لما تعين صوم اليوم أجزأه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كناذر يوم من أيام الجمعة معين. وعلى هذا لا يحتج إلى أن يفرق بين أن يعمهم علم الرؤية أو لا يعمهم. وقال سحنون :لا يجزئه إلا أن يعلم ويبيت. وقد اختلف من هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، هل عليها تجديد نية الصيام أم لا على قولين.

---

[1] المقدمات (262/2).

[2] المقدمات (26/1).

[3] المقدمات (27/1).

[4] المقدمات (245/1).

[5] المقدمات (246/1).

وقوله أيضا[1]: (.. أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القِنية..) ، ثم ذكر الخلاف في مسائل أخرى كمسألة الصياغة المتخذة للزينة.

– يذهب الإمام ابن رشد –رحمه الله– مذهب جمهور القائلين بأن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر. وقد جاء على لسانه ما يدل على ذلك بوضوح، وذلك حين قال:(.. وقد استدل بعض أهل العلم على الفرق بين الوصية والتدبير بالإجماع على المدبَر لا يُرجع فيه بالقول، وأن الوصية يُرجع فيها بالقول، وليس ذلك بصحيح لأن أبا ثور[2] يجيز الرجوع في التدبير بالقول).

فأنكر أن يكون في المسألة إجماع بناءً على خلاف أبي ثور–رحمه الله– وهذا نص صريح في اعتبار خلاف الواحد، وأنه يقدح عنده في الإجماع.

كل هذا يدل على عناية الإمام ابن رشد الجد–رحمه الله – بالإجماع ومسائله المتعلقة به في مؤلفه الكبير المقدمات الممهدات الذي يعتبر–في نظرنا– موسوعة كبيرة في الفقه المالكي، وهذا يوضح ويدل على سعة إطلاع الإمامابن رشد–رحمه الله– واضطلاعه بهذا الأصل العظيم لأن كثيرا من أمور الدين تبنى على هذا الأصل ولا يتسنى لكل أحد على أن يطلع ويحفظ ويدرس أقوال المجمعين.

المطلب الثاني: منهج ابن رشد الجد–رحمه الله– في نقل الإجماع :

لقد عَنِيَ الإمامابن رشد في نقل الإجماع ,وذلك بذكر المسائل المجمع عليها كلما استدعى الأمر ذلك , وفي ما يلي بيان أبرز معالم المنهجية التي اعتمدها الإمام في نقل الإجماع:

---

[1] المقدمات (294/1).

[2] هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي الشافعي الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، ولد في حدود سنة (170 هـ)، وروى عن كبار الأئمة وأكثر أهل أذربيجان وأرمينية كانوا يتفقهون على مذهبه، توفي ببغداد سنة 240 هـ، ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (73/12–75) ، ابن قاضي شهبة : ابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، طبقات الشافعية، [تح: الحافظ عبد العليم خان]، دار المعارف العثمانية– حيدر أباد–الهند، 1398هـ–1978م، (55/1–56).

1 التزام الإمام ابن رشد–رحمه الله– بذكر الإجماعات المتعلقة بالمسائل الفرعية في مظنتها من الأبواب الفقهية ,مما يسهل مراجعتها ودراستها ،وقد فتشنا في جميع_الأبواب فلم نجد مسألة من مسائل الإجماع في الصيام والزكاة خارجة عن هذا الشأن وكذلك أيضا في المباحث الفقهية الأخرى.

2 عندما يذكر الإمام ابن رشد– رحمه الله– الإجماع فإنه يعمل على تأصيل المسائل وتحرير محل النزاع فيها، فهو عادة ما يبدأ في المسائل الفقهية التي يقف عليها، ببيان مكان الإجماع وموطن الوفاق بين الفقهاء– إن وجد– قبل تفصيل الخلاف فيها ، كما أعلن عنه في مقدمة الكتاب كما قال[1]: (... أن أجمع ما أمكن مِما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها، مما يحسن المدخل بها إلى الكتاب،....، من معنى اسمه واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليها أهل العلم من ذلك وما اختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه وردها إليه...).

ومن الشواهد على ذلك:

– قوله[2]:(.. أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القِنية .واختلف إذا صيغ ..).

– قوله[3]:(.. اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة ..) وفصل في المسألة وذكر الأدلة.

وقد يعكس ابن رشد الأمر –بعض المرات– فيعرض الخلاف بداية، ثم يخلص إلى تحديد مكان الإجماع كقوله في مسألة فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه، كقوله[4]:(... واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال ..) ثم شرع يذكر في الأقوال ويسندها إلى أصحابها.

3– كما اهتم إمامنا –رحمه الله– كثيرا بذكر المستند الذي صدر عنه الإجماع والشواهد عليه كثيرة ومنها:

---

[1] المقدمات (1/9–10).

[2] المقدمات (1/294).

[3] المقدمات (1/332).

[4] المقدمات (1/337).

– قوله[1]: (.. ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بإجماع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]:((**مَنْ لم يُبيِت الصيامَ فلا صيام له**)).

– قوله[3]: (.. وأما من شك في غروب الشمس فلا يأكل باتفاق، وإن أكل فعليه القضاء والكفارة لقول الله عزوجل: { **ثم أتموا الصيام إلى الليل** } [البقرة: 187].

فكان في عديد المرات حينما يذكر اتفاقا أو إجماعا يذكره معه كي يعضده ... الخ

المطلب الثالث: الألفاظ التي ينقل بها ابن رشد الإجماع

استعمل ابن رشد– رحمه الله –عبارات مختلفة وألفاظ متعددة في حكاية الإجماع فمنها ما كانت ألفاظه صريحة ومنها ما كانت غير صريحة لكنها محتملة للإجماع وهي كالآتي:

الفرع الأول: الألفاظ الصريحة في الإجماع

فكثيرا ما ينقل –رحمه الله– الإجماع بألفاظ صريحة، وهي التي تدور في فلك مادة الفعل الرباعي (أجمع) وذلك مثل قوله : (بإجماع) ، (إجماعا) ، (أجمع أهل العلم) ، (حصل الإجماع) ،(بإجماع أهل العلم)، (معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين)، (إجماع الأمة)[4]، ويذكر في عدة مواضع لفظ (إجماع الصحابة) أو(بإجماع الصحابة)[5].

---

[1] المقدمات (245/1).

[2] الحديث له عدة روايات فيها الموقوفة والمرفوعة نذكر منها : حديث ابنِ عُمَر عَن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب النية في الصيام رقم 2850، السنن الكبرى، ج5، ص135، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الدخول في الصوم بنية رقم 7909، السنن الكبرى، ج4، ص339، قال أبو عبد الرحمن والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه وقال الألباني صحيح موقوف، والرواية الثانية في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر رقم 3171شرح معاني الآثار ج2 ص54 ، أخرجه الدارقطني في السنن باب الدخول في الصوم بنية رقم 7912 السسن الكبرى ج3 ص128، قال أبو الحسن الدار قطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

[3] المقدمات (249/1).

[4] المقدمات: (148/1)، (149/1)، (151/1)، (170/1)، (175/1)، (245/1)، (279/1)، (294/1)، (315/1)، (323/1)، (245/1).

[5] المقدمات: (280/1)، (332/1).

الفرع الثاني: الألفاظ غير صريحة والمحتملة في الدلالة على الإجماع

وهذا كثير عند ابن رشد الجد – رحمه الله – ومن العبارات التي وقفنا عليها بهذا الصدد:

1- التعبير بالاتفاق وما تصرف منه: مثل قوله: (المتفق عليها)، (متفق عليها)، (المتفق عليها عند الجميع)[1].

2- التعبير بنفي الخلاف: بقوله: (ولا اختلاف في ذلك)، (لا خلاف)، (فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم)، (لا خلاف بين أحد من العلماء)[2].

[1] المقدمات: (80/1)، (118/1)، (135/1-136)، (147/1)، (154/1-155)، (292/1) .

[2] المقدمات: (104/1)، (135/1-136)، (147/1-148)، (172/1)،(205/1)، (251/1)، (280/1)، (290/1)، (296-1)، (301/1)، (303/1)، (305/1)، (307/1)، (309/1)، (321/1)، (327/1-328)، (330/1)، (336/1).

ملخص الفصل الأول

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل في نقاط :

- الإجماع أصل من أصول الشرع يستند إليه في بيان أحكام الشرعية .
- الإجماع حجة قاطعة لا يقبل النسخ .
- الإجماع له ركن واحدا وهو اتفاق المجتهدين، فإذا لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع.
- لا يحكم على مخالف الإجماع ومنكره له إلا بمعرفة نوع الإجماع قطعيا كان أوظنيا.
- تحليل أقوال ابن رشد الأصولية دليل على سعة إطلاعه , واضطلاعه بهذا الأصل العظيم.
- يذكر ابن رشد الإجماعات المتعلقة بالمسائل الفرعية في مظنتها من الأبواب الفقهية.
- يذكر الإجماع فيبدأ بتأصيل المسائل, وتحرير محل النزاع فيها، ثم ببيان مكان الإجماع وموطن الوفاق بين الفقهاء– إن وجد– قبل تفصيل الخلاف فيها .
- الاهتمام الفائق بذكر المستند الذي صدر عنه الإجماع , بيان لقوة الحكم.
- يمكن التعبير عن مسائل الإجماع بعبارات مختلفة وألفاظ متعددة , فمنها الصريحة القوية ومنها ما كانت غير صريحة لكنها محتملة للإجماع بحسب القرائن .

الفصل الثاني

دراسة الإجماعات الواردة في باب الصيام وباب الزكاة

تمهيد:

يعد هذا الفصل أهم ما تناولته الدراسة وهو يمثل الجانب التطبيقي للدراسة , حيث قسمنا الفصل على مبحثين, الأول يخص مسائل الإجماع التي حكاها ابن رشد في باب الصيام موزعة على خمس مطالب, والثاني يخص مسائل الإجماع التي حكاها ابن رشد في باب الزكاة, وهي موزعة على أربعة مطالب.

ونسعى في هذا الفصل إلى تتبع عبارات الإجماع التي وردت في باب الصيام وباب الزكاة, وعرضها على أقوال العلماء, لمعرفة مدى صحتها من خطأها, وبيان المخالف له إن وجد, ثم الحكم عليها ختاما.

منهج دراسة المسائل على خمس خطوات وهي كالتالي:

1- نص عبارة ابن رشد في حكاية الإجماع.

2- ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع.

3- الألفاظ التي حكي بها الإجماع.

4- الخلاف المحكي في المسألة.

5- النتيجة.

المبحث الأول:

دراسة مسائل الإجماع الواردة في باب الصيام

لا يخفى على طلبة العلم, ولا حتى على غالب عوام المسلمين, أن أحكام الصيام كثيرة, ومتشعبة المواضيع, في كتب الفقهاء المسلمين, على مختلف مذاهبهم , فمنها ما هو محل إجماع بينهم لا يمكن مخلافته, فهو من المعلوم من الدين بالضرورة, ومنها ما هو محل خلاف بينهم, وقد عمدنا في هذا المبحث الأول, إلى إسجلاء آراء الإمام ابن رشد التي حكاها في هذا الباب, ومعرفة مدى صحتها من خطأها.

يحتوي المبحث على خمسة مطالب:

- المطلب الأول: مسائل النية في الصيام.
- المطلب الثاني: مسائل الفطر في الصيام.
- المطلب الثالث: مسائل رؤية الهلال.
- المطلب الرابع: مسائل نذر الاعتكاف.
- المطلب الخامس: مسائل ليلة القدر.

ملاحظة: تم عنونة المطالب حسب المواضيع, وقد احتوى كل مطلب على مسألة واحدة , ورتبة المسائل في البحث بدأ من باب الصيام إلى آخر باب الزكاة .

المطلب الأول: مسائل النية في الصيام

المسألة الأولى: جواز إيقاع النية وتقديمها على الصيام .

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع :

قال الإمام ابن رشد الجد –رحمه الله– ت 520هـ:

العبارة الأولى:" ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بإجماع "[1].

العبارة الثانية:" جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس؛ لأن **جواز ذلك في الصيام إجماع من أهل العلم،** وفيه سنة قائمة عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–"[2].

وذكر مثلها في البيان والتحصيل:" أن الأصل في جواز تقدم النية قبل أول الغسل بيسير **إجماعهم على جواز تبييت الصيام من الليل قبل أول النهار**"[3].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري –رحمه الله–ت 456هـ:" وَمِنْ طَرِيقِ الإجماع: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الإجماع عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ وَنَوَاهُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ وَلَا إجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ"[4].

قال محمد ابن المنذر النيسابوري –رحمه الله– ت 319 هـ:" وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من الصيام شهر رمضان، فصام: أن صومه تام"[5].

---

[1] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات ،ج1ص245.

[2] ابن رشد الجد: المرجع السابق، ج1، ص245.

[3] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, المرجع السابق، ج1، ص142.

[4] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(456هـ) :المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت،ط)، ج4, 286.

[5] ابن المنذر: أبي بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، الإجماع،[تح: أبو حماد بن محمد حنيف]، مكتبة الفرقان–مكتبة مكة الثقافية–، الإمارات المتحدة، ط2، 1420هـ–1999م، ج1, ص49, أنظر الإشراف على مذاهب العلماء, ابن المنذر النيسابوري, ج3، ص115.

قال بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456هـ :" اتَّفَقُوا على أَن من نوى الصَّوْم فِي اللَّيْل وَهُوَ مِمَّن ذكرنَا أَن الصَّوْم يلْزمه ... من قبل طُلُوع الْفجْر الآخر إلى تَمام غرُوب الشَّمْس فقد تمّ صَوْمه"[1].

قال الإمام التنوخي المهدوي –رحمه الله–ت بعد 536هـ:" وإذا ثبت اشتراط تقدّم النيّة. **فلا خلاف** عندنا أن محلّها الليل، ومتى عقدت فيه أجزأت ولا يشترط مقارنتها للفجر"[2].

قال أبو الحسن ابن القطان –رحمه الله–ت 628هـ:" **وصح الإجماع** على أن من صام رمضان ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه"[3].

قال خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي –رحمه الله– ت776هـ :"ولا يجوز تقديم النية قبل الليل وهو قول الكافة"[4].

قال أبو عبد الله المواق –رحمه الله– ت 897هـ :" تَقَدُّمَ النِّيَّةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِيَسِيرٍ جَائِزٌ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي مَذْهَبِنَا **وَالصِّيَامِ عِنْدَ الْجَمِيعِ**"[5].

قال الإمامالحطاب الرُّعيني المالكي–رحمه الله– ت 954هـ :" وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ قَبْلَ اللَّيْلَةِ، وَهُوَ **قَوْلُ الْكَافَّةِ**"[6].

قال أبو عبد الله محمد الخرشي المالكي –رحمه الله– ت1101هـ :" تَقَدُّمُ النِّيَّةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِيَسِيرٍ جَائِزٌ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَنَا **وَالصَّوْمِ عِنْدَ الْجَمِيعِ**"[1].

---

[1] ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1419هـ–1998م، ص39–40.

[2] التنوخي: أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات–، [تح: محمد بلحسان]، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ–2007م ، ج2، ص748.

[3] ابن القطان: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع, [تح:حسن فوزي الصعيدي]، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ–2004 م، ج1، ص227.

[4] ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، [تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب]، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ–2008م, ج2، ص398.

[5] المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ–1994م, ج2, ص211.

[6] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،, دار الفكر،ط3، 1412هـ–1992م، ج2، ص419. أنظر لوامع الدرر في هتك استار المختصر، ج4، ص91 .

ثالثا : الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: وأجمعوا, إجماعهم.

صيغة الاتفاق: اتَّفَقُوا.

صيغ دالة على الجموع: عند الجميع, قَوْلُ الْكَافَّة .

صيغة نفي الخلاف : فلا خلاف.

رابعا :الخلاف المحكي في المسألة

لم نجد خلافا في المسألة , سوى الذي حكي عن فقهاء الأحناف في استمرار وقت النية إلى ما بعد طلوع الشمس, وهذا ما ذكره حسن بن عمار الشرنبلالي –رحمه الله– ت1069هـ حيث قال: " أن أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل يصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح"[2].

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وثبت الاتفاق على هذه المسألة , والحكم بجواز تقدم النية وتبييتها في الصيام يبدأ من أول الليل حتى قبيل طلوع الفجر, وأما استمرار وقت النية إلى منتصف النهار فهو محل خلاف لدى الفقهاء, والله أعلم.

المطلب الثاني: مسائل الفطر في الصيام

المسألة الثانية: حكم من أكل شاكا في غروب الشمس

أولاً: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع :

قال الإمامابن رشد الجد – رحمه الله – ت 520هـ : " وأما من شك في غروب الشمس **فلا يأكل باتفاق،** وإن أكل فعليه **القضاء** و**الكفارة** " [3].

ثانياً: ذكر بعض من وافقه على حكاية الإجماع :

---

[1] الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي ،دار الفكر للطباعة، بيروت، (د،ط)، (د، ت، ط)، ج1، ص269.

[2] الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي, مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح , اعتنى به: نعيم زرزور, المكتبة العصرية, ط1، 1425 هـ–2005م, ص238.

[3] ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج1، ص249.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي –رحمه الله – ت 422هـ :" فدليلنا أن الاتفاق على أنه إذا أكل شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء.[1]

وقال في كتابه المعونة:" وكذلك إذا كان عنده أن الشّمس قد غربت في يوم غير، [فأكل] عليه القضاء، وبه قال كافة الفقهاء"[2].

قال أبو الحسن ابن القطان – رحمه الله–ت 628هـ :" من أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه القضاء بإجماع، وكذلك إن كان عنده أن الشمس [قد غابت] فأكل فعليه القضاء، وبه قال كافة الفقهاء، وعن بعضهم أنه يجزئه"[3].

قال ابن جزي الكلبي الغرناطي– رحمه الله– ت741هـ:" وَإِن شكّ فِي الْغُرُوب لم يَأْكُل إتفاقا **فَإِن أكل فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة** وَقيل الْقَضَاء فَقَط"[4].

قال ابن ناجي التنوخي القيرواني– رحمه الله– ت837 هـ:" ولو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق "[5].

قال علاء الدين بن أحمد المَرْداوي – رحمه الله– ت885 هـ:" وَإِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ,يَعْنِي إذَا دَامَ شَكُّهُ، وَهَذَا إجْمَاعٌ "[6].

قال شمس الدين الحطاب الرُّعيني–رحمه الله – ت 954هـ:" وَإِنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ حُرِّمَ الْأَكْلُ اتِّفَاقًا، وَوَجَبَ الْقَضَاءُ"[7].

---

[1] القاضي عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي الإشراف على نكت مسائل الخلاف, [تح:الحبيب بن طاهر], دار ابن حزم, ط1، 1420هـ–1999م, (1/ 441).

[2] القاضي عبد الوهاب: عيون المسائل [تح :علي محمَّد إبراهيم بورويبة] دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ,ط1، 1430 هـ – 2009 م، ص211.

[3] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ص233، 234 .

[4] ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية،(نسخة المكتبة الشاملة)، ص81.

[5] التنوخي: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، [تح:أحمد فريد المزيدي]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ –2007 م، ج1ص275 .

[6] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، [تح:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو]، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة, ط1، 1415هـ– 1995م, ج3، ص310.

[7] الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج2، ص427–428.

قال محمد بن أحمد ميارة المالكي –رحمه الله– ت 1072هـ:" فان شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل ولم يتبين فالقضاء"[1].

قال محمد بن عرفة الدسوقي– رحمه الله – ت1230هـ:" اعْلَمْ أَنَّ الْحُرْمَةَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا إذْ قَدْ قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ كَمَا فِي خش **وَعِنْدَ الشَّكِّ فِي الْغُرُوبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا** وَعَدَمَ الْكَفَّارَةِ فِي الْأَكْلِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا **وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا** فِي الْأَكْلِ شَاكًّا فِي الْغُرُوبِ"[2].

قال صالح بن عبد السميع الآبي– رحمه الله – ت1335هـ:" إن شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا"[3].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع : وهذا إجماع.

صيغة الاتفاق :اتفاقا , متفق عليها, باتفاق.

صيغة دالة على الجموع: كافة الفقهاء.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة وجدنا من وافق ابن رشد في نقل الإجماع وحكايته في حرمة الأكل على من شك في غروب الشمس, مع لزوم القضاء متفق عليها, واختلفوا معه في مسألة لزوم الكفارة عليه أم لا, فممن روي عنه الخلاف:

ابن جزي الكلبي الغرناطي – رحمه الله– الذي قال : بحرمة الأكل ولزوم القضاء عليه, والكفارة بصيغة التمريض (وقيل ....), **فَإِن أكل فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة** وَقيل الْقَضَاء فَقَط[4]، وهذا يؤكد ضعف القول بالكفارة.

---

[1] ميارة: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، [تح:عبد الله المنشاوي] , دار الحديث القاهرة (د،ط)، (د،ر،ط)، 1429هـ– 2008م, ص473.

[2] االدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت، (د،ط)، (د،ت،ط)، ج1، ص 526 .

[3] الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د ط)، (د،ت،ط)، ص296.

[4] ابن جزي: القوانين الفقهية، ص81.

حكى ابن ناجي التنوخي– رحمه الله– الخلاف في مسألة بعدم الكفارة على من شك في غروب الشمس فأكل, ونسبه إلى الإمامين فقال:" فإن أكل في شك الغروب ولم يتبين أنه أكل بعد الغروب، فقال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب **لا كفارة عليه كأكله في شك الفجر**"[1].

أما ابن عرفة الدسوقي المالكي –رحمه الله– فقد قال:" وَعَدَمَ الْكَفَّارَةِ فِي الْأَكْلِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا فِي الْأَكْلِ شَاكًّا فِي الْغُرُوبِ"[2].

فالخلاف بين الفقهاء حاصل حول لزوم الكفارة , أو عدمها على من أكل وهو شاك في غروب الشمس.

خامسا: النتيجة

القول بصحة الإجماع وانعقاده على حرمة الأكل على من شك في غروب الشمس, ولزوم القضاء عليه, وثبت الخلاف في مسألة لزوم الكفارة من عدمها. والله أعلم .

المطلب الثالث: مسائل رؤية الهلال

المسألة الثالثة: جواز الصوم والفطر بشهادة شاهدين عدلين في الغيم

أولاً: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمامابن رشد الجد– رحمه الله – ت520هـ:" فإذا رآه النفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم, فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في إجازة شهادة شاهدين في ذلك"[3]. تكملة المعنى:" وهذه الرؤية الخاصة تختص بالحكام, فإذا ثبت عند الإمامرؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه"[4].

ثانياً: ذكر بعض من وافقه على حكاية الإجماع

قال أبو عيسى محمد بن الضحاك، الترمذي – رحمه الله – ت279هـ :"**وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ** فِي الإِفْطَارِ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ"[1].

---

[1] التنوخي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص275 .

[2] الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج1، ص526.

[3] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ج1، ص251.

[4] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ج1، ص251 .

قال عبد الوهاب البغدادي المالكي – رحمه الله – ت 422هـ:" **واتفقوا** على أنّه لا يقبل في الفطر واحد، إلَّا أبا ثور، فإنّه يقبل في الصوم والفطر"[2].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ – رحمه الله– ت450هـ:" قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هِلَالَ شَوَّالٍ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ وَأَجَازَ أَبُو ثَوْرٍ شَهَادَةَ عَدْلٍ وَاحِدٍ"[3].

قال ابن عبد البر القرطبي –رحمه الله– ت463هـ :" أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ **فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ** عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ فِي شَهَادَةِ شَوَّالٍ فِي الْفِطْرِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ"[4].

قال أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني –رحمه الله– ت 558هـ :" فأما هلال شوال وسائر الشهور: **فلا يقبل فيه إلا شهادة شاهدين**، قولا واحدا، وهو قول كافة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه قال يقبل في هلال شوال عدل واحد"[5].

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله– ت 595هـ : "**وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الْفِطْرِ إِلَّا اثْنَانِ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ"[6].

قال ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– ت 620هـ:" وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول **الفقهاء جميعهم**، إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد"[7].

قال أبو الحسن ابن القطان –رحمه الله– ت 628هـ : " واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد، إلا أبا ثور"[1].

---

[1] االترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، الترمذي، الجامع الكبير –سنن الترمذي–، [تح: بشار عواد معروف]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د،ط)، 1998 م ج2، ص67.

[2] الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، عُيُونُ المَسَائِل، [تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة]، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1430 هـ- 2009م، ص211.

[3] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, ج3، ص450.

[4] ابن عد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، [تح: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري], الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د،ط)، 1387 هـ, ج14، ص354.

[5] العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، [تحك قاسم محمد النوري]، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ-2000م, ج3، ص482.

[6] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، 48.

[7] ابن قدامة: المغني، المرجع السابق،ج3، ص158.

قال الإمام النووي –رحمه الله– ت 676هـ:" وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند **جميع العلماء** إلا أبا ثور فجوزه بعدل"[2].

قال أبو العباس بن تيمية –رحمه الله– ت728هـ:" لِأَنَّهُ لَوْ رَآهُ اثْنَانِ عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِمَا **بِالإجماع**"[3].

قال جمال الدين محمد الريمي–رحمه الله– ت792هـ:"عِنْدَ الشَّافِعِيِّ **وكافة العلماء** أنه لا يقبل في شوال وغيره من سائر الشهور إلا شاهدين"[4].

قال ابن ناجي التنوخي القيرواني– رحمه الله – ت837هـ:" ظاهر كلام سواء كانت الرؤية مستفيضة أو **بشاهدين فقط مع الغيم** أو بشاهدين مع الصحو، وهو كذلك إلا أن الأولين متفق عليهما ..."[5].

قال بدر الدين العينى –رحمه الله– ت 855هـ:" أما فِي الْفطر فَلَا يجوز بِشَهَادَة عدل وَاحِد على هِلَال شَوَّال عِنْد جَمِيع الْعلمَاء إِلَّا أَبَا ثَوْر جوزه بِعدْل وَاحِد"[6].

قال حسين بن محمد المحلي –رحمه الله– ت 1170هـ :" ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق"[7].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع : وَأَجْمَعُوا , بالإجماع, فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ.

---

[1] ابن القطان :الإقناع في مسائل الإجماع, ج1، ص228.

[2] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص190.

[3] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، [تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم]، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، ج25، ص186.

[4] الصردفي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، [تح: سيد محمد مهنى], دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ- 1999م، ج1، ص323.

[5] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني, قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ , أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط1، 1428 هـ–2007م, ج1، ص272.

[6] العيني :عمدة القاري شرح صحيح البخاري, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى , دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج10، ص281.

[7] المحلي: الحسين بن محمد المحلي الشافعي المصري, مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، عبد الكريم بن صنيتان العمري، (د،ط)، (د،ت ط)، (د،م،ن)، ج1، ص229.

صيغة الإتفاق : واتفقوا, بالاتفاق, متفق عليهما.

صيغ دالة على الجموع :عند الجميع, كافة العلماء/ الفقهاء, جميع العلماء, الفقهاء جميعهم.

نفي الخلاف: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

بعد التقصي وتتبع آراء العلماء والفقهاء, وجدنا أن الإمام أبى حنيفة يقبل شهادة الواحد إذا كانت مغيمة , وقال أبو ثور بإجازة شهادة العدل في الفطر[1], أما الشَّافِعِيُّ فقد جاء فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ[2] عنه , أَنَّهُ يُصَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى الرُّؤْيَةِ، كما لَا يُفْطَرُ بِأَقَلَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ, فوافق المالكية في وجه وخالفهم في وجه , ومعنى كلامهم, أن الخلاف في المسألة متحقق.

خامسا: النتيجة

لا يمكن القول بصحة الاجماع وانعقاده على إجازة شهادة الشاهدين عند وجود الغيم في الصوم, وحتى في الفطر من شوال. وما حكاه ابن رشد من نفي للخلاف فهو داخل المذهب فقط. والله أعلم.

المطلب الرابع: مسائل نذر الاعتكاف

المسألة الرابعة: جواز نذر الاعتكاف وتعين القضاء على من أخل به

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام ابن رشد الجد – رحمه الله – ت520هـ:" وأما الوجه الثاني وهو أن ينذر أياما بغير أعيانها. ... فإذا دخل في اعتكافها لزمه إتمامها وتعين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيا يصل ذلك باعتكافه، ولا خلاف في هذا"[3].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال ابن المنذر –رحمه الله– ت 319هـ:" وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه"[4].

---

[1] أنظر: الشوكاني في نيل الأوطار, ج4, ص222.

[2] المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني, مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي), دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج8، ص152.

[3] ابن رشد الجد ،المقدمات الممهدات,ج1, ص261.

[4] ابن المنذر: الإجماع،ص61.

قال أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص –رحمه الله– ت 370 هـ:" قد اتفق الجميع على لزوم الاعتكاف بالنذر"[1].

قال ابن عبد البر القرطبي –رحمه الله– ت 463هـ :" فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيهِ فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ"[2].

قال بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ–رحمه الله– ت 560هـ :" وَأَجْمعُوا على أَنه إِذا كَانَ نذر أَلزم الْوَفَاء بِهِ"[3].

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله– ت 595هـ:" وَالِاعْتِكَافُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِالشَّرْعِ وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ لَا يُوَفِّيَ شَرْطَهُ وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ "[4]. وقال أيضا:" وَأَمَّا الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ فَلَا خِلَافَ فِي قَضَائِهِ"[5].

قال أبو الحسن ابن القطان – رحمه الله– ت 628هـ:" وأجمعوا أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه"[6]. وقال أيضا:" وأهل العلم متفقون على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر".[7]

قال أبو عبد الله شمس الدين القرطبي– رحمه الله– ت 671هـ:" وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربةٌ من القرب، ونافلةٌ من النوافل، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه"[1].

---

[1] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، [تح:عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة], دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، ط1 ،1431 هـ– 2010 م, ج2، ص468.

[2] ابن عبد البر: الاستذكار, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، [تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421– 2000م، ج3، ص398

[3] ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي أبو المظفر عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء, يوسف أحمد, دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط1، 1423هـ–2002م،ج1، ص261.

[4] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2, ص76.

[5] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص82.

[6] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، 1/ 243.

[7] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص244.

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي– رحمه الله – ت676هـ:" فالاعتكاف سنةٌ بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع "[2].

قال أبو العباس، نجم الدين ابن الرفعة –رحمه الله– ت710هـ:" وجوبه بالنذر؛ لأنه قربة وطاعة لما ذكرناه وقد أجمع المسلمون على ذلك"[3].

قال ابن ناجي التنوخي القيرواني –رحمه الله–ت 837هـ :" ومن أفطر فيه متعمداً فليبتدئ اعتكافه"[4].

ظاهر كلامه أنه لو أفطر فيه ناسيا أنه يبني وهو كذلك ويصله باعتكافه ولا خلاف في النذر.

قال أحمد بن حجر العسقلاني– رحمه الله– ت852هـ:" وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا إِلَّا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ "[5].

قال حسين بن محمد المحلي –رحمه الله– ت1170هـ:" ولو نذر شهراً بعينه لزمه متواليا، فإن أخلّ بيوم قضى ما تركه بالاتفاق"[6].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: بالإجماع, وأجمعوا, وأجمع.

صيغة الاتفاق: بالاتفاق, متفقون.

صيغة نفي الخلاف: فلا خلاف, لا يختلف, ولا خلاف .

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

---

[1] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،[تح:أحمد البردوني –إبراهيم أطفيش], دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط2، 1384هـ– 1964م, ج2، ص233.

[2] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار عالم الكتاب، (د ط)، 1423هـ –2003م، ج6، ص475.

[3] ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، [مجدي محمد سرور باسلوم] دار الكتب العلمية، ط1، 2009م, ج6، ص423.

[4] التنوخي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،ج1، ص296.

[5] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري, دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، 1379، ج4، ص271.

[6] المحلي: مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، ص248.

بعد الاطلاع على أقوال العلماء في المسألة لم نجد من خالف فيها , فلا خلاف بين العلماء في كون نذر الاعتكاف جائزا , وأن كل منذور يلزم بالدخول فيه , ويقضى ما لم يقابله واجب آخر أو يقابله محذور شرعي.

خامسا : النتيجة

صح هذا الإجماع وثبت انعقاده عند الفقهاء, فالقضاء يلزم كل من دخل في نذر الاعتكاف, وأخل بأحد أركانه وشروطه, إما لمرض ,أو عذر آخر. والله أعلم.

المطلب الخامس: مسائل ليلة القدر

المسألة الخامسة: ليلة القدر باقية ولم ترفع, بل رفع علم تعيينها فقط

أولاً: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام ابن رشد الجد –رحمه الله –ت520هـ:" والصحيح الذي عليه عامة أهل العلم والدين أنها لم ترفع جملة وإنما رفع علم تعيينها في ليلة بعينها وذلك بين من الحديث.

وقال أيضا:" فالصحيح أن ليلة القدر باقية لأمة محمد –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إلى يوم القيامة"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه على حكاية الإجماع

قال ابن حزم الأندلسي–رحمه الله– ت456هـ:" وَأَجْمعُوا أَن لَيْلَة الْقدر حق وَأَنَّهَا فِي كل سنة لَيْلَة وَاحِدَة"[2].

قال يحيى بن هبيرة الشيباني –حمه الله – ت560هـ :" وَاتَّفَقُوا على أَن لَيْلَة الْقدر تطلب فِي شهر رَمَضَان"[3].

قَالَ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي– رحمه الله– ت676هـ:" أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[4].

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات،ج1، ص265.

[2] ابن حزم: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص41.

[3] ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء، ج1، ص257.

[4] النووي: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج6، ص458.

قال أبو الحسن ابن القطان –رحمه الله– ت628 هـ:" وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق، وأجمعوا على أنها ليلة واحدة في الحول"[1].

قال أبو الفضل عبد الرحيم العراقي –رحمه الله– ت806هـ :"بل أهل السنة كلهم مجموعون أن ليلة القدر باقية، وغيرهم من الطوائف مع عدا الروافض هم الذين يقولون رفعت إذاً قوله فرفعت يعني: رفع تحديدها وتعيينها في ليلة واحدة، وعسى أن يكون خيراً كما جاء في الحديث"[2].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمع , وأجمعوا , وأجمع العلماء , كلهم مجمعون.

صيغة الاتفاق: واتفقوا.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لم يذكر العلماء خلافا في هذه المسألة, وكل ألفاظهم تطلق على المخالف بالشذوذ, كقولهم: وشذ قوم, وذكروا رأي الروافض في المسألة أنهم قالوا بأنها رفعت, وكل العلماء والفقهاء من أهل السنة والجماعة لا يعتدون بخلاف الروافض, فهو خلاف مردود غير مؤسس البتة.

خامسا : النتيجة

صح الإجماع وتقرر أن كل العلماء المسلمين من أهل السنة مجمعون على أن ليلة القدر باقية إلى يوم القيامة, وأنها لم ترفع, بل الذي رفع هو العلم بتعيينها فقط, وعسى أن يكون خيرا لهم حتى يحرصوا على الخير والتزود من رمضان. والله أعلم.

[1] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص245.

[2] عبد الرحيم العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ،شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد: [شرحه: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير]، (نسخة المكتبة الشاملة)، ج4، ص16.

المبحث الثاني:

دراسة مسائل الإجماع الواردة في باب الزكاة

بعد أن أتممنا دراسة مسائل الإجماع في باب الصيام في المبحث الأول, كان لزاما علينا أن نطرق باب أحكام الزكاة أيضا, ونوسع البحث فيها, لنستجلي مسائله التي حكى فيها ابن رشد الإجماع, ونعرضها على أقوال العلماء والفقهاء, لبيان مدى صحتها من خطأها, ونشير إلى من خالفه إن وجد.

يحتوي المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل شروط وجوب الزكاة (أربع مسائل).

المطلب الثاني: مسائل زكاة العين من الذهب والورق(مسألة واحدة).

المطلب الثالث: مسائل الماشية (سبعة مسائل).

المطلب الرابع: مسائل زكاة الفطر(خمس مسائل).

المطلب الأول

مسائل شروط وجوب الزكاة

من المعلوم في الدين أن الزكاة من الفرائض , ولكل عبادة شروط تجب بها حددها الشرع وهذا المطلب يتضمن جملة من الشروط , كاشتراط الحرية والحول,وعدم الدين, ومسألة رابعة في حكم الزكاة على النساء.

المسألة السادسة: اشتراط الحرية لوجوب زكاة المال

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام ابن رشد الجد – رحمه الله – ت520هـ : والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك قول الله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** فلما قال تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [سورة التوبة:103] ، دل على أنه لم يرد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد إنه ماله على الإطلاق، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع ، وإنما هو ماله على صفة"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو الحسن الماوردي , علي بن حبيب البصري البغدادي –رحمه الله –ت 450هـ :" وَالدَّلَالَةُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ قَالَ: " **لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ** " وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِف"[2].

قال أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال –رحمه الله–ت449هـ:"والأمة مجمعة أنه لا زكاة فى العبيد غير زكاة الفطر إذا كانوا للقِنْيَةِ، فإن كانوا للتجارة فالزكاة فى أثمانهم، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التي للتجارة"[1].

---

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: ص279.

[2] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، [تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ – 1999م، ج3، ص154.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي –رحمه الله–ت 456هـ :" اتَّفقُوا على أَن فِي مِائَتي دِرْهَم بِوَزْن مَكَّة من الْوَرق الْمَحْض إذا أتمت عَاما كَامِلا قمريا مُتَّصِلا عِنْد مَالِكهَا الْحر الْبَالِغ الْعَاقِل الْمُسلم رجلا كَانَ أَو امْرَأَة بكرا أَو ذَات زوج"[2].

قال محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي –رحمه الله–ت 543هـ :" أما الحرية فاجتمعت عليها الأمة حتى نشأ بعض المبتدعة فقال إن العبد تجب عليه الزكاة"[3].

قال أبو المظفر يحيى بن هبيرة الشيبانيّ– رحمه الله –ت 560هـ :"وَأَجْمعُوا على أَن الزَّكَاة فِي كل جنس من هَذِه الْأَجْنَاس الثَّلَاثَة تجب بِكَمَال النّصاب واستقرار الْملك وَكَمَال الْحول، وَكَون الْمَالِك حرا مُسلما"[4].

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله– ت 595هـ :" وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا"[5].

قال أبو محمد بن بدر الدين العينى– رحمه الله– ت855هـ :" فلما لم تجب في مال المكاتب مع أنه حر من وجه، وقن من وجه، ففي غير المكاتب أولى؛ لأنه قن من كل وجه، والزكاة وظيفة مالية ولا مال للعبد، فشرطت الحرية بالإجماع"[6].

قال ابن الهمام– رحمه الله– ت861هـ:" الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ إذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ثم قال:" وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ"[1].

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،شرح صحيح البخارى، [تح:أبو تميم ياسر بن إبراهيم]، مكتبة الرشد –الرياض , ط2، 1423هـ–2003م ج3، ص485.

[2] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ط)، (د،ت،ط)، ص34.

[3] المعافري: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، [محمد عبد الله ولد كريم], دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م, ص455.

[4] ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، [تح: يوسف أحمد] دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ–2002م, 192/1.

[5] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد[دار الحديث، القاهرة]، (د،ط), 1425هـ– 2004م, ج2, ص5.

[6] بدر الدين العينى: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، [دار الكتب العلمية، بيروت]، ط1، 1420هـ–2000م, ج3، ص291.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح– رحمه الله –ت884هـ:" يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ– قَالَ:((لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ))، وَقَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإجماع"[2].

قال منصور بن إدريس البهوتى–رحمه الله– ت1051هـ:" (وَلَا) تَجِبُ الزَّكَاةُ (عَلَى مُكَاتَبٍ لِنَقْصِ مِلْكِهِ) فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةِ ... وَقَالَهُ جَابِرُ وَابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإجماع"[3].

عقب نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري–رحمه الله– ت 1087هـ, على قول محمد شهاب الدين الرملي– ت1004هـ– رحمهما الله– فقال:" قَوْلُهُ: (وَلَا مُخَالِفَ لَهُ) أَيْ فَصَارَ إجْمَاعًا"[4].

قال أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي – رحمه الله–ت 1126هـ :"أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ الْحُرِّيَّةُ قَالَ:(وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ) لَا شَائِبَةَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ (وَلَا عَمَّنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ) كَالْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهُ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَلَا فِيمَا يُرَبِّيهِ لِلتِّجَارَةِ بِلَا خِلَافٍ لِعَدَمِ تَمَامِ مِلْكِهِ"[5].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع :وأجمعوا ,بالإجماع, مجتمعة, كالإجماع, إجماعا, إجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

صيغة الاتفاق: اتفقوا .

صيغة نفي الخلاف: وليس له فِي الصحابة مخالف, ولا مخالف لهم.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

---

[1] ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير، دار الفكر, الطبعة: (د، ط)، (د،ت،ن)، ج2, ص154.

[2] ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ– 1997م, ج2، ص294.

[3] البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع, دار الكتب العلمية، بيروت(نسخة المكتبة الشاملة), ج2، ص168.

[4] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/1984م , ج3، ص126.

[5] شهاب الدين النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر, الطبعة: (د،ط), تاريخ النشر: 1415هـ–1995م، ج1، ص334.

ذكر أبو محمد محمود بدر الدين العينى –ت855هـ– خلافا لعطاء وأبي ثور وداود [1]– رحمهم الله– فابتدأ برأي مالك –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قال: لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده.

ونسبه أيضا إلى ابن عمر، وجابر، والزهري، وقتادة، وأبي عبيدة، وأحمد –رضي الله عنهم– ثم قال:" قال ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ– أيضا: وأوجبها طائفة على العبد وجوزوا له أخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطاء وأبي ثور وداود – رَحِمَهُمُ اللَّهُ–[2].

خامسا: النتيجة

لم يصح الإجماع على اشتراط الحرية في وجوب زكاة الأموال, للخلاف الذي صدر عن عطاء وأبي ثور وداود – رَحِمَهُمُ اللَّهُ–. والله أعلم.

المسألة السابعة: اشتراط الحول في الزكاة

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد – رحمه الله – ت520هـ: " والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:((**ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول**))[3] لأنه لفظ عام يخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى: **{كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}** [الأنعام:141]، ويخصص منه أيضا نماء الماشية باتفاق لقول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((**كل ذات رحم فولدها بمنزلتها**))[4].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

---

[1] ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، المغني، [مكتبة القاهرة ، (د،ط)، 1388هـ–1968م], ج2، ص464.

[2] بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، ج3، ص292.

[3] أخرجه الترمذي "17/2"، كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، الحديث "632"، والدارقطني "468/2"، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة بالحول، حديث "1888"، والبيهقي "173/4"، كتاب الزكاة: باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول، ولفظ الدارقطني: "ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول"، ثم رواه الترمذي "19/3"، كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث "632"، أخرجه أيضاً ابن الجوزي في "العلل" "494/2– 495" من طريق الترمذي وقال: هذا حديث لا يصح رفعه وعبد الرحمن قد ضعفه الكل.

[4] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ص280.

قال محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري –رحمه الله– ت 319هـ:" وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه"، وقال أيضا:" وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه"[1].

قال أبو محمد علي بن حزم الظاهري –رحمه الله– ت 456هـ:" وَاتَّفَقُوا على أَن الزَّكَاة تَتَكَرَّر فِي كل مَال عِنْد انْقِضَاء كل حول حاشا الزَّرْع وَالثِّمَار فإنهم اتَّفقُوا أَن لَا زَكَاة فِيهَا إلا مرّة فِي الدَّهْر فَقَط"[2].

وقال أيضا:" اتَّفقُوا على أَن فِي مِائَتي دِرْهَم بِوَزْن مَكَّة من الْوَرق الْمَحْض إذا أتمت عَاما كَامِلا قمريا مُتَّصِلا عِنْد مَالِكهَا الْحر الْبَالِغ الْعَاقِل الْمُسلم رجلا كَانَ أَو امْرَأَة بكرا أَو ذَات زوج أَو خلوا مِنْهُ لم تنْتَقل من ملكه عَن أَعْيَان الدَّرَاهِم وَلَا عَن شَيْء مِنْهَا زَكَاة خَمْسَة دَرَاهِم بِالْوَزْنِ الْمَذْكُور مَا لم يكن حلى امْرَأَة أَو حلية سيف أَو منْطقَة أَو مُصحفا أَو خَاتمًا"[3].

قال أبو محمد عبد الوهاب البغدادي – رحمه الله– ت 422 هـ:" فأما اعتبار الحول في العين والماشية... ولا خلاف في ذلك إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود فيمن ورث مالا أن عليه الزكاة حال ما ورثه من غير اعتبار بحلول الحول عليه"[4].

قال أيضا في المعونة:" فأما اعتبار الحول فلقوله صلى الله عليه وسلم:((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[5], وروي عن أبي بكر ,وابن عمر ، وبه عملت الأمة والسلف، ولا خلاف فيه"[6].

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي –رحمه الله– ت 450هـ:" وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده، فمثل المواشي والحكم فِيهَا وَفِيمَا أُرْصِدَ لِلنَّمَاءِ مِثْلُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَعُرُوضِ

---

[1] ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، [تح: فؤاد عبد المنعم أحمد]، دار المسلم للنشر والتوزيع, ط1 لدار المسلم، 1425 هـ–2004 م, ص47.

[2] ابن حزم: مراتب الإجماع, ص38.

[3] ابن حزم: المصدر نفسه، ص34.

[4] القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح الرسالة، [تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي]، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ–2007 م, ج1، ص332–333.

[5] رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: ابن ماجه في الزكاة باب 5 "حديث 1792" والدارقطني في سننه "2/ 90، 91".

[6] البغدادي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، [تح: حميش عبد الحقّ]، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د،ط)، (د،ت،ط), ص361.

التِّجَارَاتِ وَاحِدٌ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَكَافَّةِ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ"[1].

قال أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي- رحمه الله- ت451 هـ: وإنما وجبت بالحول؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[2]، وبه عملت الأئمة والسلف، ولا خلاف في ذلك"[3].

قال بن عبد البر بن عاصم النمري -رحمه الله- ت 463هـ:" وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا فِي مَاشِيَةٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ..."[4].

قال أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي - رحمه الله- ت بعد 536هـ:" ولا خلاف أن الزكاة لا تجب قبل حلول الحول"[5].

وقال أيضا:" والإجماع على أن من قصرت غنمه عن النصاب أو لم يحل عليها الحول لا يجب في نفسه شيء"[6].

قَال ابن رشد الحفيد -رحمه الله- ت 595هـ:((**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**))[7].

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ[8].

---

[1] الماوردي :الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،ج3، ص88.

[2] سبق تخريجه.

[3] الصقلي: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي [المحقق: مجموعة باحثين]، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، - جامعة أم القرى- دار الفكر للطباعة, ط1، 1434هـ-2013 م، ج4، ص(3،2).

[4] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، [تح: سالم محمد عطا- محمد علي معوض], دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1421هـ-2000،ج3، ص134 .

[5] التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات-، [تح:الدكتور محمد بلحسان]، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ-2007 م, ج2، ص795.

[6] التنوخي: المصدر نفسه، ج2, ص901.

[7] سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

[8] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص32.

قال أبو الحسن علي ابن القطان– رحمه الله– ت: 628هـ:" وقال عليه السلام: ((**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**))[1]، والإجماع على هذا"[2].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – رحمه الله– ت 676هـ :" اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ...[3].

قال أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي–رحمه الله– ت 974هـ:" ومضي حول كامل متوال في ملكه" لخبر أبي داود:((**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**))[4] وعليه إجماع التابعين والفقهاء"[5].

قال حسين بن محمد المحلي–رحمه الله– ت1170هـ:" والحول شرط في الوجوب بالإجماع"[6].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: وأجمعوا, مجمع عليه, إجماع, بالإجماع .

صيغة الاتفاق: اتفقوا.

صيغة دالة على الإجماع: وبه عملت الأمة والسلف.

صيغة نفي الخلاف: ولا خلاف فيه, لا يختلفون, لا خلاف.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

---

[1] رواه أبو داود الزَّكاة، باب في زكاة السائمة 2: 230 ح 1573، التّرمذيّ (طرف منه) الزَّكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة 3: 16 ح 620، النَّسائيُّ (طرف منه) الزَّكاة باب زكاة الورق 5: 27، ابن ماجة الزَّكاة، باب زكاة الورق والذهب 1: 570 ح 1790، وقد حسنه النووي في الخلاصة.

[2] ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان لإقناع في مسائل الإجماع،[تح: حسن فوزي الصعيدي]، ,الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط1، 1424 هـ – 2004 م,ج1، ص201.

[3] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت , ط2، 1392,ج7، ص53.

[4] رواه من حديث عائشة رضي الله عنها: ابن ماجه في الزكاة باب 5 "حديث 1792" والدارقطني في سننه "2/ 90، 91".

[5] ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المنهاج القويم،دار الكتب العلمية ، ط1420،1هـ–2000م ,ج1 ص221.

[6] المحلي: الحسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة،[تح:عبد الكريم بن صنيتان العمري]، (د،ط)، (د،ت،ط)، ج1، ص187.

بعد الاطلاع على أقوال العلماء والفقهاء المسلمين في المسألة لم نجد خلافا فيها إلا ما حكي عن ابن عباس وابن مسعود فيمن ورث مالا أن عليه الزكاة حال ما ورثه من غير اعتبار بحلول الحول عليه[1].

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على هذه المسألة , فاشتراط الحول في وجوب زكاة الأموال أمر ثابت, وأما ما روي عن ابن عباس وابن مسعود – رضي الله عنهما– فهو خلاف حول المال المستفاد بالإرث فقط. والله أعلم.

المسألة الثامنة: اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله– ت 520هـ :" والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، والصحابة متوافرون مسلمون بذلك، فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك"[2].

وذكر ذلك أيضا في البيان والتحصيل فقال:" إنه إذا كان عنده مائة دينار فحال عليه الحول – وعليه دين مائة، أنه لا زكاة عليه – صحيح لا اختلاف في أن الدين يسقط زكاة العين"[3].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي–رحمه الله– ت450هـ:" وَلَيْسَ يُعْرَفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهَا بِالْمَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مَانِعًا مِنْهَا كَالْحَجِّ"[1].

---

[1] البغدادي: شرح الرسالة، ج1، ص333.

[2] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ص280.

[3] ابن رشد الجد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة [تح: محمد حجي وآخرون]، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ–1988م, (390/389/2).

قال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي– رحمه الله– ت 620هـ:" وإذا كان معه مائتا درهم، وعليه دين، فلا زكاة عليه وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، رواية واحدة. وهي الأثمان، وعروض التجارة...قال ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه"[2].

وقال أيضا في الكافي:" وعليه دين يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهي الناضّ وعروض التجارة رواية واحدة؛ (ذكر عمل عثمان بن عفان– رَضِيَ اللَّهُ عَنْه). رواه أبو عبيد في الأموال ولم ينكر، فكان إجماعاً"[3].

قال أبو الفرج، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي– رحمه الله– ت 682هـ :" قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه"[4].

قال محمد بن عبد الله الزركشي –رحمه الله– ت 772هـ:" واعتمد أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – بأن عثمان – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – خطب الناس فقال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، ثم ليزك ما بقي. فلم يأمر بإخراج الزكاة عن المؤدى في الدين، وهذا قاله بمحضر من الصحابة، ولم ينقل مخالفته ، فيكون إجماعا"[5].

قال أبو عبد الله محمد بن يوسف الزرقاني –رحمه الله– ت 1122هـ:" قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ"[6].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: إجماعا.

---

[1] الماوردي: الحاوي الكبير، المرجع السابق،ج3، ص310.

[2] ابن قدامة المقدسي, المغني، ج3, ص67.

[3] ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994 م, ج1، ص381.

[4] ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ،الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(نسخة المكتبة الشاملة), ج2، ص451.

[5] الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص484.

[6] الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, [تح:طه عبد الرؤوف سعد], مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة, ط1، 1424هـ-2003م, ج2ص156.

صيغة الاتفاق: اتفاقهم.

صيغة نفي الخلاف: ولم ينقل مخالفته, لا اختلاف.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لما كان حكم هذه المسألة حاصل في عصر الصحابة وكبار الفقهاء منهم , ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم , فإن الخلاف من بعدهم لا يقوى , لأن الصحابة إذا سكتوا عن حكم ولم يظهر منهم إنكار فهذا دليل على قوة الحكم وثبوت الإجماع عليه.

خامسا : النتيجة

صح هذا الإجماع وانعقد, فالحكم على المسألة متقدم وكان بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم جميعا– وهو إقرار منهم أن الدين يسقط زكاة العين , إذا فعدم الدين شرط من شروط وجوب الزكاة. والله أعلم.

المسألة التاسعة: وجوب الزكاة على النساء.

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله– ت520هـ:" تجب الزكاة على الحائض عند الجميع"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

الإمام بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري –رحمه الله– ت 456هـ في كتابيه المحلى بالآثار ومراتب الإجماع:

قال في المحلى:" وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى النِّسَاءِ كَهِيَ عَلَى الرِّجَالِ"[2].

وقال في مراتب الإجماع:"اتَّفقُوا على أَن فِي مِائَتي دِرْهَم بِوَزْن مَكَّة من الْوَرق الْمَحْض إذا أتمت عَاما كَامِلا قمريا مُتَّصِلا عِنْد مَالِكهَا الْحر الْبَالِغ الْعَاقِل الْمُسلم رجلا كَانَ أَو امْرَأَة بكرا أَو ذَات زوج"[3].

قال أبو الفضل ,عياض بن موسى اليحصبي–رحمه الله– ت 544هـ:" الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء"[1].

---

[1] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ج1، ص282.

[2] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار, دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت ط), ج4, ص10.

[3] ابن حزم: مراتب الإجماع، ص34.

أما أبو الوليد ابن رشد الحفيد–رحمه الله– ت595هـ, فقد تابع جده على نقل هذا الإجماع, فقال:" وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ [2]عَاقِلٍ مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا"[3].

كما نفى أبو الحسن علي ابن القطان –رحمه الله– ت 628هـ , الخلاف في حكم وجوب الزكاة على النساء مثل الرجال فقال :"ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال"[4].

أما كمال الدين محمد ابن الهمام –رحمه الله– ت861هـ , فقد ذكر جملة من شروط وجوب الزكاة المجمع عليها فقال:" الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ إذَا مَلَكَ نِصَابًا مِلْكًا تَامًّا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" ثم قال : وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ"[5].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الاتفاق :الإتفاق, اتفقوا .

صيغة نفي الخلاف: ولا خلاف .

صيغ دالة على الإجماع: إجماع الأمة .

رابعا: الخلاف في المسألة

بعد النظر والبحث في كتب العلماء والفقهاء المسلمين, لم نجد مخلافا لهذا الحكم فمسألة وجوب الزكاة على المرأة من المعلوم من الدين بالضرورة , فليس بوسع أحد منهم أن يخالف في ذلك.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على مسألة وجوب الزكاة على النساء, فهي محل إجماع عند العلماء كافة, وما نقله ابن رشد صحيح , فالفرائض من العبادات يشترك فيها الرجل والمرأة على حد سواء, إلا ما ورد فيه نص يخصص أحدها دون الآخر. والله أعلم.

---

[1] القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، [تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل],دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر, ط1، 1419هـ–1998م , ج3, ص466.

[2] بالغ: فكان الحيض دليلا على البلوغ عند جميع العلماء.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2, ص5.

[4] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1, ص193.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، ج2, ص154.

المطلب الثاني

مسائل زكاة العين من الذهب والورق

تضمن هذا المطلب مسألة واحدة, وهي تخص وجوب الزكاة في العين من الذهب والورق

المسألة العاشرة : وجوب الزكاة في العين من الذهب والفضة.

أولاً: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله –ت520هـ:" أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القنية"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه على حكاية الإجماع

قَالَ الشَّافِعِيُّ أبو عبد الله محمد بن إدريس –رحمه الله–ت 204هـ:" وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ"[2].

نقل أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – رحمه الله– ت 264هـ قَول الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى–:" وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنْ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا جَيِّدًا كَانَ، أَوْ رَدِيئًا، أَوْ إنَاءً، أَوْ تِبْرًا"[3].

قال ابن المنذر النيسابوري– رحمه الله– ت319هـ:" وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه, وانفرد الحسن فقال: ليس فيما دون أربعين دينار صدقة"[4].

وقال في موضع آخر:" وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا، ولا يبلغ قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه"[1].

---

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج1, ص294.

[2] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، بيروت, (د،ط)، 1410هـ/1990م، ج2، ص43.

[3] المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)، 1410هـ/1990م ,ج8، ص145.

[4] ابن المنذر: الإجماع، ص46.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي –رحمه الله– ت422هـ :" ولأن زكاة العين ثبتت بالنص والإجماع"[2].

وقال في شرح الرسالة:" أما إيجاب الزكاة في الفضة والذهب فقد ذكرناه فيما أوردنا من الآية والأخبار، وما نقلناه من إجماع الأمة، وذلك مغن عن إعادته ها هنا"[3].

قال أبو الحسن علي الماوردي –رحمه الله–ت 450هـ: " الإجماع على وجوب زكاة الذهب، مُنْعَقِدٌ"[4].

قال أبو محمد علي بن حزم الظاهري –رحمه الله– ت456هـ :"وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إلَّا فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الْأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنُهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ ... لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ"[5].

وقال في موضع آخر:"وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِالإجماع الْمُتَيَقَّنِ وَالنَّصِّ أَيْضًا"[6].

قال عياض بن موسى اليحصبي –رحمه الله–ت 544هـ:" الأموال النامية العين، والحرث، والماشية. فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحرث، ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات"[7].

وقال أيضا : " وفي هذا الحديث (مامن صاحب ...) النص على وجوب الحق وهو الزكاة فى الذهب كما فى الفضة ولا خلاف فى ذلك"[8].

---

[1] ابن المنذر: المرجع نفسه، ص46.

[2] القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص405.

[3] القاضي عبد الوهاب: شرح الرسالة،ج1، ص363.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج3, ص267.

[5] ابن حزم :المحلى بالآثار، ج4، ص12.

[6] ابن حزم: المرجع نفسه، ج4، ص24.

[7] القاضي عياض: إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم, ج3، ص458.

[8] القاضي عياض: المرجع نفسه، ج3، ص486 .

قال ابن رشد الحفيد –رحمه الله– ت595هـ: "وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَى أَشْيَاءَ وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ. وَأَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا بِحُلِيٍّ"[1].

قال أبو محمد ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– ت620هـ :"وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا، وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن"[2].

قال أبو الحسن ابن القطاع –رحمه الله–ت628 هـ:" ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة، وإنما أخذت من إجماع الأمة"[3].

وقال أيضا:" ومن عنده (تبر) أو حلي ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس زكاه في كل عام، هذا لا خلاف فيه إذا لم يرد به زينة النساء"[4].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي –رحمه الله–ت 676هـ:" تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالإجماع وَدَلِيلُ الْمَسْأَلَةِ النُّصُوصُ وَالإجماع وَسَوَاءٌ فِيهِمَا الْمَسْكُوكُ وَالتِّبْرُ وَالْحِجَارَةُ مِنْهُمَا وَالسَّبَائِكُ وَغَيْرُهَا مِنْ جِنْسِهَا"[5].

قال أيضا في المنهاج:" هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ"[6].

نقل أبو العباس أحمد بن تيمية –رحمه الله– ت728هـ الإجماع عن ابن منذر ت319هـ –رحمه الله– حيث قال:" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ

[1] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص11.

[2] ابن قدامة المقدسي: المغني، ص35.

[3] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص207.

[4] ابن القطان: المرجع نفسه: ج1، ص210.

[5] النووي: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج6، ص6.

[6] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج7، ص64.

وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. إِذَا بَلَغَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ"[1].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: الإجماع ,أجمعوا, إجماع الأمة , بالإجماع , أجمع أهل العلم.

صيغة الاتفاق:اتفقوا.

صيغة نفي الخلاف :لا خلاف, وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لم نجد – في حدود بحثنا– خلافا في هذه المسألة , فحكم الشرع في وجوب زكاة أعيان الذهب والفضة محل اتفاق بين العلماء.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على وجوب زكاة الذهب والفضة , وما حكاه ابن رشد الجد في المسألة صحيح, والله أعلم.

المطلب الثالث: مسائل زكاة الماشية

وفي هذا المطلب الثالث , نتعرض إلى سبعة مسائل , تخص زكاة الماشية, وما يتعلق بها من أحكام وشروط , وزكاة البغال والحمير.

المسألة الحادية عشر: وجوب زكاة المواشي من الإبل والبقر والغنم.

أولا : نص عبارة ابن رشد الجد في الإجماع

قال الإمام ابن رشد الجد –رحمه الله–ت520هـ:" فأجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة"[2].

[1] ابن تيمة الحراني: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى ,تقي الدين أبو العباس، [تح:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم]، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية , 1416هـ–1995م , ج25، ص10.

[2] المقدمات الممهدات, ابن رشد الجد، ج1، ص323.

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو بكر محمد ابن المنذر النيسابوري –رحمه الله– ت319هـ:" أجمع أهل العلم عَلَى أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة ... إذا بلغ من كل صنف منها مَا تجب فِيهِ الزكاة"[1].

قال أبو محمد علي ابن حزم الظاهري –رحمه الله– ت 456هـ :" وَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ ... وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِالإجماع الْمُتَيَقَّنِ وَالنَّصِّ أَيْضًا"[2].

قال أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي, –رحمه الله– ت461هـ:" وَأما الصَّدقَات فَأن أسباب وُجُوبهَا كأسباب وجوب الزَّكَاة وَزِيَادَة ان تكون سليمَة وَهِي تجب فِي ثَلَاثَة اشياء فِي الابل وَالْبَقر وَالشَّاة مُتَّفقا"[3].

قال أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي–رحمه الله– ت620هـ:" وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها"[4], أي زكاة الغنم.

قال أبو الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي–رحمه الله–ت 682 هـ:" بَدَأ بذِكْرِ الإبل؛ لأنَّها أهَمُّ، لكَوْنِها أعْظَمَ النَّعَمِ قِيمَةً وأجْسامًا، وأكْثَرَ أمْوالِ العَرَبِ، ووُجُوبُ الزكاةِ فيها ممّا أجْمَعَ عليه عُلَماءُ الإسْلامِ، وصَحَّتْ فيه السُّنَّةُ"[5].

قال محمد بن عبد الله الزركشي –رحمه الله– ت 772هـ:" الأصل في وجوبها الإجماع، وسنده ما تقدم من حديث أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وغيره، والله أعلم"[6].

قال أبو العباس أحمد بن أحمد زروق –رحمه الله– ت899هـ:" الماشية عبارة عما ذكر من الثلاثة الأنواع ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة فيها"[1].

---

[1] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، الإقناع لابن المنذر، [تح:عبد الله بن عبد العزيز الجبرين]، ط1، 1408هـ، ج1، ص165.

[2] ابن حزم: المحلى بالآثار،ج4، ص24.

[3] السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: 461هـ) ،النتف في الفتاوى،[تح:صلاح الدين الناهي, دار الفرقان –مؤسسة الرسالة – عمان الأردن، بيروت لبنان, الطبعة: الثانية، 1404– 1984,ج1، ص173.

[4] ابن قدامة: المغني، ج2، ص447.

[5] أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج6، ص394.

[6] الزركشي: شرح الزركشي، ج2، ص395.

قال أبو العباس أحمد بن أحمد الرملي–رحمه الله– ت957 هـ :" وقوله: (في إبل وبقر وأغنام) أي: وهي النعم متعلق بقوله: (الفرض) وإنما اختصت بها من الحيوان؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها، وللإجماع"[2].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: أجمع أهل العلم, بالإجماع ,الإجماع, أجمع عليه.

صيغة الاتفاق: متفقا.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

بعد اطلاعنا على أقوال العلماء والفقهاء في المسألة, لم نجد خلافا فيها, فهذه المسألة مستند الإجماع فيها هو النص, ولا مجال لمخالفة النص الصريح الصحيح الثابت.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على وجوب الزكاة في أعيان الماشية من الإبل والبقر والغنم .والله أعلم.

المسألة الثانية عشر: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة.

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في الإجماع

قال ابن رشد الجد –رحمه الله–ت520هـ:" وأجمعوا في الإبل والبقر والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة"[3].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو بكر محمد ابن المنذر النيسابوري –رحمه الله– ت319هـ:" أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة"[1].

---

[1] زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ،[أحمد فريد المزيدي], دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1427هـ–2006 م, ج1, ص506.

[2] الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: 957 هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان [عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي]، دار المنهاج، بيروت– لبنان، ط1، 1430 هـ–2009 م، ج1، ص426.

[3] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ج1، ص323.

قال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف –رحمه الله– ت449هـ:" وأجمعوا على أن الزكاة فى السائمة من الإبل والبقر والغنم"[2].

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي –رحمه الله– ت450هـ:" فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زكاةٌ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وجوب زكاتها"[3].

قال أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري –رحمه الله– ت463هـ:" وَالسَّائِمَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَسَائِرِ الْمَاشِيَةِ هِيَ الرَّاعِيَةُ وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا"[4].

قال أبو المظفر، يحيى بن هبيرة –رحمه الله– ت560هـ :"فَأَما الْمَوَاشِي: فَأَجْمعُوا على وجوب الزَّكَاة فِي الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم وَهِي بَهِيمَة الْأَنْعَام بِشَرْط أَن تكون سَائِمَة"[5].

قال أبو الوليد بن رشد الحفيد –رحمه الله– ت595هـ :"وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاع"[6].

قال أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي–رحمه الله– ت620هـ:" وأما الإجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها، كالإبل والغنم"[7].

قال أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي–رحمه الله– ت 624هـ:"ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمة من بهيمة الأنعام،... ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابًا, وذلك ثابت بالإجماع والأخبار الصحاح"[8].

---

[1] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ) الإشراف على مذاهب العلماء [تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد]، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ-2004 م, ج3، ص5.

[2] ابن بطال: شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج3، ص468.

[3] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر، ج3، ص111.

[4] ابن عبد البر: الاستذكار، ج3, ص184.

[5] ابن هبيرة :اختلاف الأئمة العلماء، ج1، ص192.

[6] ابن رشد الحفيد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2, ص13.

[7] ابن قدامة : المغني، ج2، ص442.

[8] بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة, (د،ط)، 1424هـ 2003م، ص136.

قال أبو الحسن ابن القطان–رحمه الله– ت628هـ:" واتفقوا في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت (سائمة)"[1].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي –رحمه الله– ت 676هـ:" تجب زكاة السوم في الابل والبقر والغنم لأن الأخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ... وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ "[2].

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة –رحمه الله– ت 682هـ:" الأصل في وجوب صدقة الغنم السنة والإجماع"[3].

ثم قال:" وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها وهذا المذكور هاهنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر"[4].

قال أبو محمد محمود بدر الدين العينى –رحمه الله– ت855هـ, قال الكاكي – رَحِمَهُ اللَّهُ–: " لأن زكاة الماشية السائمة مجمع عليها خصوصا في حق الإبل"[5].

وقال أيضا:" ولا خلاف أن السائمة في جميع الحول تجب فيها الزكاة"[6].

قال أبو عبد الله المواق المالكي –رحمه الله– ت897هـ:" قال أَبُو عُمَر: السَّائِمَةُ الرَّاعِيَةُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا"[7].

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي –رحمه الله– ت1101هـ :"لَا خِلَافَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي السَّائِمَةِ وَهِيَ الَّتِي تَرْعَى إذَا تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ"[8].

---

[1] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع ،ج1، ص197.

[2] النووي:المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج5، ص337–338.

[3] أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص516.

[4] أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: المصدر نفسه، ج2، ص517.

[5] بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، ج3، ص315.

[6] بدر الدين العيني: المصدر نفسه، ج3، ص352.

[7] المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ص82.

[8] الخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص148.

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: بالإجماع, أجمعوا, الإجماع, وأجمع, مجمع عليها.

صيغة الاتفاق: اتفقوا.

صيغة نفي الخلاف: لا أعلم اختلافا, لا خلاف, لا أعلم الناس يختلفون فيه.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

بعد النظر في أقوال الفقهاء في شتى المذاهب, لم نجد من خالف المسألة , فالزكاة تجب في الماشية السائمة بإجماع إذا توفرت شروطها من نصاب وحول, واختلفوا في غير السائمة منها.[1]

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على أن السائمة من الماشية فيها زكاة. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: ما يجمع في الزكاة فيعد صنفا واحدا

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله– ت 520هـ:" والإبل كلها بجميع أجناسها صنف واحد تجمع في الزكاة. وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع في الزكاة. وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تجمع في الزكاة، ولا اختلاف في هذا أحفظه إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة"[2].

فيها ثلاثة مسائل :

- الإبل كلها بجميع أجناسها صنف واحد تجمع في الزكاة.
- البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع في الزكاة.
- الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تجمع في الزكاة .

[1] انظر ابن حزم: المحلى بالآثار، ج4، ص144-147.

[2] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ج1، ص328.

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو عمر يوسف بن عبد البر –رحمه الله– ت463هـ:" وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ يُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِإِجْمَاعٍ"[1].

وقال أيضا:" ولم يختلف العلماء في ضم الضأن والمعز في الصدقة"[2].

وقال في الاستذكار:" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمُعْزَ يُجْمَعَانِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ كَذَلِكَ "[3].

قال أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد –رحمه الله– ت595هـ:" وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْزَ تُضَمُّ مَعَ الْغَنَمِ"[4].

قال أبو محمد عبد الله ابن قدامة–رحمه الله– ت620هـ:" لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في إيجاب الزكاة"[5].

قال أبو الحسن علي ابن القطان –رحمه الله– ت628هـ:" ومن له ضأن ومعز فإنها تجمع ويصدق من أكثرها، وكذلك في الإبل العراب و (البخت) والبقر والجواميس لا خلاف فيه"[6].

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة –رحمه الله– ت682هـ:" لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة"[7].

وقال أيضا:"والبَقَرِ والجَوامِيسِ، والضَّأْنِ والمَعْزِ،... أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ في ضَمِّ أنْواعِ الأجْناسِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ، في إيجابِ الزكاةِ"[8].

قال أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني–رحمه الله– ت728هـ:" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ يُجْمَعَانِ فِي الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ"[1].

---

[1] ابن عبد البر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ج20، ص150.

[2] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص314.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار، ج3، ص191.

[4] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص24.

[5] ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص453.

[6] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص215.

[7] أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على متن المقنع، ج2، ص513.

[8] أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج6، ص437.

ذكر قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي –رحمه الله – ت 837هـ في شرحه للرسالة:" ويجمع الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب, ما ذكر الشيخ من جمع الجواميس للبقر والبخت للعراب متفق عليه"[2].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: بإجماع , أجمع .

صيغة الإتفاق :اتفقوا , متفق عليه .

صيغ نفي الخلاف: لا خلاف فيه, لم يختلف, بلا خلاف, لا نعلم خلافا, ولا خلاف .

رابعا :الخلاف المحكي في المسألة

لا يوجد خلاف في المسألة سوى الذي ذكره ابن رشد من ابن لبابة وتابعه عليه العديد من الفقهاء.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع في المسألة الأولى والثانية , فالإبل كلها بجميع أجناسها صنف واحد تجمع في الزكاة. كذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع في الزكاة , لكن وقع الخلاف في ضم الضأن إلى معز بعضهم البعض. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر: زكاة الجواميس زكاة البقر

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله– ت 520هـ:" وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها, لأن التبيع من الجواميس إنما أخذ عن ثلاثين منها وبقيت عشرة منها غير مزكاة باتفاق، فوجب أن يؤخذ التبيع الثاني من البقر الأخرى التي هي أكثر"[3].

---

[1] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج25, ص35

[2] التنوخي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص324.

[3] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات: ص292.

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر –رحمه الله – ت 319هـ:" وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال الحسن البصري، والزهري، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي" .... وكذلك نقول"[1].

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي –رحمه الله – ت450هـ:" كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْجَوَامِيسَ فِي الزَّكَاةِ كَالْبَقَرِ"[2].

قَالَ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر –رحمه الله – ت463هـ:" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمُعْزَ يُجْمَعَانِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ كَذَلِكَ "[3].

قال أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني –رحمه الله – ت502 هـ:" كإجماعهم على أن الجواميس في الزكاة كالبقر"[4].

قال أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي –رحمه الله – ت620هـ:" والجواميس كغيرها من البقر, لا خلاف في هذا نعلمه"[5].

قال أبو الحسن علي بن محمد ابن القطان –رحمه الله – ت628هـ:" وأجمعوا أن الجواميس بمنزلة البقر، وأن اسم البقر واقع عليها"[6].

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة –رحمه الله – ت682 هـ:" والبَقَرِ والجَوامِيسِ، والضَّأْنِ والمَعْزِ...، أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن, لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ في ضَمِّ أنْواعِ الأجْناسِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ، في إيجابِ الزكاةِ"[7].

---

[1] ابن المنذر :الإشراف على مذاهب العلماء،ج3، ص12.

[2] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج16، ص108.

[3] ابن عبد البر: الاستذكار، ج3, ص191.

[4] الروياني: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، ج11، ص128.

[5] ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2, ص444.

[6] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص205.

[7] أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ، ج6, ص437.

وقال أيضا:" ولا خِلافَ بينَهم فيما عَلِمْنا أنَّ أنْواعَ الأجْناسِ يُضمُّ بعضُها إلى بَعْضٍ في إكْمالِ النِّصاب"[1].

قال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية –رحمه الله – ت728هـ :" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ يُجْمَعَانِ فِي الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ"[2].

كما نقل ابن تيمة الإجماع في المسألة عن ابن المنذر– رحمه الله –, فقال :" وَ " الْجَوَامِيسُ": بِمَنْزِلَةِ الْبَقَرِ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الإجماع"[3].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع : أجمع, إجماعهم , وأجمعوا. الإجماع

صيغة الإتفاق: اتفقوا.

صيغة نفي الخلاف: لا نعلم خلافا, لا خلاف.

رابعا : الخلاف المحكي في المسألة

بعد الخوض في كتب العلماء وأرائهم الفقهية حول المسألة, وفي حدود اطلاعنا, لم نجد من خالف ابن رشد في حكاية الإجماع , فهناك من نقل مثل هذا الإجماع قبله, و من بعده أيضا.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على هذه المسألة, إذا أن مثل هذه المسائل لا يدخلها الاختلاف كما قال ابن رشد, فما حكاه ابن رشد الجد صحيح . والله أعلم .

****

[1] أبو الفرج ابن قدامة المقدسي :الشرح الكبير على المقنع ، ج6، ص521.

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج25, ص35.

[3] ابن تيمية :نفس المصدر، ج25، ص37.

المسألة الخامسة عشر: الواجب فيما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله– ت 520هـ:" أما إذا وجب في الصنفين من الضأن والمعز شاة واحدة فإنها تؤخذ من أكثرهما، فإن استويا في العدد كان الساعي مخيرا يأخذ من أي الصنفين شاء ، ولا اختلاف في هذا الوجه"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي –رحمه الله– ت451 هـ: قال مالك: ومن له ضأن ومعز تجب فيهما شاة أخذها المصدق من أكثرهما، فإن استويا فمن أيهما شاء" [2].

قال أبو عمر يوسف بن عبد البر –رحمه الله– ت463هـ:" وَالْغَنَمُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ يُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِإِجْمَاعٍ"[3].

وقال أيضا:" ولم يختلف العلماء في ضم الضأن والمعز في الصدقة"[4].

وقال في الاستذكار:" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمُعْزَ يُجْمَعَانِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ كُلُّهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ كَذَلِكَ"[5].

قال أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي –رحمه الله– ت536هـ:" ولنبدأ بالغنم؛ فإذا كانت في أول فرضها وهي أربعين وكانت مختلطة، فهاهنا يراعى الأكثر بلا خلاف، فيؤخذ منه إن كان الضأن أو المعز"[6].

قال أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد –رحمه الله– ت595هـ:" وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْزَ تُضَمُّ مَعَ الْغَنَمِ"[1].

---

[1] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ج1، ص290.

[2] الصقلي:أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي ,الجامع لمسائل المدونة , مجموعة باحثين, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط:1، 1434هـ–2013 م, ج4، ص228.

[3] ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج20، ص150.

[4] ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص314.

[5] ابن عبد البر: الاستذكار،ج3، ص191.

[6] التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات,ج2، ص881.

قال أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي –رحمه الله– ت620هـ:" لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض، في إيجاب الزكاة"[2].

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة –رحمه الله– ت682هـ:" لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، قال إبن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز إذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك، بان يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين"[3].

وقال أيضا:" والبَقَرِ والجَوامِيسِ، والضَّأْنِ والمَعْزِ، ... أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِن أحَدِهما على قَدْرِ قِيمَةِ المالَيْن) لا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ في ضَمِّ أنْواعِ الأجْناسِ بَعْضِها إلى بَعْضٍ، في إيجابِ الزكاةِ"[4].

قال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية –رحمه الله– ت728هـ:" وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ يُجْمَعَانِ فِي الزَّكَاةِ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ"[5].

ثالثا : الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: بإجماع, أجمع .

صيغة الإتفاق : اتفقوا.

صيغة نفي الخلاف: لم يختلف, بلا خلاف, لا نعلم خلافا, ولا خلاف.

رابعا :الخلاف المحكي في المسألة

بعد تفحص عبارات الفقهاء وآرائهم حول المسألة , وقفنا على كلام قاسم بن عيسى التنوخي, حيث قال في عبارة تحمل معنى الضعف في قول ابن رشد , قال:" وما ذكر من جمع الضأن للمعز هو المشهور، وقال ابن لبابة بعدم الضم , وحكاه ابن رشد عنه في المقدمات في أواخر الزكاة ونقله

[1] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص24.

[2] ابن قدامة المقدسي: المغني، ج2، ص453.

[3] أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ج2، ص513.

[4] أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج6، ص437.

[5] ابن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، ج25، ص35.

عنه ابن بزبزة أيضًا وعلى المشهور, فإن كان الواجب شاة من الضأن والمعز فإن كانا متساويين كأربعين ضائنة وأربعين معزة ففي المدونة تخيير الساعي، وزعم ابن رشد الاتفاق عليه"[1].

وذكر أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد –رحمه الله– ت595هـ, الخلاف فيها, فقال:" وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْزَ تُضَمُّ مَعَ الْغَنَمِ, وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْهَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ:[2]

فَقَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ مِنَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا، فَإِنِ اسْتَوَتْ خَيَّرَ السَّاعِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلِ السَّاعِي يُخَيَّرُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الْوَسَطَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وعليه يمكن القول بأن في المسألة خلاف قائم , داخل المذهب , وحتى خارج المذهب أيضا, يمنع القول بانعقاد الإجماع.

خامسا: النتيجة

لا يمكن القول بصحة هذا الإجماع لوجود خلاف في المسألة , وما حكاه ابن رشد ثبت فيه الخلاف فيما يأخذه المصدق, وهذه الخلاف قوي. والله أعلم.

المسألة السادسة عشر: تحويل الماشية بمثل جنسها يبنى على أصل حول الأولى

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد –رحمه الله– ت 520هـ:" وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم. فإن باع إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو غنما بغنم زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلمه"[3].

ثانيا : ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي –رحمه الله– ت 450هـ:" وَقَالَ مَالِكٌ، إِنْ بَادَلَ جِنْسًا بِجِنْسٍ آخَرَ كَإِبِلٍ بِبَقَرٍ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ بَادَلَ جِنْسًا بِمِثْلِهِ كَإِبِلٍ بِإِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ بِبَقَرٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ"[1].

---

[1] التنوخي: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1, ص324.

[2] ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص24.

[3] المقدمات الممهدات لابن رشد الجد: ج1، ص329.

قال أبو الطاهر إبراهيم بن بشير التنوخي –رحمه الله– ت بعد 536هـ:" فإن أبدل ماشية بعين والماشية للتجارة فقد قدمنا أنه يبني على حكم حولِ الأصل، ولا يختلف في ذلك"[2].

قال أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، ابن تيمية –رحمه الله– ت652هـ:" أو باع ماشية بجنسها بنى على حول الأول"[3].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة نفي الخلاف: ولا يختلف.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة :

بعد الإطلاع على آراء الفقهاء في هذه المسألة, ثبت خلاف نسبه الماوردي إلى الشافعي, حيث ذكر أنه– رضي الله عنه– قال:" وَإِذَا بَادَلَ إِبِلًا بإبلٍ أَوْ غَنَمًا بَغَنَمٍ أو بقراً ببقرٍ أو صنفاً بصنفٍ غَيْرِهَا فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى الثانية من يوم يملكها.. وَهَذَا كَمَا قَالَ: أَمَّا الْمُبَادَلَةُ فهو مبايعة الشيء بمثله"[4].

فهذا خلاف ما قال به ابن رشد الجد, فالشافعي لا يبني على حول الأول, بل يستقبل به من يوم تملكه حولا آخر.

خامسا: النتيجة

عدم ثبوت الإجماع في المسألة, لوجود خلاف قوي ومتقدم, وما حكاه ابن رشد من عدم علم بالخلاف غير صحيح , والله أعلم.

---

[1] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج3، ص195.

[2] التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، ج2, ص888.

[3] ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،مكتبة المعارف– الرياض ، ط2، 1404هـ–1984م, ج1، ص219.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص195.

المسألة السابعة العشر: لا زكاة في البغال والحمير وان كانت سائمة

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في الإجماع

قال ابن رشد الجد –رحمه الله – ت 520هـ:" أجمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيهما وإن كانت سائمة"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو محمد علي بن حزم الظاهري –رحمه الله–ت456هـ:" فَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ كُلُّ مَا اُكْتُسِبَ لِلْقُنْيَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ، مِنْ جَوْهَرٍ، وَيَاقُوتٍ ... وبِغَالٍ، وَصُوفٍ، وَحَرِيرٍ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ لَا تَحَاشَ شَيْئًا"[2].

قال أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي الحنفي–رحمه الله–ت 461هـ:" وَلَا تجب فِي ثَلَاثَة أَشْيَاء مُتَّفقا فِي البغال وَالْحمير والثيران وَهِي العوامل"[3].

قال أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة –رحمه الله– ت560هـ:" وَاتَّفَقُوا على أَن البغال وَالْحمير إِذا كَانَت معدة للتِّجَارَة فَإِن فِيهَا الزَّكَاة وَأَن حكمهَا حكم التِّجَارَات فِي اعْتِبَار الْحول والنصاب بالتقويم"[4].

وقال أيضا:" وَاتَّفَقُوا على أَنَّهَا إِذا لم تكن للتِّجَارَة فَلَا زَكَاة فِيهَا"[5].

قال أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك, ابن القطان–رحمه الله–ت 628هـ:" وأجمعوا على أنه لا صدقة في الحمير"[6].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي –رحمه الله–ت 676هـ:" أما الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالظِّبَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا كُلِّهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ"[7].

---

[1] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ص323.

[2] ابن حزم: المحلى بالآثار، ج4, ص13.

[3] السُّغْدي: النتف في الفتاوى، ج1, ص173.

[4] ابن هبيرة: اختلاف الأئمة العلماء، ج1, ص198.

[5] ابن هبيرة: المصدر نفسه، ج1, ص198.

[6] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1, ص198

[7] النووي: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج5, ص339.

وقال أيضا :" واتفقوا في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة"[1].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع : وأجمعوا.

صيغة الاتفاق: متفقا, اتفقوا .

صيغة نفي الخلاف: بلا خلاف.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

بعد البحث والتثبت من أقوال العلماء والفقهاء لم يظهر لنا خلاف في المسألة (في حدود اطلاعنا).

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على أنه لا زكاة في البغال والحمير وإن كانت سائمة, فلا يعتبر فيها السوم, والمعتبر فيها هو أن تكون معدة للتجارة, وزكاتها يكون بحولان الحول وتمام النصاب لثمن بيعها. والله أعلم.

المطلب الرابع: مسائل زكاة الفطر

ونختم هذه الدراسة بهذا المطلب الرابع والأخير, وقد تضمن خمسة مسائل مقسمة على فرعين, الأول يتطرق إلى مسائل تخص الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر وعلى من تجب, والفرع الثاني يتناول دراسة مسألة واحدة حول ما يجزأ إخراجه في زكاة الفطر.

الفرع الأول: وقت وجوب زكاة الفطر

يتناول هذا الفرع أربع مسائل تخص الزمن الذي تتوجب فيه زكاة الفطر على المزكي.

المسألة الثامنة عشر: لا زكاة على من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم في رمضان

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال ابن رشد الجد رحمه الله ت520هـ:" فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه"[1].

[1] ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع، ج1, ص198.

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي –رحمه الله– ت بعد 633هـ:" ولا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج العبد من ملكه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وأنه لا فطرة عليه ... "[2].

قال أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي –رحمه الله– ت885هـ:" لَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الْفِطْرَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ"[3]. وتسقط قبل الوجوب بموت وغيره.

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف, بلا نزاع أعلمه.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لم نجد في حدود اطلاعنا على فقهاء خالفوا المسألة, فمن المعلوم أن الوجوب لا يلزم إلا بتحقق الشرط, وهو تمام صيام رمضان, فلا يقال للصائم أفطر من رمضان, إلا بعد تحقق غروب الشمس من آخر يوم منه, الذي هو محل الفطر من الصيام.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على سقوط زكاة الفطر على من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان, وعليه فإن ما حكاه ابن رشد في المسألة ثابت وصحيح بإذن الله, والله أعلم.

المسألة التاسعة عشر: وجوب الزكاة على من مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال ابن رشد الجد –رحمه الله– ت520هـ:" ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه"[4].

---

[1] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات, ج1, ص336.

[2] الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، [تح:أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ]، دار ابن حزم, ط1، 1428هـ–2007 م, ج2, ص447–448.

[3] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي, بيروت، ط2، (د،ت،ط)، ج3, ص177.

[4] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ج1, ص336.

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي –رحمه الله– ت 676هـ:" وَلَوْ وُجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمَاتُوا قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ بِالِاتِّفَاقِ"[1].

وهذه الفترة التي لا تثبت بها الزكاة على أحد فيها, أما قبل الغروب فمتفق على سقوط زكاة الفطر فيها, وأن الزكاة تجب بعد الفجر من يوم الفطر أيضا متفق عليها.

قال خليل بن إسحاق الجندي – رحمه الله – ت776هـ:" لا خلاف فيمن مات بعد الفجر أن الزكاة عليه"[2].

قال أبو عبد الله محمد بن محمد ,ابن عرفة –رحمه الله– ت803 هـ:" وصوب عياض قول بعضهم: لا تسقط عن من مات بعد الفجر اتفاقًا"[3].

قال أبو الحسن علي بن سليمان, المرداوي – رحمه الله – ت885هـ:" لَا يَسْقُطُ وُجُوبُ الْفِطْرَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ"[4].

بعد وجوبها أي بعد طلوع الفجر من يوم الفطر.

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن, الحطاب– رحمه الله– ت 954هـ:" لَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ"[5].

قال محمد بن محمد سالم الشنقيطي –رحمه الله– ت1302هـ:" لا خلاف أن من مات بعد الفجر تجب عليه الزكاة"[6].

---

[1] النووي: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج6, ص127.

[2] ضياء الدين الجندي: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج2, ص363.

[3] ابن عرفة الورغمي التونسي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله، المختصر الفقهي لابن عرفة, [تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير], مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ–2014م, ج2, ص44.

[4] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د،ت،ط)، ج3, ص177.

[5] الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج2, ص367.

[6] سالم المجلسي: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]، [تح: دار الرضوان ، نواكشوط– موريتانيا]، ط1، 1436هـ–2015م, ج3، ص603.

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الاتفاق: بالاتفاق, اتفاقا.

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف, بلا نزاع أعلمه.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لم نجد في حدود اطلاعنا على آراء لفقهاء تخالف المسألة, فمن المعلوم أن وجوب زكاة الفطر متعلق بتمام شهر رمضان, وطلوع الفجر من يوم الفطر وهو أول أيام شوال, يلزم من وجوب الزكاة على من مات بعده, فهو حكم لا يسقط لتعلقه بالذمة.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على لزوم الزكاة في حق من مات بعد طلوع فجر من يوم الفطر, وما حكاه ابن رشد الجد في المسألة صحيح ثابت, والله أعلم.

المسألة عشرون: زكاة العبد على المبتاع إذا بِيعَ قبل غروب شمس آخر يوم رمضان

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال ابن رشد الجد رحمه الله ت520هـ:" وأما إن باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فلا اختلاف أن الزكاة فيه على المبتاع"[1].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي–رحمه الله– ت ب 633هـ:" ولا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج العبد من ملكه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وأنه لا فطرة عليه، وأنها على المطلقة طلاقًا بائنًا، وعلى المعتق والمشتري، ومن أسلم حينئذ ..."[2].

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة نفي الخلاف: لا خلاف.

[1] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، ج1, ص337.

[2] الرجراجي: منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلّ مُشكِلاتها, ج2, ص447–448.

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لم نجد خلافا في هذه المسألة بين الفقهاء, وذالك يرجع إلى اختلافهم في وقت وجوبها على مذاهب عدة, منها ما ذكره أبو عبد الله المواق المالكي –رحمه الله– ت 897هـ, في شرحه لمختصر خليل فقال:" رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ... اللَّخْمِيّ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَجِبُ عَلَى مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ... وَتَكُونُ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي،... بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ انْتَهَى"[1].

فعلى فرض وجوبها بعد غروب الشمس على البائع لتحقق شرط الزكاة, وهو دخول ووقتها, فلزم أن تكون على المبتاع قبل غروب الشمس من آخر يوم في رمضان, إذا فالمسألة خارج مواطن الخلاف, فما كان قبل غروب الشمس من آخر يوم في رمضان فلا اختلاف فيه.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع الذي حكاه ابن رشد الجد في هذه المسألة, وزكاة العبد تجب على المشتري إذا تم البيع قبل غروب الشمس من آخر يوم في رمضان. والله أعلم .

المسألة الحادية وعشرون: زكاة العبد على البائع إذا بِيعَ بعد غروب الشمس من يوم الفطر

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال ابن رشد الجد –رحمه الله– ت520هـ:" وكذلك إن باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر لا اختلاف في أن الزكاة فيه على البائع"[2].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي–رحمه الله– ت بعد 633هـ:" كما أنه لا خلاف أيضًا إذا نزلت هذه النوازل أو حدثت تلك الحوادث بعد غروب الشمس من يوم الفطر أنها لا يوجبها طارئ طرأ من هذه الطوارئ إن لم تجب عليه، ولا يسقطها من وجبت عليه"[3].

---

[1] المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, ط1، 1416هـ-1994م, ج3, ص259.

[2] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات, ج1, ص337.

[3] الرجراجي: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلّ مُشكِلاتها، ج2, ص448.

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة نفي الخلاف : لا خلاف .

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

لا خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء , وذالك يرجع إلى كون الخلاف في وقت وجوبها على مذاهب, (فقيل بغرُوب الشَّمْس من لَيْلَة الْفطر (آخر يوم في رمضان) فِي الْمَشْهُور عند المالكية, وفَاقا للشَّافِعِيّ, وقيل بطلُوع الْفجْر من يَوْم الْفطر, وفَاقا لأبي حنيفَة, وَقيل طُلُوع الشَّمْس)[1] من يوم الفطر, إذا فالمسألة خارج دائرة الخلاف, فما كان بعد غروب الشمس من يوم الفطر لا اختلاف فيه.

خامسا: النتيجة

صح هذا الإجماع وانعقد عند الفقهاء, وما يحكيه ابن رشد الجد في المسألة صحيح, وزكاة العبد على البائع إذا تم البيع بعد غروب الشمس من يوم الفطر. والله أعلم.

الفرع الثاني: ما يجزأ إخراجه في زكاة الفطر

أما هذا الفرع فقد تناول مسألة واحدة تخص ما يجزأ إخراجه في زكاة الفطر .

المسألة الثانية وعشرون: جواز إخراج الشعير والتمر في زكاة الفطر.

أولا: نص عبارة ابن رشد الجد في حكاية الإجماع

قال الإمام بن رشد الجد – رحمه الله– ت520هـ:" واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر"[2].

ثانيا: ذكر بعض من وافقه في حكاية الإجماع

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر – رحمه الله– ت 319هـ:" وأجمع أهل العلم عَلَى أن التمر والشعير، لا يخرج من كل واحد منهما أقل من صاع، ويجزئ عند جميعهم من البر نصف صاع "[3].

[1] ابن جزي: القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص76.

[2] ابن رشد: المقدمات الممهدات، ص337.

[3] ابن المنذر: الإقناع، ج1، ص183.

وقال في الإجماع :"وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع"[1].

قال أبو محمد عبد الوهاب البغدادي– رحمه الله– ت 422هـ:" فأما التمر والشعير: فلا خلاف في جواز إخراجهما؛ ويؤكد ذلك ما رويناه من الأخبار"[2].

قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي –رحمه الله– ت 474هـ:" وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ إخْرَاجِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ"[3].

قال أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي– رحمه الله– ت 544هـ:" ولا خلاف بينهم فى جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب، إلا خلافاً فى البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيهما".[4]

قال أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة – رحمه الله –ت 560هـ :" وَاتَّفَقُوا على أَنه تُجزئ إخْرَاجهَا من خَمْسَة أَصْنَاف: الْبر، وَالشعِير، وَالتَّمْر، وَالزَّبِيب، والأقط، إِذا كَانَ قوتا ...."[5].

قال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الحفيد–رحمه الله– ت595هـ :" وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ؟ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ"[6].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي –رحمه الله– ت 676هـ:" فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ"[7].

---

[1] ابن المنذر: الإجماع، ج1، ص48.

[2] القاضي عبد الوهاب: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:422 هـ)، شرح الرسالة، [تح: أبو الفضل الدمياطي]، دار ابن حزم, بيروت، ط1، 1428هـ-2008م، ج2, ص55.

[3] التجيبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ،المنتقى شرح الموطإ، [مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ, ج2، ص186.

[4] القاضي عياض: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ج3،ص481.

[5] بن هبيرة :اختلاف الأئمة العلماء، ج1, ص211-212.

[6] ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص43.

[7] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص60.

ثالثا: الألفاظ التي حكي بها الإجماع

صيغة الإجماع: فأجمعوا, وأجمع .

صيغة الإتفاق: اتفقوا .

صيغة نفي الخلاف: ولا خلاف, فلا خلاف .

رابعا: الخلاف المحكي في المسألة

بعد النظر في كلام الفقهاء و الاطلاع على آرائهم الفقهية في النوع المخرج في زكاة الفطر, لم نجد خلافا في المسألة, حول إخراج التمر والشعير, ولكن وجد الخلاف فيما سواهما من المخرجات وخاصة في المقادير.

خامسا: النتيجة

صح الإجماع وانعقد على جواز إخراج التمر والشعير في زكاة الفطر وما حكاه ابن رشد الجد في المسألة ثابت بالنصوص, وانعقد عليه الإجماع. والله أعلم.

ملخص الفصل الثاني

يعد باب أحكام الصوم من أدق أبواب الأحكام تشريعا, فقد حرص الفقهاء المجتهدون على ضبط الأحكام التي لا يسع أحد خلافها , وسار على نهجهم الكثير من الفقهاء , منهم ابن رشد الجد, وقد تقرر في هذا الباب – بعد الدراسة والتثبت –انعقاد الإجماع في أربع مسائل حكى ابن رشد فيها الإجماع , وثبت الخلاف في مسألة واحدة من بين خمس مسائل درست.

وبعدما طرقنا باب الصيام, أتينا باب الزكاة ووجدنا فيه عددا لا بأس به من المسائل التي حكى فيها الإجماع, وهي سبعة عشر مسألة, منها ما ثبتت فيها صحة الإجماع – بعد الدراسة– وهي أربعة عشر مسألة, وحصل الخلاف في ثلاث مسألة فقط, المسالة الأولى من المطلب الأول, وهي مسألة اشتراط الحرية لوجوب الزكاة, ومسألتين في المطلب الثالث, وهما مسألة الواجب إخراجه في الصنفين عند ضم بعضهما لبعض, ومسألة تحويل الماشية بمثل جنسها, هل تبنى على حول الأصل أم يستقبل بها حولا آخر جديد.

الخاتمة:

لكل دراسة منطلق ونهاية ، ولكل عمل بداية أو ختام, وختام هذه الدراسة ما هو إلا استنتاج لما سبق طرحه, وبيان واف لما تم ذكره, ونتاج بحث, وتتبع لجزئياته المنثورة , في محاولة لحل إشكاليته الرئيسية, والمتمثلة في مدى صحة الإجماعات التي وردت في كتاب ابن رشد الجد "المقدمات الممهدات" في باب الصيام وباب الزكاة, فكانت أهم النتائج المتوصل إليها في الفصل الأول ما يلي:

– الإجماع عند ابن رشد حجة شرعية تقوم عليها أحكام الشريعة.

– الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

– الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرية, ومذهبه مذهب جمهور الأصولين, فمتى ثبت الخلاف من مجتهد اعتُبِر قدحا فيه, وجاز اعتماده ما لم يأتي متأخرا عن زمن انعقاد الإجماع, فالإجماع لا ينسخ.

– اعتمد ابن رشد منهجا دقيقا في تناوله للمسائل المجمع عليها, فهو يذكرها في مضانها ويؤصل لها ويستدل لها, وتارة يذكر الخلاف أولا, ثم يختم بذكر الجزئية المجمع ليها.

– استعمل ابن رشد في التعبير عن الإجماع الألفاظ الصريحة قوية الدلالة بحسب قوة اطلاعه على المسألة وإلمامه بأقوال العلماء فيها.

– استعمل الألفاظ الغير صريحة متى تردد , أو قَل اطلاعه على آرائهم في المسألة.

أما الفصل الثاني وهو دراسة لمسائل الإجماع التي حكاها ابن رشد في الصوم والزكاة , وبعد استجلاء العبارة التي يعبر فيها ابن رشد عن حكم الإجماع في المسألة, تم عرضها على أقوال العلماء والفقهاء في شتى المذاهب, وتحريرها ,ومناقشتها , فخلصنا إلى نتائج هي:

– تم تناول اثنان وعشرون مسألة تحتمل ألفاظها الإجماع , بالدراسة والتحقيق.

– تضمن المبحث الأول, خمس مسائل في الصيام, حكى فيها ابن رشد الإجماع , فتأكد صحة الإجماع في أربعة مسائل منها, وثبت الخلاف في واحدة فقط.

– تضمن المبحث الثاني, سبعة عشر مسألة في الزكاة , وثبت الإجماع في أربعة عشر مسألة منها, ووقع الخلاف في ثلاث مسائل فقط .

– صح انعقاد الإجماع في ثمانية عشر مسألة, وجرى الخلاف في أربعة مسائل.

وفي عرض مقارنة للمسائل التي ثبت الإجماع فيها والتي لم يثبت , فقد أبانت الدراسة على:

– العناية الفائقة لابن رشد الجد بأصل الإجماع تنظيرا وتطبيقا.

– التثبت الشديد في عرضه لمسائل الإجماع وتأصيلها وذكر مستندها مع التفصيل فيه .

– يمكن الإطمئنان لإجماعات ابن رشد واعتبار كتابه أحد المراجع المهمة فيها.

– وقوع الخلاف في مسائل قليلة ,عبر عنها ابن رشد بألفاظ تحتمل الإجماع, ليس قدحا في مكانته, فعلم الإنسان مهما بلغ فهو قاصر أمام كل الحقائق .

– لا يلتفت إلى دعوى التحذير من اتفاقاته , بل يلزم المجتهد أن يتحرى مثل هذه الدعاوى ويتأكد من صحتها ويبرهن عليها, قبل إطلاقها.

وأتبعنا هذه الدراسة بجملة من التوصيات والإقتراحات, فإنه من الضروري النهوض بالفقه عموما, ومسائل الإجماع خصوصا, وتوسيع دائرة البحث فيها من خلال:

– استكمال بقية الأبواب الفقهية التي لم يتم التطرق إليها في هذه الدراسة, لإتمام مسائل الإجماع التي حكاها ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات.

– السعي إلى إبراز مكانة الفقهاء المالكية بتناول كتبهم ومؤلفاتهم بالبحث والدراسة .

– تناول كتب ابن رشد واستخراج القواعد الأصولية منها.

– جعل دراسة حول اختيارات أو ترجيحات ابن رشد الفقهية من خلال كتبه الفقهية.

– الاهتمام بتأهيل الطالب في الجانب المعرفي (حفظا وفهما) قبل الجانب التكويني(بحثا ودراسة), حتى يصير ذا ملكة معرفية مقرونة بوسائل بحثية ممنهجة.

– السعي إلى الاختصار والدقة في ضبط الإشكاليات البحثية , والتي كلما كثرت وتعددت في الدراسة, تشتت فكر الباحث فيها , ولم ترجى منها ثمرة كاملة النضج ولا تامة النفع.

– الحرص على تكليف الطلبة بحوثا تتناسب مع قدراتهم الفكرية ومهاراتهم الميدانية التي تخدم مجال تخصصهم.

وختاما نرجو أن نكون قد وفقنا للإجابة على الإشكال المطروح, الذي بنيَ عليه البحث, ولأجله تمت الدراسة, وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" (الآية), فما كان من صواب فمن الله وحده, وما وقع من خطأ أو سهو أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان. والله المستعان.

تم الفراغ من كتابة هذه الرسالة

يوم :15 سبتمبر 2020م

الموافق ل: 27 المحرم 1442هـ

قائمة المصادر المراجع

وتم الإعتماد في هذا البحث على مصادر ومراجع متعددة مرتبة حسب الترتيب الأجبدي :

- القرآن الكريم – أصل كل علم –

وكتب الحديث والسنن ومراجع الفقه والأصول واللغة والتراجم,والتي سنذكرها هنا:

نبدأ بكتب الإمام ابن رشد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ), وعلى رأسها كتاب المقدمات الممهدات والذي عليه مدار البحث .

1 المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات [تحقيق محمد حجي ،دار الغرب الإسلامي–بيروت ط1408 هـ –1988 م].

2 البيان والتحصيل والشرح والتعليل في مسائل المستخرجة [تحقيق محمد حجي] دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1, 1404هـ –1984 م.

❖ أ

3/ ابن الآبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، [تح: ابراهيم الابياري ضمن المكتبة الأندلسية]، دار الكتاب المصري–القاهرة–دار الكتاب اللبناني–بيروت ط1410،1هـ–1989م

4/ الآبي: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت، (دط)، (د،ت،ط).

5/ الأنصاري : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي , الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ,[تح: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف], دار الغرب الإسلامي، تونس, ط1، 2012 م.

6/ الألباني: محمد بن ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف سنن الترمذي،[برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ،مركز نور الاسلام ،مرفوع آليا] المكتبة الشاملة

7/ الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،[تح: عبد الرزاق عفيفي]، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

8/ الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين،نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ-1999.

❖ ب

9/ البخاري: محمد بن اسماعيل ابوعبد الله البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة،ط1، [تح: محمد زهير بن ناصر الناصر] 1422هـ.

10/ البخاري محمود: محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ -1983م، ج3.

11/ بدران عبد القادر: عبد القادر بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346 هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ-1996م.

12/ ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري ،[تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم]، مكتبة الرشد - الرياض , ط1، 1423هـ - 2003م.

13/ ابن بشكوال: ابو القاسم خلف بن عبد الملك، الصلة، [تحقيق إبراهيم الأبياري ،ضمن المكتبة الأندلسية دار الكتاب المصري القاهرة- دار الكتاب اللبناني]، ط1، 1410هـ- 1989م.

14/ البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية-بيروت (د،ط)،(د،ت،ط).

15/ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني: السنن الكبرى للبيهقي،[تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1424،3هـ-2003م.

16/ البوصي عبد الله ، إجماعات ابن عبد البر في العبادات،، دار طيبة، السعودية الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.

❖ ج

17/ ابن جزي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،القوانين الفقهية،(نسخة المكتبة الشاملة)

18/ الجندي ضياء الدين: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، [تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب]، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ-2008م.

19/ الجصاص: ,أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ،شرح مختصر الطحاوي،[تح:عصمت الله عنايت الله محمد – سائد بكداش – محمد عبيد الله خان – زينب محمد حسن فلاتة]، دار البشائر الإسلامية – دار السراج ،ط1 1431 هـ – 2010 م.

20/ الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، أبو المعالي ،البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ-1997م.

21/ ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , العلل المتناهية في الأحاديث الواهية, [تح: إرشاد الحق الأثري], إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان،ط2, 1401هـ/1981م.

❖ د

22/ الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني, سنن الدارقطني, تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان, ط1، 1424هـ- 2004م.

23/ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت،ط)

❖ هـ

24/ ابن هبيرة : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي أبو المظفر عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء, يوسف أحمد, دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1، 1423هـ – 2002م.

25/ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي فتح القدير، دار الفكر، الطبعة: (د،ط)،(د،ت،ط).

26/ الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس , المنهاج القويم، دار الكتب العلمية, ط1 1420هـ-2000م

❖ و

27/ ابن الوزان : مسائل ابن رشد [تحقيق محمد الحبيب التجكاني] دار الآفاق الجديدة المغرب – دار الجيل بيروت ط2 1414هـ.1933م.

28/ الونشريسي: ابي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب [تح: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي]، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية– المملكة المغربية–الرباط – دار الغرب الاسلامي–بيروت،1401هـ–1981م .

- وهبة الزحيلي :

29/ الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1419هـ–1999م

30/ أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 22، 1438هـ–2017م.

❖ ز

31/ الزركشي شمس الدين : شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ،شرح الزركشي ،دار العبيكان ط1، 1413 هـ – 1993 م..

–الزركشي بدر الدين : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي:

32/ البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، (د م ن)، ط 1، 1414هـ – 1994م .

33/ سلاسل الذهب، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (د د ن)، المدينة المنورة، ط 2، 1423 هـ–2002م

34/ الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، [تح:طه عبد الرؤوف سعد], مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ،ط1، 1424هـ – 2003م.

35/ زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[تح: أحمد فريد المزيدي]، دار الكتب العلمية– بيروت ،ط1 1427 هـ – 2006 م.

36/ الزحيلي محمد مصطفى ،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ،دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ -2006م.

❖ ح

37/ حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد (د.ط) 1941م.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري:

38/ المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د،ط)، (د،ت،ط) .

39/ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

40/ الحموي :ابي عبد الله ياقوت بن عبد الله : معجم البلدان، دار الفكر- بيروت ،(د،ط) (د ت ط).

41/ الحُميدي: ابي عبد الله بن فتوح بن عبد الله : جذوة المقتبس ص 195 وما بعدها [تحقيق بشار عواد معروف] : دار الغرب الإسلامي ط1 :1429 هـ-2008 م

42/ ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

ط

43/ الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الاسدي المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار،[تح: محمد زهري- محمد سيد جاد]، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ-1994م.

❖ ك

44/ الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي،التمهيد في أصول الفقه،[تحقيق مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 - 4)]، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط 1، 1406هـ - 1985م.

❖ م

45/ المامي: محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفات–خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ–العين–دولة الامارات المتحدة،ط1422،1هـ–2002م.

46/ الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, [تح:الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود], دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1419 هـ –1999 م .

47/ المجلسي محمد سالم : محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776 هـ)]، [تح: دار الرضوان ، نواكشوط– موريتانيا]،ط1، 1436 هـ – 2015 م.

48/ المحلي: الحسين بن محمد المحلي الشافعي المصري, مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، عبد الكريم بن صنيتان العمري (د،ط)،(د،ت,ط)،(د،م،ن).

49/ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ،[تح:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي– الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو]، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –, ط1، 1415هـ–1995 م.

50/ المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، دار المعرفة – بيروت ،(د،ط)، 1410هـ/1990م.

51/ الإمام مسلم :مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي–بيروت (د ،ت،ط)،(د،ط)

52/ ابن مفلح :إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق ،المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,ط1، 1418 هـ – 1997 م

53/ المقدسي بهاء الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة,(د،ط)، 1424هـ 2003 م

54/ المقري :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب [تحقيق احسان عباس] دار صادر بيروت ط1 1388هـ-1988 م

- **ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري:**

55/ الإجماع ، [تح: فؤاد عبد المنعم أحمد], دار المسلم للنشر والتوزيع،ط1 المسلم، 1425 هـ, 2004 م.

الإجماع، [تح: ابو حماد بن محمد حنيف]،مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية-الامارت المتحدة، ط2، 1420هـ-1999م.

56/ لإشراف على مذاهب العلماء ,[تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد], مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ,ط2، 1425هـ - 2004 م.

57/ المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن عبد اللطيف المنياوي ،المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط 2، 1432هـ.

58/ المهدوي : أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المهدوي ،التنبيه على مبادئ التوجيه[تح: الدكتور محمد بلحسان],دار ابن حزم بيروت - لبنان،ط1، 1428 هـ -2007 م.

59/ المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية، ط1، ج2، 1416هـ-1994م.

60/ ابن الموقت: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج, التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط 2، 1403هـ-1983م.

61/ ميارة: محمد بن أحمد ميارة المالكي،الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) [تح:عبد الله المنشاوي] ,دار الحديث القاهرة (د،ط)،(د،ر،ط)، 1429هـ-2008م.

❖ ن

62/ النبهاني :ابو الحسن بن عبد الله بن الحسن، تاريخ قضاة الأندلس، [تحقيق :لجنة من الباحثين] ، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط5 1403-1983

63/ النسائي: ابو عبد الرحمن بن شعيب الخرساني ،السنن الكبرى للنسائي،[تح:حسن عبد المنعم شلبي] ،مؤسسة الرسالة–بيروت،ط1421،1هـ–2001م.

64/ النفراوي : شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دار الفكر, (د،ط) ,: 1415هـ - 1995م.

- النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي :

65/ المجموع شرح المهذب: طبعة 1: دار الفكر ،(د،ط)،(د،ت،ط)(د،ت،ن).(نسخة المكتبة الشاملة)

66/- و طبعة2 ، دار عالم الكتاب، (د ط)، 1423هـ -2003م.

67/ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط1، 1392هـ.

68/ النيسابوري :ابي عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين،[تح: مصطفى عبد القادر عطا]،دار الكتب العلمية –بيروت، ط1411،1هـ–1990م.

❖ س

69/ السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1416هـ -1995.

70/ السِّجِسْتاني :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،سنن أبي داود، [تح: شعَيب الأرناؤوط]، دار الرسالة، ط1.

71/ السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، النتف في الفتاوى ،[تح: صلاح الدين الناهي] , دار الفرقان–عمان–مؤسسة الرسالة – بيروت,ط1، 1404 – 1984.

❖ ع

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري :

72/ الاستذكار[تح: سالم محمد عطا]، محمد علي معوض , دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1421 – 2000.

73/ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, [تح: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري] ,الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،(د،ط)، 1387 هـ.

74/ عبد الملك الأنصاري :ابي عبد الله بن عبد الملك: الذيل والتكملة (221/1) [تحقيق إحسان عباس،محمد بن شريفة،بشار عواد معروف]، دار الغرب الاسلامي–تونس ط1، 2012م .

- عبد الوهاب البغدادي : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي:

75/ شرح الرسالة، [تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي]، دار ابن حزم، ط1428،1هـ–2007م.

76/ المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، [تح: حميش عبد الحقّ] المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة،(د،ط)، (د،ت،ط).

77/ عيون المسائل، (نسخة المكتبة الشاملة)

78/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ,[تح:الحبيب بن طاهر], دار ابن حزم ,الطبعة: الأولى، 1420هـ – 1999م ,

79/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي الإشبيلي:

80/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ،[تح: محمد عبد الله ولد كريم],دار الغرب الإسلامي, ط1، 1992 م.

81/ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،دار الكتب العلمية–بيروت،(د،ط)، (د،ت،ط)

82/ عبد الرحيم العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي ،شرح كتاب الصيام من تقريب الأسانيد: [شرحه: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير](نسخة المكتبة الشاملة).

83/ ابن عرفة الورغمي: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله ،المختصر الفقهي لابن عرفة,[تح:حافظ عبد الرحمن محمد خير],مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ،ط1، 1435 هـ – 2014 م.

84/ العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي،فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دار المعرفة – بيروت، 1379 (د،ط).

85/ علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

86/ العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،البيان في مذهب الإمام الشافعي، [تح: قاسم محمد النوري]، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.

87/ عنان :محمد بن عبد الله، الآثار الأندلسية الباقية في اسبانيا والبرتغال ،مكتبة الخانجي ،القاهرة ط2 1417 هـ. 1997م .

- عياض اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي،

88/ شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، [تح يحْيَى إِسْمَاعِيل],دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ- 1998م

89/ الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، [تح ماهر زهير جرار]، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1 ،1402هـ-1982م

- العينى بدر الدين: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى:

90/ البناية شرح الهداية ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ,الطبعة: الأولى، 1420 هـ-2000 م.

91/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري, دار إحياء التراث العربي – بيروت.(نسخة الشاملة)

❖ ف

92/ ابن فرحون: ابراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب،[تح: مأمون الجنان]،دار الكتب العلمية – بيروت،ط1417،1هـ-1996م

93/ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،[تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة]، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ -2005م.

94/ الفيومي:أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت ط.

❖ ص

95/ صديق حسن خان ،أبجد العلوم,[تحقيق: عبد الجبار زكار]، دار الكتب العلمية-بيروت،1978م

96/ الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ،الجامع لمسائل المدونة [تح: مجموعة باحثين] ،معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى -دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 434 1هـ - 2013 م.

97/ الصلابي : علي محمد الصلابي، الجوهر الثمين بمعرفة دولة المرابطين ,دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ,ط1، 1424 هـ-2003 م.

❖ ق

98/ ابن قدامة شمس الدين : ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع, ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د،ط)،(د،ت،ط).

- ابن قدامة موفق الدين المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي :

99/ المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1405هـ _1985م.

100/ الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،ط1، 1414 هـ - 1994م.

101/ روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ-2002م.

102/ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول،[تح طه عبد الرؤوف سعد]، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د ب ن) ، ط 1، 1393هـ-1973م.

103/ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين ،الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي،[تح :أحمد البردوني -إبراهيم أطفيش] دار الكتب المصرية – القاهرة ط 1، 1384هـ - 1964 م.

104/ ابن القطان : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع , [تح:حسن فوزي الصعيدي]، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط1، 1424 هـ - 2004 .

❖ ر

105/ الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، [تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ]، دار ابن حزم ط1, 1428هـ-2007م.

106/ ابن الرفعة: نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، كفاية النبيه في شرح التنبيه، [تح: مجدي محمد سرور باسلوم], دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، م 2009م.

107/ ابن رشد الحفيد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد , دار الحديث – القاهرة , (د،ط),1425هـ - 2004 م..

- الرملي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة :

108/ فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، [عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي]، دار المنهاج، بيروت،ط1، 1430 هـ - 2009 م.

109/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار الفكر، بيروت،(الطبعة الأخيرة)، 1404هـ-1984م.

110/ الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل, بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي, [تح: طارق فتحي السيد], دار الكتب العلمية ,ط1، 2009 م.

ش

111/ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، [تح: رفعت فوزي عبد المطلب]، دار الوفاء، المنصورة، ط1، ج2، 2001م. وطبعة دار المعرفة – بيروت، (ب د ط), 1410هـ/1990م.

112/ الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي, مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ,اعتنى به: نعيم زرزور, المكتبة العصرية, ط1، 1425 هـ – 2005 م.

113/ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي [تح:الحافظ عبد العلمي خان] ، عالم الكتب،ط1، 1407هـ.

114/ الشيبانيّ : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي أبو المظفر عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء, يوسف أحمد , دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط1، 1423هـ – 2002م

115/ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني , نيل الأوطار [تح: عصام الدين الصبابطي] ,دار الحديث، مصر, ط1، 1413هـ –1993م.

ت

116/ التجيبي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة –مصر،ط1، 1332 هـ ,

117/ الترمذي : سنن الترمذي،[تح: أحمد محمد شاكر]، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ.

118/ التنوخي : قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،[أعتنى به: أحمد فريد المزيدي]، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان،ط1، 1428 هـ – 2007 م

119/ التليلي : المختار بن الطاهر, ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للنشر– طرابلس1988

120/ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1416هـ-1995م.

❖ خ

121/ الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د،ط), (د، ت، ط).

122/ ابن خلكان :أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،[تحقيق: احسان عباس] دار صادر-بيروت،ط1 سنة 1971.

❖ ذ

123/ الذهبي : شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان ، سير اعلام النبلاء [تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط] ، دار الرسالة ط9 [1405-1985] .

❖ غ

124 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د ب ن)، ط 1، 1413هـ-1993م.

تمت قائمة المصادر والمراجع

* فهرس سور وآيات القرآن الكريم *

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ... }	يونس	71	38
{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}	النساء	115	41
{ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا}	النساء	136	41
{ ثم أتموا الصيام إلى الليل... }	البقرة	187	54
}خذ من زاموالهم صدقة ... }	التوبة	103	73
{ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.. }	الأنعام	141	76

* فهرس الأحاديث النبوية *

الحديث	رقم الصفحة
" سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا..	42
إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى ضَلَالَةٍ	42
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ	43
مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً، فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ	43
مَنْ لم يُبيِت الصيامَ فلا صيام له	54
لا زكاة في مال المكاتب	74/73
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها	76
ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول	76
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	79/78/77
ليس في مال زكاة حتى يحوا عليه الحول	78

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الواجهة الأولى	
صفحة (البسملة)	
تصريح شرفي بالزام قواعد النزاهة البحث العلمي (لكلا الطالبين)	
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ ــ د
المبحث التمهيدي التعريف بالكاتب (الإمام ابن رشد) والكتاب (المقدمات الممهدات)	9
المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن رشد	10
الفرع الأول: الجوانب الشخصية للإمام ابن رشد	10
أولا: اسمه وكنيته:	10
ثانيا: مولده ووفاته:	10
ثالثا: أسرته وصفاته:	12-11
الفرع الثاني: الجوانب العلمية لابن رشد	13
أولا : طلب ابن رشد للعلم	13
ثانيا : شيوخه	18-14
ثالثا: تلاميذه	23-19
رابعا: مؤلفاته	26-24
خامسا :مكانته العلمية	28-27
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (المقدمات الممهدات)	29
الفرع الأول : معلومات عامة عن الكتاب	29
أولا : التحقيق في نسبة الكتاب إلى ابن رشد الجد:	29
ثانيا : توثيق اسم الكتاب والباعث على تأليفه	30
ثالثا : موضوعه	31
الفرع الثاني: منهجية ابن رشد في كتابه المقدمات ومكانته العلمية	32
أولا : منهجية ابن رشد في كتابه المقدمات	34-32
ثانيا :القيمة العلمية للكتاب	36-35

الفصل الأول : الإجماع وما يتعلق به من مسائل وعناية ابن رشد بالإجماع	37
المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته	38
المطلب الأول: تعريف الإجماع	38
الفرع الأول: لغة	38
الفرع الثاني: اصطلاحا	38
المطلب الثاني: أهمية الاجماع بين مصادر التشريع	39
المطلب الثالث: حجيّة الإجماع	40
المطلب الرابع: شروط الإجماع	43
المبحث الثاني: أنواع الاجماع وأحكامه	45
المطلب الأول: أنواع الاجماع	45
أولا :الإجماع من حيث تصريح المجتهدين بالحكم نوعان: إجماع صريح وإجماع سكوتي.	45
ثانيا: الإجماع من حيث دلالته على الحكم نوعان: إجماع قطعي وإجماع ظني	46
المطلب الثاني: الألفاظ التي ينقلها العلماء للدلالة على الاجماع	46
القسم الأول: العبارات الصريحة وهي مادة الفعل الرباعي وما تصرف منه مثل:	46
القسم الثاني: الحكاية بعبارة الاتفاق وما تصرف منه مثل:	47
القسم الثالث : التعبير بنفي الخلاف	48
المطلب الثالث: حكم مخالفة الإجماع	49
المبحث الثالث: الإمام ابن رشد الجد وعنايته بالإجماع	50
المطلب الأول: مدى عناية ابن رشد بالإجماع في كتابه المقدمات	51
المطلب الثاني: منهج ابن رشد الجد– رحمه الله – في نقل الإجماع :	52
المطلب الثالث: الألفاظ التي ينقل بها ابن رشد الإجماع	54
الفرع الأول: الألفاظ الصريحة في الإجماع	54
الفرع الثاني: الألفاظ غير صريحة والمحتملة في الدلالة على الإجماع	55
ملخص الفصل الأول	56
الفصل الثاني: دراسة الإجماعات الواردة في باب الصيام وباب الزكاة	57
المبحث الأول: دراسة مسائل الإجماع الواردة في باب الصيام	58
المطلب الأول: مسائل النية في الصيام	58
المسألة الأولى: جواز ايقاع النية وتقديمها على الصيام .	58
المطلب الثاني: مسائل الفطر في الصيام	61
المسألة الثانية: حكم من أكل شاكا في غروب الشمس.	61

المطلب الثالث: مسائل رؤية الهلال.	64
المسألة الثالثة: جواز الصوم والفطر بشهادة شاهدين عدلين في الغيم .	64
المطلب الرابع: مسائل نذر الاعتكاف	67
المسألة الرابعة: جواز نذر الاعتكاف وتعين القضاء على من أخل به .	67
المطلب الخامس: مسائل ليلة القدر	70
المسألة الخامسة: ليلة القدر باقية ولم ترفع, بل رفع علم تعيينها فقط .	70
المبحث الثاني: دراسة مسائل الإجماع الواردة في باب الزكاة	72
المطلب الأول: مسائل شروط وجوب الزكاة (أربع مسائل).	73
المسألة السادسة: اشتراط الحرية لوجوب الزكاة المال .	73
المسألة السابعة: اشتراط الحول في الزكاة	76
المسألة الثامنة : اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين	80
المسألة التاسعة: وجوب الزكاة على النساء.	82
المطلب الثاني: مسائل زكاة العين من الذهب والورق(مسألة واحدة).	84
المسألة العاشرة : وجوب الزكاة في العين من الذهب والفضة .	84
المطلب الثالث: مسائل الماشية (سبعة مسائل).	87
المسألة الحادية عشر: وجوب زكاة المواشي من الإبل والبقر والغنم.	87
المسألة الثانية عشر: تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة.	89
المسألة الثالثة عشر: ما يجمع في الزكاة فيعد صنفا واحدا .	92
المسألة الرابعة عشر: زكاة الجواميس زكاة البقر.	94
المسألة الخامسة عشر: الواجب فيما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة	97
المسألة السادسة عشر: تحويل الماشية بمثل جنسها يبنى على أصل حول الأولى	99
المسألة السابعة العشر: لا زكاة في البغال والحمير وان كانت سائمة	101
المطلب الرابع: مسائل زكاة الفطر(خمس مسائل).	102
الفرع الأول: وقت وجوب زكاة الفطر	102
المسألة الثامنة عشر:لا زكاة على من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم في رمضان	102
المسألة التاسعة عشر: وجوب الزكاة على من مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر	103
المسألة عشرون : زكاة العبد على المبتاع إذا بِيعَ قبل غروب شمس آخر يوم رمضان	105
المسألة الحادية وعشرون: زكاة العبد على البائع إذا بِيعَ بعد غروب الشمس من يوم الفطر.	106
الفرع الثاني : ما يجزأ إخراجه في زكاة الفطر	107
المسألة الثانية وعشرون: جواز إخراج الشعير والتمر في زكاة الفطر.	107

ملخص الفصل الثاني		110
الخاتمة		111
قائمة المصادر والمراجع		127/114
فهرس الآيات القرآينية والأحاديث النبوية		128
فهرس عام		132-129
ملخص عام للدراسة باللغة العربية		133
ملخص عام للدراسة باللغة الإنجليزية	In English	136/134
ملخص عام للدراسة باللغة الفرنسية	en français	137
صفحة		

ملخص عام للدراسة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم , ثم الصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين, بشيرا ونذيرا ومعلما للخير, وبعد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" (الحديث)

إن محاولة إنصاف فقيه من الفقهاء , ليست بالأمر السهل, ولا بالأمر اليسير على من لم يحط بأحواله الشخصية والعلمية الخاصة به, ويكفي أن أقران ابن رشد من الفقهاء , وتلامذته المقربون , ومن جاؤوا من بعده, ذكروا منها ما يعزز مكانته ويضفي له ميزة عن غيره , فكل الثراء العلمي الذي خلفه سواء بتدريسه أو تأليفه, لهو خير دليل على علمه الغزير, وفقهه في مسائل الدين , وتمكنه من وسائل التحصيل العلمي, وسعيا منا إلى توجيه البحث نحو تراثه الفقهي , تناولنا جانبا علميا هاما, يبرز شيئا من مكانته, ويرفع من قدره بين الفقهاء .

حيث تناولنا بمنهج بحثي علمي دراسة كتابه المقدمات الممهدات , في محاولة منا إلى جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع والتحقق منها, في حدود باب الصيام وباب الزكاة , ووسم الموضوع بعنوان هو: **إجماعات ابن رشد الجد (ت520هـ)من خلال كتابه "المقدمات الممهدات" مسائل الصوم والزكاة – جمعا ودراسة –.**

فبدأنا موضوع الدراسة بالتقديم له (مقدمة), فضمناها أهم المفاتيح والعناصر التي من شأنها أن ترشدنا لمحتوى البحث وغاياته , فعرفنا بالموضوع وأهميته ,والأسباب التي دعت إليه وأهدافه , ثم جأنا إلى طرح الإشكالية العامة للدراسة ومنهجها وخطوات البحث المتبعة فيها ,بعدها ذكرنا الدراسات السابقة, وأهم الصعوبات والعوائق, وختمناها بعرض الخطة العامة.

ثم بمدخل عام (مبحث تمهيدي), لبيان عناصر الموضوع الأساسية, المتمثلة في الإمام ابن رشد الجد, وكتابه المقدمات الممهدات, وهو عبارة عن بطاقة تعريفية وجيزة مفيدة , تفتح نافذة إلى صلب الموضوع وهو مرتكز على عنصرين مهمين هما:

– أولا ذكر مدخل عام في الإجماع وعناية ابن رشد بهذا الأصل, وفيه تمت دراسة الجانب النظري (الفصل الأول), مقتصرين فيه على ما يخدم الموضوع , وخلصنا فيه إلى بيان الإجماع أصوليا, وما يتعلق به من أحكام, وتحليل منهج ابن رشد في تناول مسائل الإجماع وعنايته به.

– أما العنصر الثاني فهو جانب تطبيقي (الفصل الثاني), فسلطنا فيه البحث والتحري بتتبع المسائل المجمع عليها, حيث وجدنا اثنين وعشرين مسألة , منها خمسة مسائل في الصوم , أربع صح فيها الإجماع, ومسألة ثبت فيها الخلاف, أما الباقي ففي باب الزكاة , وقد صح فيها الإجماع إلا ثلاثا منها وقع فيها الخلاف.

وجاءت الخاتمة كخلاصة عامة لأهم نتائج البحث , وإجابة للإشكال المطروح في المقدمة, وذيلت بمجموعة من التوصيات المهمة, والاقتراحات البحثية التي تحتاج إلى اهتمام من الباحثين.

وختاما لهذا الملخص العام, نسأل الله أن يتقبل منا صالح العمل ويسدد خطانا لما يحب ويرضى.

General summary of the study

Praise be to God, who taught with the pen, taught man what he did not know, then prayers and peace be upon whom God sent as a mercy to the worlds, a harbinger, a warning and a teacher of good, and after.

The Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, said: "Whoever returns God with good will be understood in religion." (Hadith)

Attempting to do justice to a jurist from among the jurists is not an easy matter, nor is it an easy matter for those who did not degrade his personal and scholarly statuses, and it is sufficient that Ibn Rushd's peers among the jurists, his close students, and those who came after him mentioned what enhances his position and gives him an advantage over others All the scientific wealth that he left behind, whether by teaching or writing it, is the best evidence of his abundant knowledge and jurisprudence in matters of religion, and his ability to the means of scientific achievement, and in our endeavor to direct the research towards his jurisprudential heritage, we dealt with an important scientific aspect that highlights something of its stature and raises Its value among the jurists.

Where we dealt with a scientific research method to study his book Al-Muqaddimat al-Muomehidat, in an attempt to collect and verify the issues in which consensus was narrated, within the boundaries of the chapter on fasting and the chapter on Zakat, and tag the topic

with a title**: Ibn Rushd al-Jidd's consensus (520H) through his book "Al-Muhdamat al-Muhdhadat" Issues of fasting and zakat - collection and study** -.

So we started the subject of the study with an introduction to it, so we included it the most important keys and elements that would guide us to the content of the research and its objectives, so we knew the topic and its importance, the reasons that called for it and its objectives, then we resorted to presenting the general problem of the study, its methodology and the research steps followed in it, after which we mentioned the previous studies, And the most important difficulties and obstacles, and we concluded by presenting the general plan.

Then, with a general introduction (an introductory study), to clarify the basic elements of the topic, represented by Imam Ibn Rushd Al-Jad, and his book Al-Muhdamat Al-Mudhaidat, which is a brief and useful introductory card, opens a window to the core of the topic and is based on two important elements:

- Firstly he mentioned a general introduction in the consensus and Ibn Rushd's attention to this principle, and in it the theoretical aspect (Chapter 1) was studied, in which they were limited to what serves the topic, and we concluded in it to clarify the consensus in principle, and the rulings related to it, and to analyze Ibn Rushd's approach in dealing with issues Al-Ijmaa and his concern for it.
- As for the second element, it is an applied aspect (the second chapter),in which we have the authority to research and investigate by tracing the unanimous issues, as we found twenty-two issues, of

which five are issues in fasting, four are correct in consensus,and an issue in which the disagreement is proved ,and the rest is in the chapter on Zakat. Where the consensus is correct, except three of which the disagreenent occurred.

The conclusion came as a general summary of the most important results of the research, and as an answer to the problem presented in the introduction, and was followed by a set of important recommendations and research suggestions that need attention from researchers.

In conclusion to this general summary, we ask God to accept from us the righteousness of work and to pay our steps for what He loves and is pleased with.

Résumé général de l'étude

Lorange au dieu qui a appris l'homme ce qui ne savait pas. Ainsi a son prophète messager Med

Si on veut juger un savant islamique est une opération si difficile est non facile sans savoir ses descriptions personnelles et scientifiques qui lui conserne. Il suffit que les savants comme IBN ROCHD et ses disciples les plus proches ainsi que ceux qui sont venus après lui ont signalé sa place et sa valeur scientifique. Leurs le domaine de l'enseignement surtout et l'invention dans l'écriture et aussi grand connaisseur dans le domaine religieux.

Et dans le but d'orienter la recherche envers ses traces on a abordé ce sujet pour faire connaitre et démontrer sa valeur scientifique dans cette étude sous titre " **Les consensu rapporté par ibn Rochd le grand(520H) pere a travers son livre "el moquaddimat el moumahhidat " Questions de sawem et de zakat collectionnez-la et étudies"**

on a commecé cette étude avec une introduction générale , on a défini le sujet et sa valeur avec position du problématique et sa méthode suivie ainsi que ses articles nécessaire "l'auteur et son livre " dans le 1er chapitre on a pose une introduction qui démontre l'accord et l'intéressement de Ibn Rochd.

de l'accord 2eme chapitre on a étudie les sujets mis en accord et on a trouvé 22 sujets dont 5 sujets corenne esayam dont un ais un mais un seul sujet a été mis en désaccord et 17 sujets dans la zakat justes sauf 03 sujets en désacord .

Conclusion est un résume général de notre étude et réponse sur la problème avec des raccommodements et suggestions qui mérite a intéresser les chercheurs.

Enfin on espère que le bon dieu accepte notre travail .

تم بحمد الله

Université de Muhammad Boudiaf - Al-Masila

Collège des sciences humaines et sociales

Département des sciences islamiques

Les consensus

rapporté par ibn Rochd le grand(520H) pere a travers son livre "el moquaddimat el moumahhidat " Questions de sawem et de zakat collectionnez-la et étudiez

Une note complétant les conditions d'obtention d'un master en sciences islamiques

Spécialité la jurisprudence comparée et ses origines

Préparer les candidats:

- **Ali Delloum**
- **Salah Omran**

Supervision du Prof:

D- Khalil Yamen

Membres du comité de discussion

Adjectif	l'Université	Nom et Prénom
Comme président	**Mohamed Boudiaf Al-Messila**	
Superviseur et rapporteur	**Mohamed Boudiaf Al-Messila**	Khalil Yamen
L'examinateur	**Mohamed Boudiaf Al-Messila**	

Année universitaire: 2019/2020 M /1441/1442H